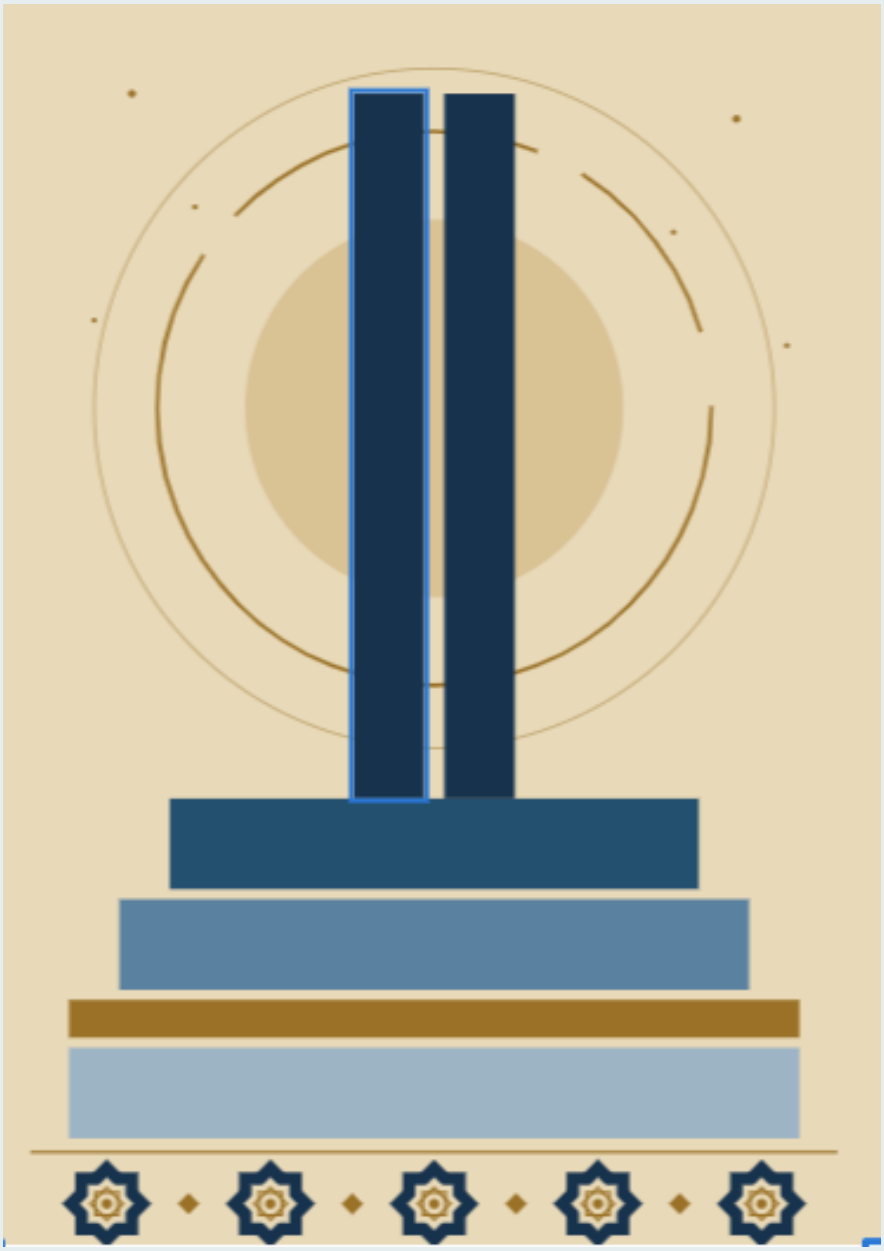
11 سبتمبر وإعادة تشكيل صناعة التأمين وإعادة التأمين العالمية
من حدود قابلية التأمين إلى تحديات تأمين الإرهاب في العراق والدول العربية



مصباح كمال
مكتبة التأمين العراقي

عنـوان الكتـاب: 11 سـبتمبر وإعـادة تشـكيل صـناعة التـأمين وإعـادة التـأمين العالميـة: مـن حـدود قابلية التأمين إلى تحديات تأمين الإرهاب في العراق والدول العربية

المؤلف: مصباح كمال

طبعة إلكترونية: 2026

الناشر: مكتبة التأمين العراقي
Iraq Insurance Library
misbahkamal@btinternet.com

هذا الكراس متاح للاستخدام غير التجاري، والترخيص بالمثل وفق رخصة الإبداع المشاع – Creative Commons – شريطة نسب العمل إلى صاحب العمل الأصلي (المؤلف/المترجم/المحرر). يمكن نسخ هذا العمل أو مشاركته أو الاقتباس منه، بشرط ذكر المصدر، والحفاظ على الرخصة نفسها في أي استخدام لاحق.

رغم الجهد والعناية التي بذلها مؤلف الكتاب فإنه لا يتحمل أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أوعيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

أيلول-تشرين الثاني 2026

المحتويات

الملخص التمهيدي **6**

من صدمة 11 سبتمبر إلى حدود التأمين التجاري: خلفية الكتاب وأهدافه **8**

11 سبتمبر كنقطة تحول في صناعة التأمين العالمية **13**

أزمة إعادة التأمين وإعادة توزيع رأس المال العالمي 15
11سبتمبر وقابلية التأمين: من سؤال التغطية إلى سؤال حدود السوق 17
من رأس المال التقليدي إلى رأس المال البديل والSIDECARS 21
أزمة تغطية الإرهاب وتزايد دور الدولة 24
11 سبتمبر وتطور نماذج إدارة المخاطر 26
من الخسارة المالية إلى أزمة العقود: نشوء مفهوم CONTRACT CERTAINTY 28
إعادة تشكيل العلاقة بين التأمين ورأس المال 29
آثار 11 سبتمبر على صناعة التأمين العربية 32
الخلاصة:إرث 11 سبتمبر في صناعة التأمين وإعادة التأمين 33

الملاحق **36**

الملحق (1) سوق التأمين العراقي والتعامل مع خطر الإرهاب 37
حدود التأمين التجاري وطبيعة خطر الإرهاب 37
من التغطية الفردية إلى تجميع الطاقة الاستيعابية 39
من التعويض الحكومي إلى الشراكة في تحمل الخطر 41
نحو برنامج وطني عراقي لتأمين وإعادة تأمين الإرهاب 45
استمرار الحاجة إلى تأمين خطر الإرهاب رغم تراجع العمليات الإرهابية 48

الملحق (2) عبد الكريم حسن شافي: التأمين وخطر الأعمال الإرهابية: تجربة شركة التأمين الوطنية انموذجاً 54
الملحق (3) منذر عباس الأسود: دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب" 61
الملحق (4) عبد القادر عبد الرزاق فاضل: مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الإرهاب 64
الملحق (5) مصباح كمال: متابعة لمقترح توفير غطاء ضد خطر الارهاب"، مرصد التأمين العراقي 66
الملحق (6) مصطفى رجب: الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاستيعابية في تأمين أخطار الإرهاب 70
الملحق (7) مايكل لوني: كيف أعادت هجمات 11 سبتمبر تشكيل صناعة التأمين العالمية، ولماذا ما زال إرثها مؤثراً حتى اليوم 84
الملحق (8) الدولة وسوق التأمين في مواجهة الأخطار الكبرى: من التأمين التجاري إلى الشراكة في تحمل المخاطر 86
حدود التأمين التجاري أمام الأخطار الكبرى 86
من الخطر الخاص إلى المسؤولية الاجتماعية 87
11 سبتمبر وتأسيس الشراكة بين الدولة وقطاع التأمين 87
من الإرهاب إلى الكوارث الطبيعية: اتساع دور الدولة 89
توزيع الخطر بين التأمين وإعادة التأمين ورأس المال والدولة 90

النموذج الأمثل: شراكة متعددة الطبقات في تحمل المخاطر 92
مستقبل الشراكة ودلالاتها بالنسبة إلى العراق 94
الملحق (9) الاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب 99
الإطار النظري للاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب 99
الخلاصة النظرية 117

الإهداء

إلى كل من آمن بأن التأمين ليس مجرد عقد للتعويض عن الخسائر، بل منظومة للثقة والتضامن وتقاسم الأعباء، وأداة اقتصادية واجتماعية تسهم في تعزيز الاستقرار ومواجهة المجهول.

إلى العاملين في صناعة التأمين وإعادة التأمين العراقية، والباحثين في شؤونها، الذين يدركون أن قوة هذه الصناعة لا تُقاس برأس المال المتاح وحده، بل بقدرتها على فهم المخاطر، وتطوير أدوات التعامل معها، وبناء الشراكات التي تجعل مواجهة الأخطار الكبرى مسؤولية مشتركة.

وإلى أولئك الذين سعوا، ولا يزالون يسعون، إلى تطوير صناعة التأمين العراقية، وتوسيع آفاقها، وتعزيز قدرتها على الاستجابة للمخاطر الاستثنائية، إيماناً بأن بناء سوق تأمينية أكثر كفاءة واستدامة هو جزء من بناء اقتصاد وطني أكثر قدرة على الصمود.

أهدي هذا الكتاب، بما يجمعه من قراءة للتحولات العالمية وتأمل في التجربة العراقية، أملاً في أن يسهم في تعميق المعرفة التأمينية، وإثراء الحوار حول حدود السوق ودور الدولة، وفتح آفاق جديدة للتفكير في سبل توزيع المخاطر الكبرى وتحمل أعبائها بعدالة وكفاءة.

الملخص التمهيدي

يتناول هذا الكتاب التحولات التي شهدتها صناعة التأمين وإعادة التأمين العالمية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، بوصفها حدثاً كشف حدود النماذج التقليدية في استيعاب الأخطار الكبرى، وسرّع تحولات في العلاقة بين رأس المال، والدولة، وأسواق المال، والممارسات التعاقدية. لا ينظر الكتاب إلى هذه الهجمات باعتبارها بداية مطلقة لجميع التحولات اللاحقة، بل يضعها في سياق أوسع من التطورات التي سبقتها، والتغيرات التي تسارعت أو اتخذت أشكالاً جديدة بعدها.

يبحث الكتاب في مفهوم قابلية التأمين وحدودها، وفي تطور الطاقة الاستيعابية لأسواق التأمين وإعادة التأمين، وصعود مصادر بديلة لرأس المال، بما في ذلك أدوات مرتبطة بأسواق المال وترتيبات مثل الـ Sidecars كما يتناول تطور نماذج إدارة المخاطر والتراكم والترابط بين الأخطار، والتحولات التي شهدتها العلاقة بين التأمين ورأس المال، وما أثارته من أسئلة تتعلق بقدرة السوق على استيعاب الخسائر الكبرى وتوزيع أعبائها.

ويولي الكتاب اهتماماً خاصاً بدور الدولة في تغطية أخطار الإرهاب، وبظهور ترتيبات تجمع بين التأمين التجاري وإعادة التأمين وآليات الدعم أو الضمان الحكومي. ولا يفترض الكتاب أن تدخل الدولة يمثل حلاً واحداً صالحاً لجميع الأخطار والبيئات، بل يناقش مبرراته وحدوده وأشكاله الممكنة، في ضوء اختلاف القدرات المؤسسية والمالية للأسواق. وفي هذا السياق، تبرز أهمية التحولات التي شهدتها برمودا وأسواق رأس المال في توفير مصادر إضافية للطاقة الاستيعابية، ضمن إعادة تشكيل أوسع للعلاقة بين صناعة التأمين ومصادر التمويل.

ويربط الكتاب هذه التحولات العالمية بواقع أسواق التأمين العربية، مع اهتمام خاص بالعراق. وتعرض الملاحق وثائق ومقالات ومقترحات تتناول تغطية خطر الإرهاب في السوق العراقية، وحدود الطاقة الاكتتابية المتاحة، وإمكانات تجميع القدرات التأمينية، والتمييز بين التغطيات التجارية والتعويضات التي تقدمها الدولة. كما تتيح هذه المادة النظر في سبل تطوير ترتيبات وطنية تتناسب مع ظروف السوق المحلية، مع الاستفادة النقدية من التجارب المقارنة، من دون افتراض إمكان نقلها حرفياً إلى بيئات مختلفة.

ومن خلال هذا المسار، تسعى الدراسة إلى فهم التحولات البنيوية في صناعة التأمين وإعادة التأمين، وإلى بحث الصلة بين قابلية الأخطار للتأمين، وتوافر رأس المال، وحدود السوق، ودور الدولة في تحمل الخسائر الكبرى وتوزيعها. وهي بذلك توفر مادة تحليلية وتوثيقية يمكن أن تفيد الباحثين والعاملين في قطاع التأمين والمهتمين بتطوير سياسات إدارة المخاطر وتمويلها، ولا سيما في العراق والأسواق العربية.

ويتمحور السؤال الذي يوجّه هذا البحث حول كيفية بناء قدرة تأمينية على مواجهة الأخطار الكبرى، بما يراعي حدود السوق التجارية، ويستفيد من تعدد مصادر رأس المال، ويحدد دور الدولة من دون افتراض أن تتحمل وحدها جميع الخسائر أو أن تُترك أعباء المخاطر للأفراد والمؤسسات المتضررة.

من صدمة 11 سبتمبر إلى حدود التأمين التجاري: خلفية الكتاب وأهدافه

تحتل هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 مكانة استثنائية في تاريخ صناعة التأمين وإعادة التأمين العالمية. فقد تجاوز أثرها الخسائر البشرية والمادية المباشرة، وأثار أسئلة جوهرية بشأن قدرة المؤسسات التأمينية والمالية على استيعاب الأخطار الكبرى، وحدود التغطية التي تستطيع الأسواق توفيرها، والعلاقة بين التأمين الخاص ومسؤولية الدولة في مواجهة الكوارث التي تتجاوز آثارها حدود الأفراد والمنشآت المتضررة.

لم تكن هذه الهجمات مجرد حادثة استثنائية أضيفت إلى سجل الخسائر التأمينية، بل كشفت عن صعوبات تواجه صناعة التأمين عندما تتجمع خسائر ضخمة في حدث واحد، أو عندما تمتد آثار الخطر إلى قطاعات اقتصادية متعددة. وأظهرت أن توفير الحماية التأمينية لا يتوقف على وجود شركات تأمين ورؤوس أموال فحسب، بل يتطلب أيضاً نماذج ملائمة لتقدير الأخطار، وآليات لتوزيع الخسائر، وشروطاً تعاقدية واضحة، ومؤسسات تستطيع استيعاب الخسائر التي تتجاوز قدرة شركة منفردة أو سوق وطنية بعينها.

ينطلق هذا الكتاب من هجمات 11 سبتمبر بوصفها نقطة تحول كاشفة في تاريخ التأمين وإعادة التأمين، لا بوصفها البداية المطلقة لجميع التحولات التي شهدتها الصناعة. فقد سبقت الهجمات تطورات مهمة في نمذجة الكوارث وإدارة الأخطار وتطوير أدوات بديلة لنقل المخاطر وتمويلها، كما أسهمت أحداث لاحقة، ومنها إعصار كاترينا عام 2005، في إبراز تحديات تتعلق بتراكم الخسائر وتقديرها وتوزيعها. ولذلك يقتضي فهم أثر 11 سبتمبر وضعه ضمن مسار تاريخي أوسع، يميّز بين التطورات السابقة للهجمات، والتحولات التي كشفت عنها أو سرّعت حدوثها، والنتائج التي ظهرت في السنوات التالية.

وتتمثل إحدى القضايا المركزية التي يعالجها الكتاب في مفهوم **قابلية التأمين** (insurability)؛ أي الشروط التي تتيح توفير تغطية تأمينية لخطر معين على أسس فنية ومالية قابلة للاستمرار. فالتأمين يعتمد على تجميع الأخطار وتوزيع خسائرها، وعلى توافر بيانات تساعد على تقدير احتمالات وقوعها وحجم الأضرار المحتملة، وعلى وجود أقساط واحتياطيات ورأس مال يكفي لمواجهة الالتزامات. غير أن هذه

الشروط تصبح أكثر تعقيداً عندما يكون الخطر نادراً وشديداً، أو عندما يمكن أن يصيب أعداداً كبيرة من المؤمن لهم في الوقت نفسه، أو عندما تتراكم الخسائر وتترابط بدلاً من أن تكون مستقلة نسبياً.

في مثل هذه الحالات، لا تعود المسألة مجرد خلاف على مستوى القسط أو شروط الوثيقة، بل تصبح سؤالاً عن الطاقة الاستيعابية المتاحة، وقدرة شركات التأمين ومعيدي التأمين على توزيع الخطر، وإمكان الاستعانة بمصادر إضافية لرأس المال. ومن هنا يتناول الكتاب التحولات التي طرأت على العلاقة بين التأمين التقليدي وأسواق رأس المال، بما في ذلك تطور رأس المال البديل وبعض الأدوات التي تسمح بنقل أجزاء من المخاطر التأمينية إلى المستثمرين. كما يناقش تطور نماذج إدارة المخاطر وأهمية وضوح الالتزامات التعاقدية، ولا سيما في البيئات التي تتسم بتعقيد التغطيات وتعدد الأطراف المعنية بها.

لكن البحث في حدود التأمين التجاري يقود إلى سؤال يتجاوز الجوانب الفنية والمالية: ماذا يحدث عندما يكون الخطر بالغ الأهمية للمجتمع، بينما لا تستطيع السوق الخاصة وحدها توفير تغطية واسعة ومستدامة له؟ إن عدم توافر التأمين لا يلغي الخطر ولا يمحو الخسائر المحتملة، بل ينقل عبئها إلى جهات أخرى، مثل الأسر والعاملين والشركات والمصارف والمستثمرين، وقد ينتهي الأمر إلى تحميل الموازنة العامة للدولة جانباً كبيراً من تكاليف التعويض وإعادة الإعمار.

من هذا المنظور، لا يتعامل الكتاب مع التأمين باعتباره نشاطاً مالياً يقتصر تقييمه على الربحية، على الرغم من أن الاستدامة المالية شرط أساسي لاستمرار شركات التأمين وأدائها لالتزاماتها. فالتأمين يؤدي أيضاً وظيفة اقتصادية واجتماعية تتمثل في تنظيم توزيع الخسائر وتخفيف آثارها، والمساعدة على استمرار النشاط الاقتصادي بعد وقوع الحوادث والكوارث. وتزداد أهمية هذه الوظيفة كلما ارتفعت قيمة الأصول، وتشابكت سلاسل الإنتاج والتوريد، وأصبح تعطل منشأة واحدة قادراً على التأثير في العمال والموردين والمصارف والعملاء والأسواق المحيطة بها.

وعلى هذا الأساس، يتناول الكتاب تطور العلاقة بين الدولة وصناعة التأمين في مواجهة الأخطار الكبرى. فقد أظهرت تجربة تأمين الإرهاب بعد 11 سبتمبر أن بعض الأخطار قد تستدعي ترتيبات تتقاسم فيها شركات التأمين والدولة الخسائر وفق شروط وحدود محددة، بدلاً من الاعتماد على السوق الخاصة وحدها أو إحلال جهاز حكومي محلها بالكامل. وتقدم التجارب الدولية، ومنها الترتيبات الأمريكية والبريطانية المتعلقة بتأمين الإرهاب، وبعض برامج الحماية من الفيضانات والكوارث الطبيعية،

أمثلة على محاولات توزيع الخطر بين المؤمن لهم وشركات التأمين ومعيدي التأمين وأسواق رأس المال والمؤسسات العامة.

ولا يفترض الكتاب أن نموذجاً واحداً يصلح لجميع الدول والأسواق، أو أن تدخل الدولة هو الحل المناسب لكل خطر يصعب التأمين عليه. فالتصميم المؤسسي لأي برنامج يتوقف على طبيعة الخطر، وتوافر البيانات، وحجم السوق، والقدرة المالية لشركات التأمين، والبنية القانونية والتنظيمية، ومدى إمكان الاستعانة بإعادة التأمين ورأس المال الخاص. كما أن أي ضمان حكومي يحتاج إلى حدود واضحة وشروط معلنة وحوافز للوقاية وتقليل الخطر، وآليات تحد من انتقال الالتزامات غير المحسوبة إلى المالية العامة.

وإلى جانب التحليل الفني والتاريخي، يتيح موضوع الكتاب مجالاً للنظر في وظيفة التأمين ضمن الاقتصاد والمجتمع. فالعلاقة بين التأمين ورأس المال لا تنفصل عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي تعمل الصناعة في إطاره، ولا عن الأسئلة المتعلقة بمن يستطيع الحصول على الحماية، ومن يتحمل تكلفة الخسائر، وكيف تتوزع المنافع والأعباء بين الأطراف المختلفة. ومن هنا تأتي أهمية المنظور النقدي الذي يحضر في مناقشات الكتاب؛ فهو لا يكتفي بتفسير آليات السوق وتطور أدواتها، بل يتساءل أيضاً عن آثارها الاجتماعية وحدود الاعتماد عليها عندما تتجاوز الحاجة إلى الحماية المصالح التجارية المباشرة.

ولا يقف اهتمام الكتاب عند التجربة الدولية، بل يمتد إلى بحث دلالات هذه التحولات بالنسبة إلى أسواق التأمين العربية، وبخاصة السوق العراقية. فالعراق يقدم حالة تستحق الدراسة من حيث الأخطار التي واجهها، والتغطيات التي طورتها بعض شركات التأمين، والمقترحات المهنية التي ظهرت لإنشاء مجمع لتجميع الطاقة الاستيعابية وتطوير غطاء تأميني ضد الإرهاب. وتكشف هذه المادة عن أهمية التمييز بين التأمين التجاري، القائم على عقد وقسط وشروط وحدود للمسؤولية، وبين التعويضات التي تقدمها الدولة وفق القوانين والآليات العامة. فلكل منهما أساسه القانوني ومصدر تمويله ووظيفته، وإن أمكن تصميم ترتيبات تربط بينهما ضمن برنامج وطني متكامل.

وتكتسب الملاحق الخصة بسوق التأمين العراقي أهمية خاصة، فهي تحفظ جانباً من النقاش المهني الذي دار حول كيفية التعامل مع خطر الإرهاب، وتوثق مقترحات تستحق القراءة في ضوء التطورات الدولية واحتياجات السوق العراقية. كما تتيح المقارنة بين هذه المقترحات والتجارب الدولية طرح أسئلة عملية بشأن تجميع الطاقة

الاستيعابية، وتنظيم الاحتفاظ بالمخاطر، وتطوير إعادة التأمين، وتحديد دور الدولة في مواجهة الخسائر التي قد تتجاوز قدرة السوق الخاصة. ولا تقتصر قيمة هذه الملاحق على ما تقترحه، بل تشمل أيضاً ما تكشفه عن تطور النقاش المهني وحدود ما أمكن تحقيقه منه في الفترات التي تتناولها.

وقد نُظم الكتاب على نحو ينتقل من تحليل أثر 11 سبتمبر في صناعة التأمين العالمية إلى بحث قابلية التأمين وحدود السوق، ثم إلى تطور رأس المال البديل، وأزمة تغطية الإرهاب، وتغير نماذج إدارة المخاطر، وأهمية اليقين التعاقدي، والعلاقة بين التأمين وأسواق رأس المال. وبعد ذلك يتناول آثار هذه التحولات على صناعة التأمين العربية، قبل أن يقدم خلاصته بشأن إرث 11 سبتمبر. وتكمل الملاحق هذا المسار بتوثيق التجربة العراقية والمقترحات المهنية المرتبطة بها، ثم توسيع النقاش إلى مسألة الشراكة بين الدولة وسوق التأمين في مواجهة الأخطار الكبرى، مع ملحق حول الاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب.

والغاية من هذا البناء ليست تقديم تاريخ وصفي للصناعة فحسب، ولا الاكتفاء بعرض الأدوات المالية والتأمينية التي ظهرت أو تطورت خلال العقود الأخيرة، بل الربط بين التاريخ والتحليل الفني والاقتصاد السياسي، وبين التجربة الدولية والأسئلة التي تواجه الأسواق العربية. ومن ثم يخاطب الكتاب العاملين في التأمين وإعادة التأمين، والباحثين والمهتمين بالاقتصاد وإدارة المخاطر، والمؤسسات المهنية والتنظيمية، وكل من يعنيه فهم العلاقة بين التأمين واستقرار النشاط الاقتصادي وحماية المجتمع من آثار الأخطار الكبرى.

ويتمحور السؤال الذي يرافق صفحات هذا الكتاب حول كيفية بناء قدرة تأمينية قادرة على مواجهة الأخطار الكبرى، من دون تجاهل حدود السوق التجارية أو نقل جميع الخسائر إلى الدولة أو إلى الأفراد المتضررين. ولا يقدم الكتاب وصفة واحدة ونهائية لهذا السؤال، لكنه يسعى إلى توفير خلفية تاريخية وتحليلية تساعد على فهم أبعاده، وتوضح أن القدرة على التأمين لا تقاس بحجم شركات التأمين أو رؤوس أموالها وحدها، بل كذلك بمدى تطور المؤسسات والآليات التي توزع الخطر بين أطراف متعددة.

ومن هنا، فإن بعض الأخطار الحديثة تتجاوز حدود العقد الفردي وشركة التأمين المنفردة، وقد يتطلب التعامل معها منظومة متكاملة تتوزع فيها المسؤوليات بين التأمين المباشر وإعادة التأمين ورأس المال وأسواق المال والدولة. وتبرز أهمية هذا

الدرس بالنسبة إلى العراق والعالم العربي في الحاجة إلى الانتقال من الاقتصار على معالجة الخطر بعد وقوعه إلى تطوير ترتيبات مؤسسية ومالية تساعد على الاستعداد له، وتوزيع تكاليفه، والحد من آثاره الاقتصادية والاجتماعية.

بهذا المعنى، لا يمثل 11 سبتمبر موضوعاً تاريخياً مغلقاً، بل مدخلاً إلى أسئلة مستمرة عن قابلية التأمين، وحدود السوق، ووظيفة الدولة، ومستقبل إدارة المخاطر. وهذه الأسئلة هي التي تمنح الكتاب وحدته الفكرية، وتربط بين تحولات صناعة التأمين العالمية والحاجة إلى تطوير قدرة تأمينية أكثر تكاملاً في العراق والأسواق العربية.

11 سبتمبر كنقطة تحول في صناعة التأمين العالمية

يصعب فهم تطور صناعة التأمين وإعادة التأمين العالمية خلال العقود الأخيرة من دون التوقف عند هجمات 11 سبتمبر 2001. فقد كانت الهجمات أكثر من كارثة بشرية هائلة وأكثر من خسارة مالية ضخمة. لقد شكلت اختباراً استثنائياً لقدرة منظومة التأمين العالمية على استيعاب حدث واحد يمكن أن يولد خسائر مترابطة في عدد كبير من فروع التأمين في الوقت نفسه. فقد امتدت الخسائر إلى تأمين الممتلكات وتوقف الأعمال والطيران والمسؤولية والتأمين على الحياة والحوادث وتعويضات العمال وغيرها من خطوط أعمال التأمين. وبذلك ظهرت مشكلة لم تكن تتعلق فقط بحجم الخسارة وإنما بكيفية تراكم الأخطار داخل الميزانيات والبرامج التأمينية وإعادة التأمينية المختلفة.[1]

[1] تستلهم هذه الدراسة أفكارها من المقالة التي قرأتها في *The Insurer* الصادرة من وكالة رويترز، المنشورة بتاريخ 11 سبتمبر 2026:
How 9/11 reshaped the global insurance industry, and why its legacy still matters | The Insurer
وأعيد نشرها في المجلة الإلكترونية Slipcase:
How 9/11 reshaped the global insurance industry, and why its legacy still matters
راجع الملحق (7) لقراءة ملخص لهذه المقالة.
هناك مراجع أخرى استفدنا في هذه الدراسة ومنها:
Insurance and September 11 One Year After Impact, Lessons and Unresolved Issues Edited by Patrick M. Liedtke and Christophe Courbage (Geneva Association, 2002): sys_insurance-and-september-11-one-year-after.pdf
الأطروحة الأساسية لهذه الدراسة هي أن هجمات 11 سبتمبر شكّلت صدمة غير مسبوقة لمنظومة التأمين العالمية، إذ كشفت حدود القدرة التقليدية للسوق على استيعاب المخاطر، وأجبرت الصناعة على إعادة التفكير جذرياً في مفاهيم الخطر، وآليات التسعير، وحدود قابلية التأمين، ودور الدولة بوصفها "المؤمّن الأخير" (insurer of last resortt). تؤكد الدراسة أن الحدث لم يكن مجرد خسارة ضخمة، بل نقطة تحول بنيوية أعادت تشكيل علاقة التأمين بالاقتصاد والمجتمع، ودفعت نحو نماذج جديدة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإلى مراجعة عميقة لأدوات إدارة المخاطر في عالم باتت فيه الكوارث البشرية واسعة النطاق ممكنة وقابلة للتكرار.

OECD (2005), *Terrorism Risk Insurance in OECD Countries*, Policy Issues in Insurance, No. 9, OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/9789264008748-en
Terrorism Risk Insurance in OECD Countries (EN)

ومن هذه الزاوية يمكن النظر إلى 11 سبتمبر باعتباره لحظة كشفت حدوداً مهمة في البنية التقليدية للسوق. فقد كان من الممكن أن يبدو كل خطر منفرداً قابلاً للإدارة عندما ينظر إليه داخل فرع تأميني محدد. لكن الحدث أظهر أن الأخطار لا تبقى دائماً داخل الحدود التي ترسمها دفاتر الحسابات أو التقسيمات الإدارية للشركات. فقد يتعرض عدد كبير من خطوط الأعمال للخطر نفسه وفي اللحظة نفسها وبسبب السبب ذاته. وهذا ما جعل مسألة تراكم الأخطار وارتباطها ببعضها أكثر أهمية من مجرد تقدير الخسارة المتوقعة لكل وثيقة على حدة.

يستند هذا الكتاب إلى الفكرة الأساسية القائلة إن التأمين ليس مجرد نشاط لتحقيق الربح وإنما مؤسسة اقتصادية واجتماعية لإدارة عدم اليقين وتوزيع الخسائر وحماية الأفراد والمؤسسات واستمرارية النشاط الاقتصادي. الربحية شرط لاستدامة هذه الوظيفة لكنها ليست الغاية الوحيدة التي ينبغي أن نقيس بها القيمة التي تؤديها الصناعة (وهو مقياس التأمين التجاري الرأسمالي). ومن هنا فإن أزمة التأمين بعد 11 سبتمبر لا ينبغي أن تقاس فقط بحجم الأموال التي خسرها المؤمنون ومعيدو التأمين وإنما أيضاً بمدى قدرة النظام على الاستمرار في توفير الحماية المالية عندما يتعرض المجتمع لحدث يتجاوز الحدود التقليدية للنماذج والقدرات الرأسمالية.

وقد أكدت الأدبيات التي ظهرت بعد الهجمات هذه النظرة الأوسع. فقد تناولت رابطة جنيف (Geneva Association) الحدث من منظور يتجاوز الخسارة المباشرة إلى تأثيره في آليات التأمين ودور التأمين في تنظيم الاقتصاد الحديث. وبعد أربعة أعوام من الهجمات درست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) قابلية تأمين مخاطر الإرهاب والحلول التي تقدمها أسواق المال والدور المحتمل للحكومات في تمويل هذه المخاطر.

وعليه فإن السؤال الذي يطرحه هذا الكتاب ليس فقط: كم بلغت خسائر 11 سبتمبر؟ وإنما السؤال الأعمق هو: ماذا حدث عندما واجهت صناعة التأمين خطراً واسع النطاق اتصف بالترابط وعدم اليقين وصعوبة النمذجة؟ وكيف أعاد ذلك تشكيل رأس المال وإعادة التأمين وقابلية التأمين ونماذج المخاطر والعلاقة بين القطاع الخاص والدولة والعلاقة بين التأمين وأسواق رأس المال والممارسات التعاقدية؟

الثيمة المركزية في الدراسة هي تحليل كيفية تعامل أسواق التأمين في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع مخاطر الإرهاب من حيث قابلية هذه المخاطر للتأمين وحدود قدرة القطاع الخاص على تحمّلها، مع إبراز الحاجة إلى نماذج شراكة بين الدولة والسوق لضمان استمرارية توفير تغطية مالية فعّالة للهجمات الإرهابية.

كان الأثر المباشر لهجمات 11 سبتمبر على صناعة التأمين وإعادة التأمين هو ظهور أزمة في الطاقة الاستيعابية المتاحة لتغطية بعض الأخطار الكبرى. فقد كانت شركات التأمين المباشر تعتمد على إعادة التأمين لتوزيع جزء من أخطارها على شركات إعادة التأمين العالمية. وعندما تعرّض معيدو التأمين لخسائر ضخمة ومتشابكة أصبح من الطبيعي أن يعيدوا النظر في مقدار رأس المال الذي يستطيعون تخصيصه لبعض أنواع المخاطر.

لم تكن المشكلة في الخسارة نفسها فقط. فالخسارة الكبيرة يمكن من حيث المبدأ أن تكون قابلة للاستيعاب إذا كانت مستقلة عن بقية الأخطار، وإذا كانت الشركة تملك رأس المال المناسب لها. لكن 11 سبتمبر أظهر أن الخطر قد ينتقل في وقت واحد عبر عدد كبير من خطوط الأعمال (lines of business). ولذلك أصبحت مسألة التراكم (تراكم الخسائر) أكثر أهمية. فلم تعد المشكلة مجرد احتمال وقوع حادث في وثيقة معينة وإنما احتمال أن يؤدي حدث واحد إلى استدعاء التزامات في محافظ متعددة في الوقت نفسه.

أدى ذلك إلى تشدد أكبر في الاكتتاب وإعادة تسعير عدد من الأخطار وتشديد شروط بعض التغطيات وظهور استبعادات/استثناءات (exclusions) في التغطيات التأمينية أو صياغة حدود للتعويض أكثر وضوحاً لمخاطر الإرهاب. كما ارتفعت أهمية رأس المال الجديد القادر على الدخول بسرعة إلى سوق شهد تراجعاً في الطاقة الاستيعابية المتاحة.

وفي هذا السياق برزت برمودا باعتبارها مركزاً مهماً لاستقطاب رأس المال الجديد.[2] وقد ساعدت البنية التي كانت قد تطورت فيها خلال التسعينيات على إنشاء

[2] يُعدّ سوق التأمين في برمودا أحد أبرز المراكز العالمية للتأمين وإعادة التأمين، ولا سيما في مجال التأمينات المقبوضة (Captive Insurance)، الذي تتولى فيه الشركات الكبرى تأمين مخاطرها من خلال شركات تأمين تابعة لها. وتعود جذور هذا السوق إلى منتصف القرن العشرين، حين أسهمت البيئة التشريعية والضريبية المواتية في الجزيرة، ولا سيما قانون الشركات المعفاة لعام 1935 والتشريعات اللاحقة ذات الصلة، ومنها قانون حماية المنشآت المعفاة من الضرائب لعام 1966، في استقطاب الشركات الدولية. و منذ ستينيات القرن العشرين بدأت برمودا تبرز كمركز لتأسيس شركات التأمين المقبوضة. تعززت المكانة الدولية للسوق خلال الأزمات التي شهدتها صناعة التأمين العالمية. ففي أزمة تأمين المسؤولية في الولايات المتحدة خلال منتصف ثمانينيات القرن العشرين، وما صاحبها

شـركات جديدة قادرة على توفير طاقة اسـتيعابية لإعادة التأمين في أعقاب الخسـائر الكبرى. ولم يكن ظهور هذه الشـركات نتيجة 11 سـبتمبر وحده فقد كانت صـناعة إعادة التأمين قد شهدت قبل ذلك تحولات مهمة بعد إعصار أندرو عام 1992.[3] لكن 11 سبتمبر أعاد توجيه الاهتمام نحو أخطار بشرية واسعة النطاق وأظهر الحاجة إلى رأس مال يستطيع التعامل مع أحداث تتجاوز التصنيف التقليدي للكوارث الطبيعية.

وهكذا بدأت تظهر بصـورة أكثر وضـوحاً فكرة أن الطاقة الاسـتيعابية ليسـت مجرد كمية ثابتة من رأس المال موجودة في السوق بل إنها مورد اقتصـادي يتغير بحسـب مستوى الخسـائر وتوقعات المستثمرين وأسـعار إعادة التأمين ومتطلبات رأس المال وطبيعة المخاطر التي يمكن قياسها وتسعيرها.

من نقص في الطاقة الاستيعابية للتأمين على المسؤولية وتأمين مسؤولي الشركات ومديريها، أُسست في برمودا شـركتا ACE عام 1985 و XLعام 1986، برؤوس أموال وفّرتها شـركات ومسـتثمرون سـعوا إلى تلبية الطلب المتزايد على التغطية التأمينية. وعقب إعصـار أندرو عام 1992، وما خلّفه من خسائر جسـيمة، شـهدت الجزيرة موجة جديدة من تأسـيس شـركات إعادة التأمين المتخصـصـة في مخاطر الكوارث الطبيعية، من بينها Renaissance Re و Partner Re و IPC Re، التي تأسـسـت عام 1993. كما أسـهمت هجمات 11 سـبتمبر 2001 في زيادة الطلب على التغطية التأمينية المباشـرة والإعادية، وارتفاع الأقسـاط وتفاقم الحاجة إلى رأس المال، الأمر الذي أفضـى إلى تأسـيس مجموعة جديدة من شـركات التأمين وإعادة التأمين في برمودا، عُرفت بـ"دفعة 2001"، وضـمت شـركات من بينها Axis و Endurance و Montpelier Re وتكرر هذا النمط عقب أعاصـير كاترينا وريتا وويلما عام 2005، التي حفّزت تدفقات جديدة لرؤوس الأموال إلى السوق، فيما عُرف بـ"دفعة 2005". ويعكس هذا المسـار أحد أبرز ملامح النموذج البرمودي، المتمثل في القدرة على اسـتقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها سريعًا لتوفير الطاقة الاستيعابية التأمينية والإعادية بعد الكوارث، حين ترتفع الأسعار وتتزايد الحاجة إلى التغطية. وفي العقود الأخيرة، تعززت مكانة برمودا بوصـفها مركزًا ماليًا متخصصًا مع توسع سوق أدوات التمويل المرتبطة بالتأمين – (Insurance-Linked Securities (ILS، ولا سـيما السـندات الكارثية (catastrophe bonds)، فضـلًا عن اعتراف المفوضـية الأوروبية، عام 2016، بتكافؤ النظام الرقابي البرمودي مع متطلبات نظام الملاءة المالية الأوروبي "الملاءة 2" (Solvency II)، وهو ما دعم اندماج السوق في منظومة التأمين وإعادة التأمين الدولية.

[3] إعصـار أندرو (Hurricane Andrew) إعصـار مدمر ضـرب جزر البهاما وفلوريدا ولويزيانا في أغسـطس 1992، وبلغ ذروة قوته كإعصـار من الفئة الخامسـة عند وصـوله إلى جنوب فلوريدا في 24 آب/أغسطس. تسبب في خسائر مادية جسيمة تجاوزت 26 مليار دولار، كان جانب كبير منها خسائر مؤمَّنًا عليها، مما جعله آنذاك أحد أكبر الكوارث الطبيعية من حيث الخسـائر التأمينية، وأحدث تأثيرًا مهمًا في سوق التأمين وإعادة التأمين، ولا سيما في فلوريدا.

ومن هنا انتقلت الصناعة تدريجياً من سؤال بسيط يتعلق بقدرتها على دفع الخسائر إلى سؤال أوسع يتعلق بكيفية بناء هيكل رأسمالي قادر على تحمل الخسائر الكبرى وإعادة توزيعها بصورة أكثر كفاءة.

11 سبتمبر وقابلية التأمين: من سؤال التغطية إلى سؤال حدود السوق

كان من أهم الدروس التي كشفتها هجمات 11 سبتمبر أن وجود الطلب على التأمين لا يعني بالضرورة وجود عرض تأميني قابل للاستمرار. فقد ترغب الشركات والأفراد في الحصول على حماية من خطر معين، لكن وجود الطلب وحده لا يكفي لإنشاء سوق تأميني قادر على توفير هذه الحماية بصورة مستدامة. ولكي يكون الخطر قابلاً للتأمين، يحتاج السوق إلى قدر معقول من القدرة على قياسه وتسعيره وتجميعه وتوزيعه، إلى جانب توافر رأس المال اللازم لتحمل الخسائر المحتملة.

ومن هنا برز وتعزّز مفهوم قابلية التأمين (Insurability) باعتباره أحد المفاهيم الأساسية لفهم التحولات التي شهدتها صناعة التأمين بعد 11 سبتمبر. فالسؤال لا يتعلق بمجرد إمكانية إصدار وثيقة تأمين، وإنما بمدى قدرة النظام التأميني، في ظل شروط معينة، على قياس الخطر وتسعيره وتوزيعه وتحمل نتائجه بصورة مستدامة.

وتساعد الأدبيات المتعلقة بحدود قابلية التأمين على وضع هذه المسألة في إطار أكثر دقة. فبحسب باروخ بيرلينير (Baruch Berliner)، ترتبط قابلية الخطر للتأمين بمجموعة من الخصائص والشروط، من بينها إمكانية تقدير احتمال الخسارة وحجمها، وتوافر البيانات اللازمة، وإمكانية توزيع الخطر على عدد كافٍ من الوحدات، وحجم الخسارة المحتملة، ودرجة الارتباط بين الأخطار، وإمكانية تراكم الخسائر، وقدرة رأس المال المتاح على تحملها، وإمكانية تسعير الخطر بطريقة تجعل التغطية قابلة للاستمرار. ومن هذا المنظور، لا تكون قابلية التأمين صفة ثابتة ومطلقة للخطر، وإنما تتأثر بمدى توافر الشروط التي تسمح للسوق باستيعابه وإعادة توزيعه.[4]

[4] Baruch Berliner, *Limits of Insurability of Risk*, (New Jersey: Prentice-Hall, 1982), pp. 3–4.
يمكن قراءة "وجهة نظر تاريخية عن قابلية التأمين" لجيفري كلارك (Geoffrey Clark) من ترجمة مصباح كمال:
مجلة التأمين العراقي Iraq Insurance Review: An Historical Viewpoint on Insurability

وتكتســـب هذه الرؤية أهمية خاصـــة عند تطبيقها على خطر الإرهاب. فالإرهاب يختلف عن كثير من الأخطار التقليدية في أن الخســـارة لا تنتج عن ظاهرة طبيعية مستقلة عن إرادة الإنسان، وإنما عن فعل مقصود يتأثر بسلوك بشري واستراتيجيات وقرارات يصـــعب التنبؤ بها من خلال الســـجلات التاريخية وحدها. كما أن هذا الخطر قد يتســم بندرة وقوعه، وارتفاع شــدة الخســارة المحتملة، وصــعوبة تقدير احتمالاته، وإمكان إحداثه تراكمات كبيرة، فضـــلاً عن قدرته على توليد خســـائر مترابطة عبر عدة خطوط تأمينية في الوقت نفسه.

وبذلك تصبح المشكلة أكبر من مجرد تحديد سعر مناسب للتغطية. فالسؤال الأساسي هو: هل يســتطيع التأمين الخاص الاحتفاظ بهذا الخطر وتوزيعه بطريقة مســتدامة؟ وإذا كانت الإجابة تتطلب حدوداً أو شــروطاً مختلفة للتغطية، فإن الســؤال ينتقل من مجرد تسعير الخطر إلى تحديد مدى قدرة السوق على استيعابه.

لم يكن الإرهاب، بطبيعة الحال، خطراً جديداً على صـــناعة التأمين قبل هجمات 11 ســبتمبر، إذ كان موجوداً بالفعل ضــمن أعمال التأمين المكتتبة في بعض الأســواق.[5]

تنبع أهمية هذه الدراســة من أنها تتيح النظر إلى قابلية التأمين من منظور تاريخي، لا باعتبارها مســألة اكتوارية أو مالية فحســب، بل بوصــفها مفهوماً تشــكّل عبر تطور المؤســســات والقواعد القانونية والتصورات الاجتماعية للمخاطر.

[5] كان خطر الإرهاب جزءاً من بنية الاكتتاب في عدد من أســواق التأمين قبل هجمات 11 ســبتمبر، وإن بدرجات متفاوتة تبعاً لطبيعة السوق والسياق السياسي. ويُعدّ السوق البريطاني، ولا سيما سوق لويدز في لندن، المثال الأبرز على ســوقٍ تعامل مبكراً مع الإرهاب بوصــفه خطراً قائماً لا افتراضــياً. فمنذ ستينيات القرن العشرين، ومع تصـاعد عمليات الجيش الجمهوري الإيرلندي—وهو تنظيم مسؤول عن أعمال عنف واســعة النطاق في بريطانيا—بدأت شــركات التأمين البريطانية تلاحظ أن الإرهاب لم يعد حادثاً اســتثنائياً، بل ظاهرة متكررة ذات أثر مالي ملموس. ومع تفجيرات الســبعينيات والثمانينيات، ثم حادثة تفجير مبنى Baltic Exchange في لندن عام 1992 وما ترتب عليها من خســـائر ضـــخمة، أصـبح إدراج الإرهاب في نماذج الاكتتاب ممارسـة ضـرورية، وأدى ذلك لاحقاً إلى إنشـاء آلية Pool Re عام 1993 لتوفير إعادة تأمين حكومية مخصصة لهذا الخطر.

وإلى جانب الســـوق البريطاني، كانت أســـواق الطيران والبحري من أوائل القطاعات التي تعاملت مع الإرهاب والعنف السياسي بوصفهما أخطاراً قابلة للتسعير. فقد شهدت صناعة الطيران منذ السبعينيات موجات من خطف الطائرات، ثم حادثة لوكربي عام 1988 التي مثّلت أكبر خســـارة إرهابية للطيران قبل 2001. أما التأمين البحري، فكان يدرج أعمال التخريب والعنف الســياســي ضــمن وثائق الحرب البحرية منذ عقود، نظراً لطبيعة المخاطر التي تواجه السفن في مناطق النزاع أو التوتر الجيوسياسي.

إلا أن حجم هجمات 11 سبتمبر وطبيعتها والامتداد المحتمل لخسائرها فرضت إعادة النظر في بعض الافتراضـــات التي كانت تقوم عليها تغطية هذا الخطر وتســـعيره. فالخطر الإرهابي لا يوفر للســـوق النوع نفســـه من البيانات التاريخية المتاحة في بعض الأخطـار الطبيعيـة، كمـا أن احتمـال وقوع الهجوم يرتبط بقرارات بشـــريـة مقصودة لا يمكن استقراء مسارها بسهولة من خلال البيانات السابقة وحدها.

وقد ظهرت هذه المشـكلة بوضـوح في النقاش الذي دار داخل صـناعة التأمين بعد الهجمات. فقد أشـــارت دراســـة أعدتها Global Futures لصـــالح Lloyd's و AIRMIC[6] عام 2002 إلى تنامي الاعتقاد بأن بعض **المخاطر المتعمدة**، ومنها الإرهاب، أصبحت تُعدُّ من المخاطر التي يصعب تأمينها. وفي الوقت نفسه، حذّرت الدراســـة من أن الانتقال من الاعتراف بصـــعوبة التأمين إلى التعامل مع الخطر باعتباره غير قابل للتأمين بصـــورة مطلقة قد يقود إلى ثقافة مفرطة في تجنب المخاطر (Risk Aversion).[7]

وفي الولايات المتحدة، ورغم أن الإرهاب لم يكن ظاهرة واسعة قبل 11 سبتمبر، فإن وثائق الممتلكات التجارية كانت تغطي الإرهاب تلقائياً ضـمن وثائق الأخطار الشـاملة، من دون تسـعير منفصـل أو استثناءات خاصة. كان يُنظر إلى الإرهاب هناك بوصفه خطراً منخفض الاحتمال، ولذلك ظل مدمجاً في التغطية القياسية حتى وقوع هجمات 2001، التي أدت إلى انسحاب واسع من جانب معيدي التأمين ودفعت الحكومة إلى إنشاء برنامج *TRIA* عام 2002 لتنظيم تغطية الإرهاب وإعادة تأمينه.

بهذا المعنى، لم يكن الإرهاب خطراً مجهولاً تماماً لصـــناعة التأمين قبل 11 ســـبتمبر، لكنه كان خطراً محدود الانتشـار جغرافياً ومحصـوراً في أسـواق أو قطاعات معينة، ولم يتحول إلى قضـية عالمية في الاكتتاب إلا بعد الهجمات التي أعادت تعريف حجمه وإمكاناته التدميرية

[6] AIRMIC— Association of Insurance and Risk Managers in Industry and (Commerce)، جمعية بريطانية تأسست لتمثيل مديري التأمين وإدارة المخاطر في قطاعات الصناعة والتجارة، وتُعد من أبرز الهيئات المهنية التي تُصـــدر إرشـــادات ومعايير في مجال إدارة المخاطر المؤسسية.

[7] The basic finding was that since the attacks a belief has been growing in business, including the insurance industry, that "so-called 'intentional' risks — including the threats posed by terrorism — are uninsurable," and concludes that this is "a recipe for paralysis and is creating a dangerous risk-averse culture."
Insurance Journal, "Lloyd's Sponsored Report Faults Risk-Averse Culture", June 19, 2002.

وتكشـــف هذه النقطة عن أهمية التمييز بين **صـــعوبة التأمين** و**عدم قابلية التأمين**. فعدم قابلية التأمين ليس بالضـرورة حكماً ثنائياً بسـيطاً، بحيث يكون الخطر إما قابلاً للتأمين أو غير قابل له بصـــورة مطلقة. ففي كثير من الحالات تتغير قابلية التأمين وفقاً للسعر، وحدود التغطية، والشروط التعاقدية، والنطاق الجغرافي، وفترة التأمين، ومقدار الاحتفاظ بالخطر، ونوع رأس المال المسـتخدم.[8] وقد يكون الخطر صـعب التأمين على نطاق واسـع أو ضـمن شـروط معينة، لكنه يصـبح قابلاً للتغطية ضـمن طبقة محددة من الخطر، أو من خلال مشاركة حكومية، أو إعادة تأمين، أو استخدام رأس مال بديل.

ومن هذه الزاوية، كان 11 ســبتمبر مهماً من الناحية المفاهيمية إذ نقل النقاش من ســؤال بســيط: هل نؤمن هذا الخطر؟ إلى مجموعة من الأســئلة الأكثر تعقيداً: بأي ســعر؟ وبأي حد؟ وبأي شــروط؟ ومن يتحمل الجزء الأول من الخســارة؟ ومن يتحمل الخسـارة القصـوى؟ وهل يمكن توزيع الخطر على عدد كافٍ من الأطراف؟ وهل يستطيع رأس المال الخاص وحده توفير الطاقة الاستيعابية المطلوبة؟

وتقود الإجابة عن هذه الأسئلة مباشرة إلى إعادة التأمين ورأس المال البديل والدولة وأسـواق رأس المال. فإذا كانت المشـكلة تتمثل في أن بعض الأخطار تتجاوز، في ظروف معينة، قدرة آليات التأمين التقليدية على الاسـتيعاب، فإن توسـيع القدرة على التأمين يتطلب بالضرورة البحث عن وسائل جديدة لتجميع الخطر وتوزيعه وتمويله. ومن هنا أصـبحت أزمة قابلية التأمين حلقة وصـل بين أزمة الطاقة الاسـتيعابية التي أعقبت 11 سبتمبر وبين التطورات اللاحقة في بنية السوق.

وبذلك يمكن النظر إلى التحولات التي أعقبت 11 سبتمبر، من إعادة صـياغة شـروط التغطية وإدارة التراكم إلى تنويع مصـــادر رأس المال وظهور ترتيبات جديدة لنقل الخطر، باعتبارها محاولات عملية لتوسـيع القدرة المؤسـسـية على اسـتيعاب أخطار اقتربت، في بعض صورها، من حدود قابلية التأمين التقليدية. فالمسألة لم تعد تتعلق فقط بقدرة شركة التأمين على إصدار الوثيقة، وإنما بقدرة المنظومة التأمينية بأكملها

[8] تُظهر أدبيات التأمين أن كثيرًا من الأخطار التي تبدو غير قابلة للتأمين يمكن جعلها قابلة له إذا أُعيد تصـميمها أو توزيعها بطريقة مختلفة؛ فبعض مخاطر الشـغب أو الاضـطرابات مثلًا قد تكون صـعبة التأمين ضـمن تغطية شـاملة، لكنها تصـبح ممكنة إذا قُدِّمت في طبقة عالية من الخطر فقط. كما أن مخاطر الإرهاب التي قد تكون غير قابلة للتأمين تجاريًا يمكن تغطيتها عند وجود مشـاركة حكومية أو صـناديق وطنية لتقاسـم الخسـائر، بينما تسـمح أدوات رأس المال البديل مثل سـندات الكوارث بتأمين مخاطر ضخمة لا تستطيع الأسواق المحلية تحملها وحدها. وبفضل هذه الآليات يتبين أن قابلية التأمين ليست حكمًا ثابتًا، بل تتغير وفق السعر، وهيكل التغطية، وإعادة التأمين، ونوع رأس المال المستخدم.

على تحويل الخطر من احتمال كارثي يصـــعب اســـتيعابه إلى التزام يمكن قياســـه وتسعيره وتوزيعه وتمويله.

من رأس المال التقليدي إلى رأس المال البديل والـSidecars

لم تنشـأ فكرة رأس المال البديل بعد 11 سـبتمبر من العدم. فقد بدأت صـناعة التأمين خلال التســـعينيات في تطوير أدوات تحويل المخاطر البديل Alternative Risk Transfer–ART وأدوات الأوراق المـاليـة المرتبطـة بـالتـأمين-Insurance Linked Securities–ILS وسـندات الكوارث Catastrophe Bonds–Cat[9] Bonds

وكان إعصـــار أندرو عام 1992 محطة أســـاســـية في هذا التطور. فقد أظهر أن الكوارث الطبيعية الكبرى يمكن أن تولّد طلباً هائلاً على رأس المال وأن الاعتماد الكامل على رأس المال التقليدي لشـــركات التأمين وإعادة التأمين قد يواجه حدوداً تقييدية في أعقاب الخسائر الاستثنائية.

ثم جاء 11 سـبتمبر ليضـيف بعداً جديداً إلى المشـكلة. فقد أظهر أن الحاجة إلى رأس المال لا ترتبط بالكوارث الطبيعية فقط. فهناك أيضـاً أخطار بشـرية واسـعة النطاق يمكن أن تؤدي إلى خسائر مترابطة في خطوط متعددة لأعمال التأمين. وبذلك اتسع النقاش حول إمكان اســـتخدام رأس المال الموجود خارج شـــركات التأمين وإعادة التأمين التقليدية.

---

[9] كانت شركة Swiss Re من الشركات الرائدة في تطوير أدوات نقل المخاطر البديل (Alternative Risk Transfer – ART) والأوراق المالية المرتبطة بالتأمين (Insurance-Linked Securities – ILS)، ولا سيما سندات الكوارث (Catastrophe Bonds – Cat Bonds)، خلال تسعينيات القرن العشرين.

ونقرأ في تقرير صـــحفي نشـــر مؤخراً أن رأس المال البديل لم يعد مجرد مصـــدر مؤقت للتمويل، بل أصـبح جزءاً دائماً من سـوق إعادة التأمين على المسـؤولية (وغيرها من الأخطار)، مما يزيد المنافسـة ويوفر خيارات أكثر لشـركات التأمين، في وقت تسـتعد فيه الصـناعة لمواجهة مخاطر جديدة مرتبطة بالذكاء الاصطناعي.
"Alternative capital 'becoming permanent player in casualty'", *Insurance Day*, Tuesday October 20 2026.

وهنا ظهرت أهمية رأس المال البديل. فبدلاً من الاعتماد الكامل على الميزانية العمومية لشركة إعادة التأمين يمكن إنشاء هياكل تسمح لمستثمرين خارجيين بتوفير رأس المال لتحمل طبقات محددة من المخاطر.

ومن أبرز هذه الهياكل شركات الـــ Sidecar. والسايدكار هي آلية استثمارية في سوق إعادة التأمين تُنشأ لفترة محدودة، تتيح للمستثمرين المشاركة مباشرة في نتائج محفظة محددة من أعمال إعادة التأمين، بحيث يتحملون جزءًا من الأرباح والخسائر المرتبطة بها. وفي المقابل تمنح هذه الآلية شـــركة التأمين أو إعادة التأمين قدرة إضـافية على الاكتتاب دون الحاجة إلى زيادة رأس مالها الأســاســي، لأنها تشــارك جزءًا من المخاطر مع مستثمرين خارجيين عبر هذا الهيكل المنفصل.

وهنا يجب التمييز بين ثلاثة أحداث تاريخية. فقد ســاعد اعصـــار Andrew عام 1992 على دفع نمذجة الكوارث وأدوات نقل المخاطر البديل إلى الأمام. ثم جاء 11 ســبتمبر 2001 ليكشــف بصــورة قوية حدود الطاقة الاســتيعابية التقليدية ويضــع الإرهـاب والتراكم والترابط بين خطوط الأعمـال في قلـب النقـاش. وبعـد ذلـك جاءت Katrina عام 2005 والكوارث الأخرى لتخلق موجة جديدة من الضـــغط على الطاقة الاستيعابية وتدفع نحو استخدام أوسع لرأس المال البديل والـSidecars

وبالتالي لا يصح القول إن 11 سبتمبر "اخترع" الـــ Sidecar الأصح أنه كان جزءاً من سـلسـلة تاريخية من الصـدمات التي جعلت الحاجة إلى مصـادر رأسـمالية بديلة أكثر وضوحاً.

شـــكّل عام 2006 محطة مهمة في تطور ترتيبات رأس المال البديل في صـــناعة إعادة التأمين، عندما أعلنت مجموعة Hiscox، بالتعاون مع شركة الاستثمار WL Ross & Co. وبمساهمة Goldman Sachs في الترتيبات المالية، إنشاء شركة Panther Re Bermuda Limited في برمودا، برأســمال إجمالي بلغ 360 مليون دولار. وقد مثّلت هذه المبادرة أول معاملة من نوع Sidecar لنقابة اكتتابية في سوق لويدز، وفقاً لما أعلنته Hiscox آنذاك.

استهدفت هذه الترتيبات تعزيز الطاقة الاكتتابية للنقابة Syndicate 33، التي كانت تديرها Hiscox، وتمكينها من الاستفادة من الظروف المواتية في سوق إعادة تأمين كوارث الممتلكات. وبموجب اتفاق إعادة التأمين على أســاس الحصـــة النســبية (Quota Share)، تحملت Panther Re نســبة 40% من أعمال إعادة تأمين

كوارث الممتلكات للنقابة عن سنة الاكتتاب 2007، مقابل حصول Syndicate 33 على عمولة اسناد عن الأقساط وعمولة مرتبطة بنتائج الأعمال.[10]

وتكمن أهمية هذه التجربة في أنها أتاحت إدخال رأس مال اســـتثماري خارجي إلى نشــاط إعادة التأمين من خلال كيان متخصــص، بما وسّــع القدرة على الاكتتاب في الأخطار الكارثية دون الاعتماد حصــراً على رأس المال التقليدي لشــركات التأمين وإعادة التأمين. وقد اتُّفق لاحقاً على عدم تجديد الشــراكة لســنة الاكتتاب 2008، وهو ما لا ينتقص من أهميتها التاريخية بوصـــفها تجربة مبكرة في تطوير آليات تمويل بديلة للطاقة الاستيعابية التأمينية.[11]

[10] للمزيد من المعلومات راجع ص 35 من التقرير السنوي لـ Hiscox:
https://www.annualreports.com/HostedData/AnnualReportArchive/h/LSE_HSX_2007.pdf?utm_source=chatgpt.com

[11] WL Ross هو اختصــار لاسم شــركة الاستثمار الأمريكية WL Ross & Co. LLC، وهي شــركة أسّسها المستثمر المعروف ويلبر لويس روس (Wilbur L. Ross)، الذي اشتهر بعمليات الاستحواذ وإعادة هيكلة الشــركات المتعثرة في قطاعات الصــناعة والتمويل. وقد لعبت الشــركة دوراً بارزاً في تطوير أدوات رأس المال البديل داخل سوق التأمين، بما في ذلك مشــاركتها في إنشــاء Panther Re في برمودا عام 2006، وهي من أوائل معاملات الـ Sidecar المرتبطة بسوق لويدز.

النقابة الاكتتابية Syndicate 33 هي واحدة من أقدم وأبرز نقابات الاكتتاب (Syndicates) العاملة في سوق لويدز لندن (Lloyd's of London)، وتُدار بواسطة مجموعة Hiscox العالمية المتخصصة في التأمين. تمثل هذه النقابة نموذجاً تقليدياً وناجحاً لكيفية عمل ســـوق لويدز، حيث تجمع بين رأس المال المؤسسي ورأس المال الخاص لتغطية المخاطر الكبيرة والمعقدة حول العالم.

تعرّفت على مفهوم الـــــ Sidecar وآليتها لأول مرة على يد روبرت هينز Robert Hynes زميلي ورئيس قسم إعادة التأمين في الشركة التي كنا نعمل فيها. وقد شرحها كما يلي: تعتمد آلية السايدكار في إعادة التأمين (Reinsurance Sidecar) على تأسيس شــركة غرض خاص (Special Purpose Vehicle-SPV) ممولة من مســـتثمرين خارجيين بهدف مشـــاركة شـــركة التأمين أو إعادة التأمين الأساسية (الراعية sponsor) في أرباح وخسائر محفظة أعمال محددة. ويشبه هذا النموذج المالي العربة الجانبية للدراجة النارية في كونه كياناً مســتقلاً قانونياً ومالياً لكنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشــركة الراعية، حيث يتشارك معها في نفس تدفقات الأقساط والخسائر الناتجة عن وثائق التأمين المكتتبة بناءً على اتفاقية حصة نسبية (Quota Share) يتيح هذا التصميم زيادة الطاقة الاكتتابية للشركة الأساسية وقدرتها على اســتيعاب مخاطر الكوارث دون الحاجة لإعادة هيكلة رأســمالها الدائم أو تغيير نموذج عملها، تماماً مثل إضــافة مقعد للدراجة لزيادة ســعتها دون تعديل محركها. ويمنح هذا الفصــل المرن للمستثمرين فرصة الدخول والخروج السريع من السوق نظراً لأن السايدكار يتميز بدورة حياة قصيرة ومحددة تنتهي بإنهاء الاتفاقية وتصــفية الحســابات بشــكل مســتقل، دون أن تتأثر اســتمرارية الشــركة الأساسية أو تتعطل عملياتها التشغيلية المعتادة.

ويكشـــف هذا المثال أن العلاقة بين شـــركات التأمين ورأس المال الخارجي بدأت تتحول من علاقة غير مباشـرة إلى علاقة هيكلية أكثر وضـوحاً. فلم يعد المسـتثمر الخارجي مجرد مالك لأســهم شــركة تأمين أو إعادة تأمين وإنما أصــبح قادراً على توفير رأس مال مرتبط بمحفظة محددة من المخاطر.

وأصــبح رأس المال البديل (Alternative Capital) لاحقاً مصــدراً مهماً للطاقة الاسـتيعابية في سـوق إعادة التأمين العالمي إلى جانب رأس المال التقليدي. وتشـير تقديرات حديثة إلى أن إجمالي رأس المال المتاح لقطاع إعادة التأمين العالمي بلغ نحو 500 مليار دولار مع مسـاهمة متزايدة لرأس المال القادم من أسـواق المال ولا سيما من خلال الأوراق المالية المرتبطة بالتأمين وسندات الكوارث.[12]

أزمة تغطية الإرهاب وتزايد دور الدولة

أدى 11 سـبتمبر إلى إعادة طرح سـؤال جوهري حول الحدود التي يسـتطيع القطاع الخاص أن يتعامل عندها مع الإرهاب.

فـالخطر الإرهـابي يختلف عن كثير من الأخطـار الطبيعيـة. فـالأحـداث الطبيعيـة الكبرى يمكن في حالات كثيرة أن تخضـــع للنمذجة اســـتناداً إلى بيانات تاريخية وجغرافية ومناخية. أما الإرهاب فيرتبط بســـلوك بشـــري متعمد يمكن أن يتغير بسرعة وقد يتضمن أساليب جديدة لا توجد عنها بيانات تاريخية كافية.

إضـافة إلى ذلك فإن الإرهاب قد يتسبب في خسـائر مترابطة. فقد يؤدي هجوم واحد إلى خســـائر في الممتلكات وتعطل الأعمال والطيران والمســـؤولية والإصـــابات والوفيات في الوقت نفسه. وهذا يجعل مسألة التراكم أكثر تعقيداً.

[12] أصبح رأس المال البديل (Alternative Capital) مصدراً مهماً للطاقة الاستيعابية في سوق إعادة التأمين العالمي، إلى جانب رأس المال التقليدي. وتشـــير تقديرات حديثة إلى أن إجمالي رأس المال المتاح لقطاع إعادة التأمين العالمي بلغ نحو 500 مليار دولار، مع مســـاهمة متزايدة لرأس المال القادم من أســـواق المال، ولا ســـيما من خلال الأوراق المالية المرتبطة بالتأمين (Insurance-Linked Securities–ILS) وســـندات الكوارث (Catastrophe Bonds–Cat Bonds). وتســـتند هذه التقديرات إلى بيانات Swiss Re Institute Swiss *sigma* 1/2025، الصادرة في 29 ابريل 2025، مع ملاحظة أن تقديرات Alternative Capital تختلف باختلاف الأدوات والهياكل التي يشـــملها القياس.

ولهذا اتجهت أسواق عديدة بعد 11 سبتمبر إلى تضييق شروط التغطية أو وضع حدود واستثناءات أكثر تحديداً لمخاطر الإرهاب. ولم يكن هذا بالضرورة دليلاً على فشل التأمين بل كان تعبيراً عن محاولة السوق إعادة تعريف الخطر ضمن حدود يمكن لرأس المال الخاص أن يتحملها.

لكن عندما أصبحت هناك مخاطر لا يستطيع السوق الخاص تحملها بصورة منفردة برز دور الدولة.

وفي الولايات المتحدة أدى ذلك إلى إصدار تشريع خاص بعنوان Terrorism Risk Insurance Act–TRIA عام 2002. وقد قام البرنامج على نموذج للشراكة بين القطاعين العام والخاص بدلاً من استبدال السوق الخاص بالكامل. فظل التأمين التجاري هو الآلية الأساسية للتغطية مع وجود آلية اتحادية للمشاركة في الخسائر الإرهابية الكبيرة وفق شروط البرنامج.[13]

ولم يكن النموذج الأمريكي هو النموذج الوحيد، فقد تبنت دول مختلفة ترتيبات متنوعة لتقاسم مخاطر الإرهاب بين شركات التأمين وإعادة التأمين والدولة أو الصناديق المشتركة أو الترتيبات الخاصة.

وقد تناولت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المسألة بصورة شاملة في تقريرها الصادر عام 2005. فقد بحث التقرير تطور أسواق تأمين الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحلول أسواق المال والدور الممكن للحكومات في توفير الحماية من المخاطر الإرهابية.[14]

وهنا تظهر وظيفة الدولة في سوق التأمين بصورة مختلفة عن فكرة أن الدولة تدخل السوق لمجرد إنقاذ شركات خاصة. ففي بعض المخاطر الكارثية يمكن أن تكون

[13] وقت الكتابة كان البرنامج قيد النظر من قبل الكونغرس لتجديده:
Chad Hemenway, "Federal Terrorism Insurance Backstop Prompted by 9/11 Still Waits for Reauthorization", September 15, 2026, *Carrier Management* Federal Terrorism Insurance Backstop Prompted by 9/11 Still Waits for Reauthorization

[14] OECD (2005), *Terrorism Risk Insurance in OECD Countries*, Policy Issues in Insurance, No. 9, OECD Publishing, Paris.

المشـــكلة مرتبطة بحجم الخطر وترابطه وندرة البيانات وعدم كفاية رأس المال الخاص لتغطية الخســـارة القصـــوى. وعند هذه النقطة قد يصـــبح وجود آلية عامة لتوزيع الخسارة جزءاً من تصميم نظام الحماية الاقتصادية نفسه.

ولا يعني ذلك أن الدولة يجب أن تتحمل كل خطر،فالهدف الأكثر منطقية هو بناء توزيع لطبقات الخطر بحيث يتحمل الســوق الخاص ما يســتطيع تحمله، بينما توجد آلية عامة أو مشتركة للطبقات القصوى التي قد تهدد استمرارية التغطية.

ومن هنا يمكن فهم التأمين ضـــد الإرهاب باعتباره نموذجاً مبكراً للشـــراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة المخاطر التي تتجاوز حدود السوق الخاص وحده.

11 سبتمبر وتطور نماذج إدارة المخاطر

إذا كان أحد آثار 11 ســبتمبر يتعلق برأس المال والطاقة الاســتيعابية فإن أثره الآخر يتعلق بكيفية النظر إلى الخطر نفسه.

لقد كان من الواضـــح بعد الهجمات أن تحليل كل وثيقة (insurance policy) أو كل خط لأعمال التأمين (line of business) بصـــورة منفصـــلة قد لا يكفي، فالخطر الحقيقي قد يكون في التراكم وفي العلاقة بين الأخطار.

ولهذا اكتسـبت نماذج إدارة المخاطر أهمية أكبر،وأصـبح من الضـروري أن تسـأل شـركات التأمين وإعادة التأمين ليس فقط عن مقدار الخسـارة المتوقع من كل محفظة وإنما عن مقدار الخســـارة التي يمكن أن تنتج إذا وقع حدث واحد يؤثر في محافظ متعددة في الوقت نفسه.

وكـانـت Lloyd’s قـد طورت قبـل 11 ســـبتمبر أدوات لإدارة التراكم من خلال Realistic Disaster Scenarios[15] ولذلك، وكما ذكرنا سـابقاً، فإن القول إن 11

[15] https://assets.lloyds.com/media-651c0e64-c1d0-4f97-90f7-883c69fe2ef2/7b37ea26-64e2-4a67-915b-36168145a1b2/2.%20RDS%20Scenario%20Specification%20-%20January%202026%20(1).pdf
استنادًا إلى الأدبيات الرسمية لـــLloyd’s ، يمكن الإشارة إلى أن السوق كان يستخدم أدوات منهجية لإدارة التراكم قبل هجمات 11 سبتمبر، خصوصًا من خلال إطار *Realistic Disaster Scenarios* (*RDS*) الذي طُوّر لتقييم الخسائر المحتملة عبر خطوط متعددة من الأعمال. وتؤكد وثائق Lloyd’s

سبتمبر أنشأ إدارة التراكم سيكون غير دقيق. الأصح أن الهجمات أكدت بصورة قوية أهمية هذه الأدوات ووسعت إدراك الصناعة لمشكلة Cross-Line Accumulation[16] و Clash Exposures[17]

وفي ظل هذه التطورات أصبح مفهوم السيناريو[18] أكثر أهمية، فلم تعد الإدارة تكتفي بالسؤال عن الخسارة المتوقعة وإنما بدأت تسأل: ماذا يحدث إذا وقع سيناريو شديد التطرف؟ وماذا يحدث إذا أصاب السيناريو نفسه عدة خطوط أعمال؟ وما مقدار رأس المال المطلوب للبقاء بعد الخسارة؟

وهذه الأسئلة أصبحت لاحقاً جزءاً من ممارسات إدارة رأس المال والملاءة واختبارات الضغط (Stress tests).

كما ساهمت الكوارث الطبيعية الكبرى مثل إعصار كاترينا في تطوير هذا الاتجاه. فقد أدت هذه الكوارث إلى تحسينات مهمة في نمذجة المخاطر وإلى موجات جديدة من دخول رأس المال التقليدي والبديل إلى سوق إعادة التأمين.[19]

أن إدارة مخاطر الكوارث والتراكم كانت جزءًا من بنية السوق قبل 2001، وأن أحداث 11 سبتمبر لم تُنشئ هذا النهج بل عمّقت الحاجة إليه ووسّعت فهم الصناعة لمخاطر *Cross-Line Accumulation* و *Clash Exposures*

وتُظهر وثائق *Realistic Disaster Scenarios (RDS)* الصادرة عن Lloyd's أن هذا الإطار كان قائمًا قبل 2001، إذ إن Lloyd's تشير في موادها الرسمية إلى أن إدارة مخاطر الكوارث والتراكم كانت "ضرورة أساسية" وأن السوق "شهد العديد من الكوارث عبر تاريخه الممتد 320 عامًا" قبل 11/9، ما يعني أن أدوات التراكم لم تُنشأ بعد الهجمات بل كانت موجودة بالفعل.

[16] Cross-Line Accumulation تراكم الخسائر عبر خطوط تأمين متعددة نتيجة حدث واحد.

[17] Clash Exposures تعرّضات تأمينية متداخلة (Overlapping Insurance Exposures) تنشأ عندما تؤدي مطالبة أو حادثة واحدة إلى خسائر ضمن عدة وثائق أو تغطيات تأمينية مختلفة.

[18] السيناريو هو نموذج افتراضي يُبنى على مجموعة من الافتراضات حول وقوع حدث شديد أو غير معتاد، ويُستخدم لتقدير حجم الخسائر المحتملة عبر محفظة التأمين أو إعادة التأمين. وهو أداة تحليلية تهدف إلى اختبار قدرة الشركة على تحمّل الصدمات، وفهم تراكم المخاطر عبر خطوط الأعمال المختلفة، وتقييم أثر الأحداث النادرة على الملاءة المالية وإدارة رأس المال.

[19] لم تقتصر آثار إعصار كاترينا (Hurricane Katrina) عام 2005 على حجم الخسائر التي تحملتها شركات التأمين وإعادة التأمين، وإنما امتدت إلى آليات توفير الطاقة الاستيعابية (Capacity) في سوق

وهكذا يمكن القول إن 11 سبتمبر لم يكن نقطة البداية المطلقة لنمذجة الكوارث وإنما كان نقطة تحول في الطريقة التي فهمت بها الصناعة التراكم والترابط بين الأخطار البشرية والطبيعية.

من الخسارة المالية إلى أزمة العقود: نشوء مفهوم Contract Certainty

ربما يكون أحد أقل الآثار وضوحاً لغير المتخصصين في 11 سبتمبر هو أثره في الممارسات التعاقدية.

ففي التأمين وإعادة التأمين لا يكفي أن يعرف الأطراف مقدار القسط ومقدار الحد التأميني (insurance limit/limit of indemnity). يجب أن يكون واضحاً أيضاً ما الذي يشكل حادثاً واحداً وما الذي يشكل عدة حوادث وما هي حدود التغطية وكيف تطبق الشروط والاستبعادات.

وقد كشفت كارثة مركز التجارة العالمي هذه المشكلة بصورة شديدة الوضوح. فقد نشأ خلاف حول ما إذا كان تدمير البرجين يمثل حادثاً واحداً (one occurrence) أم حادثين لأغراض تطبيق حدود التغطية. ولم يكن هذا الخلاف مجرد مسألة قانونية لاحقة فقد أصبح تعريف "الحدث" نفسه جزءاً من القيمة الاقتصادية للعقد.

إعادة التأمين. وتشير دراسة Swiss Re Institute إلى أن الاضطرابات التي أحدثتها كوارث كبرى مثل إعصار أندرو (Hurricane Andrew) وإعصار كاترينا أعقبتها تحسينات مهمة في نمذجة المخاطر (Risk Modelling)، إلى جانب موجات من دخول رأس مال جديد ورأس مال بديل (Alternative Capital) إلى سوق إعادة التأمين. ويعكس ذلك قدرة سوق إعادة التأمين على استقطاب مصادر رأسمالية خارج الهياكل التقليدية كلما أدت الخسائر الكارثية إلى تقليص الطاقة الاستيعابية المتاحة. وتوضح Swiss Re أن رأس المال البديل أصبح بحلول نهاية عام 2018 يمثل نحو 4% من إجمالي قاعدة رأس مال صناعة التأمين وإعادة التأمين غير الحياتي عالمياً، وهو ما يشير إلى أن مرحلة ما بعد الكوارث الكبرى لم تؤد فقط إلى إعادة تسعير المخاطر، بل ساهمت أيضاً في تغيير البنية الرأسمالية للسوق وإدخال مستثمرين ومصادر تمويل جديدة إلى جانب رأس المال التقليدي. ومن ثم، يمكن النظر إلى كاترينا باعتبارها إحدى المحطات التي ساعدت على ترسيخ الانتقال التدريجي من الاعتماد شبه الحصري على رأس المال التقليدي إلى نموذج أكثر تنوعاً يجمع بين رأس المال التقليدي (Traditional Capital) ورأس المال البديل.(Alternative Capital)
Swiss Re Institute, *sigma* No. 2/2019, *Natural catastrophes and man-made disasters in 2018: a year of record-breaking losses*, p. 19.

وقد ساعد ذلك على إبراز مشكلة كانت موجودة في سوق لندن قبل 11 سبتمبر وتتعلق بممارسة إبرام الصفقة قبل اكتمال جميع التفاصيل التعاقدية بصورة نهائية، وجرى التداول بها أواخر 2004. ومع مرور الوقت أصبحت هذه المسألة تعرف بصورة أوسع بمفهوم اليقين التعاقدي (Contract Certainty)

والمقصود بهذه المسألة ليس مجرد تحسين الصياغة القانونية. فالوضوح التعاقدي يمثل جزءاً من إدارة رأس المال (لأن شركات التأمين وإعادة التأمين تحتاج إلى معرفة طبيعة الالتزامات التي تتحملها وحدودها بدقة، حتى تتمكن من تقدير الخسائر المحتملة وتحديد مقدار رأس المال اللازم لمواجهة تلك الالتزامات). فإذا لم يكن واضحاً منذ البداية ما الذي يغطيه العقد وما هي حدود المسؤولية فإن الأطراف لا تستطيع أن تعرف بصورة دقيقة مقدار رأس المال الذي يجب تخصيصه للخطر.

ومن هذه الزاوية يمكن النظر إلى Contract Certainty باعتباره امتداداً منطقياً للتطورات التي أعقبت 11 سبتمبر. فبعد أن تعلمت صناعة التأمين أن التراكم يمكن أن يجعل الخطر أكبر مما يبدو على مستوى الوثيقة الفردية أصبحت بحاجة أيضاً إلى وضوح أكبر في تحديد حدود المسؤولية داخل العقد نفسه.

وبذلك انتقلت الصناعة من فكرة "الاتفاق على الصفقة ثم استكمال التفاصيل" إلى ثقافة تؤكد ضرورة الاتفاق على الشروط الجوهرية وتوثيقها في الوقت المناسب.

وهذا التطور يكشف حقيقة مهمة: إدارة المخاطر ليست مسألة نماذج رياضية ورأس مال فقط. إنها أيضاً مسألة قانونية وتعاقدية ومؤسسية. فالخطر الذي لا يمكن تحديد حدوده التعاقدية بصورة واضحة قد يصبح أكثر صعوبة في الإدارة حتى لو كان من الممكن تقدير احتماله إحصائياً.

إعادة تشكيل العلاقة بين التأمين ورأس المال

أدت التطورات السابقة مجتمعة إلى تغيير العلاقة بين صناعة التأمين ورأس المال. ففي النموذج التقليدي كان رأس المال يأتي بصورة أساسية من مساهمي شركات التأمين وإعادة التأمين ومن الأرباح المتراكمة والاحتياطيات. وكانت شركات إعادة التأمين تؤدي وظيفة رئيسية في توزيع المخاطر بين الأسواق والمناطق والشركات.

لكن الكوارث الكبرى أظهرت أن هذا النموذج يمكن أن يواجه حدوداً عندما تكون الخسائر كبيرة ومترابطة.

ومن هنا أصبحت الصناعة أكثر انفتاحاً على مصادر رأس المال الخارجية. وظهر رأس المال البديل من خلال الـ ILS والـ Cat Bonds والـ Sidecars وغيرها من الهياكل.

وهذا التحول لم يكن مجرد بحث عن مصـــادر تمويل أقل تكلفة، بل كان محاولة لتوســـيع قاعدة الأطراف القادرة على تحمّل الخطر. فإذا أمكن تحديد خطر معين ونمذجته وتعيين حدوده وشـــروطه (risk segregation) بطريقة تســـمح بعزله تعاقديًا وماليًا عن المخاطر الأخرى، أمكن نقل التعرض المالي الناشـئ عنه، كليًا أو جزئيًا، إلى مسـتثمرين في أسـواق رأس المال، بدلًا من احتفاظ شـركات التأمين به بالكامل ضمن ميزانياتها التقليدية.

وبذلك أصـبحت الصـناعة تعمل بصـورة أقرب إلى منظومة متعددة الطبقات تتفاعل فيها شركات التأمين وإعادة التأمين والمستثمرون وأسواق المال والحكومات.

ولا ينبغي فهم هذا التحول باعتباره استبدالاً لرأس المال التقليدي برأس المال البديل، فالاثنان يظلان متكاملين. فشركات التأمين وإعادة التأمين تحتاج إلى رأس مال دائم وقدرة اكتتابية وخبرة فنية وعلاقات مع العملاء. وفي المقابل يمكن لرأس المال البديل أن يضيف طاقة استيعابية في طبقات أو أخطار معينة.

ومن هنا فإن إرث 11 ســـبتمبر لا يتمثل في ظهور أداة مالية واحدة وإنما في تغيير أوسع في مفهوم تمويل المخاطر. فقد أصبح السؤال: ما المصدر الأنسب لتحمل كل طبقة من الخطر؟ وهل يجب أن يحتفظ بها المؤمن؟ أم يعيد تأمينها؟ أم ينقلها إلى سوق رأس المال؟ أم تشارك الدولة في الطبقات القصوى؟

هذه الأسئلة أصبحت جزءاً من البنية الحديثة لإدارة رأس المال في صناعة التأمين.

يمكن النظر إلى هذا التحول في صـــناعة التأمين بوصـــفه مثالاً واضـــحاً على تعمّق الطابع المالي لرأس المال واتســاع دائرة الســلعنة (commodification) لتشــمل حتى أكثر أشـكال الخطر تجريداً. فانتقال الصـناعة إلى منظومة متعددة الطبقات لا يعكس مجرد تطور تقني في أدوات تمويل المخـاطر، بل يعكس قبل ذلك اندماجاً

أعمق بين رأس المال الصـــناعي ورأس المال المالي، حيث تُعاد صـــياغة الأخطار نفسها كأصول قابلة للتداول والاستثمار.

كما أن الحديث عن تكامل رأس المال التقليدي ورأس المال البديل ينســـجم مع الفهم الماركســـي لدينامية رأس المال، إذ لا يقوم أحدهما مقام الآخر، بل يعملان معاً على توســـيع قـاعدة التراكم عبر تحويل الأخطـار إلى مجـالات جـديدة لتحقيق الربح. فشـــركات التأمين وإعادة التأمين توفر البنية التحتية الإنتاجية والخبرة الفنية، بينما يضيف رأس المال البديل قدرة استيعابية ضخمة تسمح بتدوير المخاطر في أسواق المال العالمية، وهو ما يعزز هيمنة رأس المال المالي على القطاعات الإنتاجية (في مجال الخدمات التأمينية).

أما الأسـئلة الجديدة حول المصـدر الأنسـب لتحمل كل طبقة من الخطر فتمثل انتقالاً من منطق التأمين التقليدي، الذي يقوم على تجميع المخاطر وتوزيعها اجتماعياً، إلى منطق تخصـيص طبقات الخطر وفق اعتبارات العائد والمردودية (Return and Profitability Considerations). ففي هذا الإطار يُحتفظ بالطبقات التي يُتوقع أن تحقق عـائداً مســـتقراً، بينمـا تُرحَّل الطبقـات العليـا—ذات الاحتمـال المنخفض والخسارة القصوى—إلى المستثمرين أو الدولة. ولا يعكس هذا التحول مجرد إعادة ترتيب تقني لهيكل التغطية، بل يشـــير إلى تجاوز الوظيفة الاجتماعية التاريخية لمؤســـســـة التأمين بوصـــفها آلية لحماية الجماعة من تقلبات الخطر، لصـــالح إدماج الخطر ذاتـه في بنيـة التراكم المـالي. وبهذا المعنى، يغدو تفكيك المخـاطر وإعـادة هندستها وسيلة لفتح مجالات جديدة أمام رأس المال، بحيث تتحول طبقات معينة من الخطر إلى مصدر ربح قابل للاستثمار، بينما يُعاد تعريف دور الدولة والمؤمنين في ضوء هذا المنطق المالي الموسّع.

بهذا المعنى، فإن إرث 11 سبتمبر لا يتمثل في ابتكار أداة مالية بعينها، بل في ترسيخ منطق يجعل الخطر نفسه مادة للتراكم، ويحوّل إدارة رأس المال في صناعة التأمين إلى جزء من البنية الأوســـع للمالية المعمّمة (الأمولة financialisaton) التي تعيد تشكيل علاقة المجتمع بالمخاطر وبالدولة وبالسوق على حد سواء.[20]

[20] يشير مفهوم الـــ Financialization إلى اتساع دور الأسواق والمؤسسات والأدوات المالية في الاقتصـاد والمجتمع، بحيث تصـبح الاعتبارات المالية، مثل العائد وإدارة رأس المال وتسـعير المخاطر وتداولها، أكثر تأثيرًا في القرارات والممارسات الاقتصادية. وفي سياق هذه الفقرة تحديدًا، المقصود أن الخطر التأميني لم يعد مجرد التزام تتحمله شـــركة التأمين، بل أصـــبح من الممكن تحويله إلى تعرض مالي قابل للقياس والتسعير والتداول، وربطه بأسواق رأس المال والمستثمرين.

آثار 11 سبتمبر على صناعة التأمين العربية

لم تكن صناعة التأمين العربية طرفاً مباشراً في الخسائر التي تحمّلتها الأسواق الأمريكية والأوروبية الكبرى عقب هجمات 11 سبتمبر بالدرجة نفسها، غير أن ذلك لا يعني أن آثار الحدث كانت بعيدة عنها. فقد انتقلت تداعياته إلى الأسواق العربية بصورة غير مباشرة من خلال أسواق إعادة التأمين الدولية، التي تعتمد عليها شركات التأمين العربية بدرجات متفاوتة في استيعاب الأخطار الكبيرة والمتراكمة.

ولذلك فإن أي تغير في أسعار إعادة التأمين أو في الطاقة الاستيعابية المتاحة أو في شروط تغطية الإرهاب أو في متطلبات الاكتتاب العالمية يمكن أن ينعكس على الأسواق العربية، حتى في الحالات التي لا يكون فيها الخطر المحلي مرتبطاً بصورة مباشرة بالحدث الأصلي. وقد ظهرت هذه الآثار في تشدد بعض شروط إعادة التأمين، وإعادة تقييم مخاطر الإرهاب والمخاطر السياسية، وزيادة أهمية الحدود (limits of indemnity) والاستبعادات (exclusions)، إلى جانب ارتفاع أهمية إدارة التراكم.

وفي السياق العربي، لم تكن مواجهة أخطار الإرهاب جديدة بالكامل على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الإقليمية. فقد أُنشئ الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب (Arab War Risks Syndicate-AWRIS) عام 1980 بهدف تجميع وإعادة تأمين أخطار الحرب والأخطار الخاصة التي قد يصعب على الأسواق الوطنية تحملها منفردة. ومع تطور نشاطه، امتد نطاق التغطية في بعض مجالاته إلى أخطار مرتبطة بالإرهاب والقرصنة والاضطرابات المدنية. ومن ثم، لا يصح النظر إلى 11 سبتمبر باعتباره نقطة دخول مفهوم تأمين الإرهاب إلى المنطقة العربية للمرة الأولى، وإنما باعتباره حدثاً أعاد إبراز أهمية الآليات الجماعية والإقليمية في تجميع الأخطار وإعادة توزيعها على نطاق أوسع.

وتكتسب هذه الوظيفة أهمية خاصة في الأسواق التي تعتمد بدرجات متفاوتة على إعادة التأمين الخارجي، إذ تسمح الآليات الإقليمية بتجميع جزء من الخطر وتوفير طاقة استيعابية مشتركة قبل نقل الجزء المتبقي إلى أسواق إعادة التأمين العالمية. وتزداد أهمية هذا الدور في الأخطار التي تتسم بارتفاع شدة الخسارة أو بقدرتها على إحداث تراكمات كبيرة، حيث لا يكون من الممكن دائماً النظر إلى كل خطر محلي باعتباره خطراً مستقلاً عن بقية الأخطار الموجودة في المحفظة الإقليمية أو العالمية.

وتبرز هذه المسألة بصورة خاصة في الأسواق التي تتعامل مع الممتلكات الكبيرة والطيران والطاقة والمشروعات الكبرى والموانئ والمنشآت ذات القيمة العالية. فالمشكلة

ليســـت دائماً في احتمال وقوع حادث محلي، وإنما في احتمال أن يكون الخطر المحلي جزءاً من تراكم عالمي أكبر لدى معيد التأمين، بحيث يؤدي وقوع حدث واحد إلى خسائر مترابطة في أكثر من قطاع أو منطقة أو نوع من التغطية.

ومن هنا فإن الدرس الأهم لصـــناعة التأمين العربية لا يكمن في تقليد نموذج معين من النماذج الأجنبية، وإنما في بناء قدرة محلية أفضــل على فهم المخاطر وإدارتها. ويشــمل ذلك تحســـين جودة البيانات، وبناء نماذج أكثر ملاءمة للظروف المحلية، وتطوير إدارة التراكم، وتحســـين جودة وثائق التأمين والشـــروط التعاقدية، وتعزيز القدرات الاكتوارية والفنية، إلى جانب تطوير أسواق إعادة التأمين المحلية والإقليمية.

كما يمكن أن يكون لرأس المال البديل دور مســـتقبلي في المنطقة إذا تطورت البنية التنظيمية والبيانات والأسواق المالية بما يسمح باستخدام أدوات التأمين المرتبط بأسواق رأس المال (Insurance Linked Securities-ILS) بصورة فعالة. غير أن نجاح هذه الأدوات يتطلب مجموعة من الشروط الأساسية؛ فرأس المال لا يدخل إلى سوق المخاطر لمجرد وجود الحاجة إليه، وإنما يحتاج المســتثمر إلى بيانات واضـــحة، وتعريفات دقيقة، وشـــروط تعاقدية مســـتقرة، وإطار قانوني يمكن الوثوق به، ونماذج قادرة على تفســـير الخطر وتقدير نتائجه.

وهنا تلتقي تجربة 11 ســبتمبر مع تجربة الأســواق العربية؛ فالقدرة على التأمين لا تتعلق بحجم رأس المال وحده، وإنما كذلك بجودة المؤسسات التي تسمح بتجميع الخطر وتسعيره وتوزيعه. فكلما كانت البيانات أكثر موثوقية، والنماذج أكثر ملاءمة، والعقود أكثر وضـــوحاً، وآليات التجميع وإعادة التأمين أكثر تطوراً، أصـــبحت الســـوق أكثر قدرة على تحويل الأخطار الكبيرة من مشـــكلة فردية يصـــعب اســـتيعابها إلى مخاطر يمكن توزيعها وإدارتها ضمن منظومة أوسع.

الخلاصة:إرث 11 سبتمبر في صناعة التأمين وإعادة التأمين

كان 11 سبتمبر أكثر من أكبر خسارة بشرية سببتها كارثة إرهابية في تاريخ التأمين. لقد كان اختباراً لنظام عالمي كامل لإدارة عدم اليقين. فقد كشـــف الحدث أن الخطر الذي يبدو منفصـــلاً في كل محفظة يمكن أن يتحول إلى خطر مترابط عندما يحدث حدث واسع النطاق. وأظهر أن الطاقة الاستيعابية ليست ثابتة وأن رأس المال يمكن أن ينكمش عندما تتعرض الشركات لخسائر كبيرة في الوقت نفسه.

كما أعاد 11 سبتمبر طرح مفهوم قابلية التأمين. فلم تعد القضية مجرد الرغبة في بيع التغطية وإنما القدرة على بناء نظام يستطيع أن يسعر الخطر ويموله ويعيد توزيعه ويحافظ على استمرارية التغطية بعد وقوع الخسارة.

ومن هنا جاءت أهمية إعادة التأمين ورأس المال الجديد ثم رأس المال البديل. لكن هذا التطور لم يبدأ في 11 سبتمبر ولم يكن نتيجة مباشرة له وحده. فقد بدأت جذوره قبل ذلك مع إعصار أندرو وتطور نماذج الكوارث وأدوات نقل المخاطر البديل. ثم ساعد 11 سبتمبر على توسيع النقاش ليشمل الإرهاب والتراكم والمخاطر البشرية واسعة النطاق. وبعد ذلك جاء إعصار كاترينا عام 2005 ليخلق موجة جديدة من الضغط على الطاقة الاستيعابية ويسرع استخدام هياكل رأس المال البديل والـ Sidecars

وفي الوقت نفسه دفعت أزمة الإرهاب إلى تطوير نماذج مختلفة للشراكة بين القطاعين العام والخاص. وأصبحت الدولة في بعض الأسواق جزءاً من منظومة تمويل المخاطر القصوى بدلاً من أن تكون مجرد جهة تنظيمية من الخارج.

كما امتد أثر الحدث إلى نماذج إدارة المخاطر، فأصبح التراكم والترابط والسيناريوهات القصوى واختبارات الضغط أكثر أهمية. وأصبحت الصناعة أكثر إدراكاً لحقيقة أن الخطر لا يعيش داخل خط تأمين واحد.

ثم جاء اليقين التعاقدي (Contract Certainty) ليضيف بعداً آخر فقد اتضح أن القدرة على إدارة الخطر لا تتوقف على تقديره إحصائياً أو توفير رأس المال له وإنما تتطلب أيضاً تحديد المسؤولية التعاقدية بصورة واضحة.

وعلى هذا الأساس يمكن فهم إرث 11 سبتمبر بوصفه تحولاً في منظومة إدارة المخاطر أكثر منه تحولاً في منتج تأميني محدد. لقد أعاد الحدث تشكيل العلاقة بين الخطر ورأس المال وإعادة التأمين وأسواق المال والدولة والعقد التأميني.

وإذا كانت صناعة التأمين قد خرجت من تلك التجربة بدرس أساسي فهو أن قابلية التأمين ليست خاصية ثابتة للخطر. إنها نتيجة لتفاعل مجموعة من العناصر تشمل البيانات والنمذجة والتسعير والتنوع والتراكم ورأس المال وإعادة التأمين والبنية القانونية والمؤسسية.

ومن هذه الزاوية فإن مســـتقبل صـــناعة التأمين لن يتحدد فقط بقدرتها على تحقيق الأربـاح وإنمـا بقـدرتهـا على الحفـاظ على الوظيفـة التي تقوم بهـا في الاقتصـــاد والمجتمع: تحويل عدم اليقين إلى قدرة منظمة على التحمل وتوزيع الخسـائر وحماية النشاط الاقتصادي عندما تقع الأحداث التي لا يمكن تجنبها.

الملاحق

توثّق بعض هذه الملاحق التجربة المحدودة لسوق التأمين العراقي في توفير الحماية من خطر الإرهاب، وما طُرح بشأنها من مقترحات لتطوير التغطية التأمينية، سواء من خلال تشكيل مجمع لتأمين هذا الخطر أو توفير غطاء تأميني أكثر قدرة على استيعاب الخسائر الكبيرة. ولم تشهد هذه المحاولات تطورًا ملموسًا، لأسباب قد تتصل بضعف الطلب على هذا النوع من التأمين، أو تراجع العمليات الإرهابية، أو محدودية مبادرات شركات التأمين في تطوير التغطية والترويج لها. وتبرز هذه التجربة الحاجة إلى تجاوز التغطيات الفردية المحدودة نحو تجميع الطاقة الاستيعابية وتنسيق الجهود بين شركات التأمين وإعادة التأمين، مع بحث دور الدولة في دعم الحماية التأمينية وضمان استمرارها عند تعذر استيعاب الخطر تجاريًا.

وتتناول ملاحق أخرى التحولات التي شهدتها صناعة التأمين العالمية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، وما كشفته من حدود قدرة التأمين التجاري على استيعاب الخسائر الكارثية والمتراكمة، ومن أهمية إدارة التراكم وتوسيع مصادر الطاقة الاستيعابية. وفي هذا السياق، تبرز الشراكة بين الدولة وقطاع التأمين بوصفها إحدى الآليات الممكنة لتوزيع أعباء الأخطار الكبرى، من خلال ترتيب متعدد الطبقات تتوزع فيه المسؤولية بين شركات التأمين وإعادة التأمين وأسواق رأس المال والدولة، بدلًا من تركيزها لدى طرف واحد. ولا يقتصر هذا التوجه على خطر الإرهاب، بل يمتد إلى أخطار كبرى أخرى قد تتجاوز الخسائر الناجمة عنها القدرة الاستيعابية للسوق التجارية.

وتضع هذه الموضوعات تأمين خطر الإرهاب ضمن إطار أوسع للاقتصاد السياسي للمخاطر، حيث لا تتحدد آليات التأمين وتوزيع الخسائر بالاعتبارات الفنية والاكتوارية وحدها، بل تتصل أيضًا بتوزيع المسؤوليات والتكاليف بين السوق والدولة والمجتمع. ومن ثم، فإن تطوير نظام وطني لتأمين الإرهاب في العراق لا يتعلق بمجرد توفير وثيقة تأمين أو إنشاء مجمع لتجميع الأخطار، بل يتطلب تحديد الأدوار التي يضطلع بها كل طرف، وآليات توزيع الخسائر وتمويلها، وحدود تدخل الدولة، بما يحقق التوازن بين قدرة السوق على استيعاب المخاطر ومتطلبات توفير الحماية عند وقوع أحداث تتجاوز إمكاناتها.

الملحق (1) سوق التأمين العراقي والتعامل مع خطر الإرهاب

حدود التأمين التجاري وطبيعة خطر الإرهاب

تكشف تجربة سوق التأمين العراقي في التعامل مع خطر الإرهاب عن مفارقة مؤسسية جديرة بالبحث. فمن جهة، أفرزت الظروف الأمنية التي شهدها العراق منذ عام 2003 طلباً فعلياً ومتزايداً على التغطية التأمينية ضد الأعمال الإرهابية، ودَفعت بعض شركات التأمين إلى تطوير منتجات أو إضافات تأمينية تستجيب لهذا الطلب. ومن جهة أخرى، لم تتطور هذه المبادرات، في حدود ما يمكن توثيقه، إلى برنامج وطني متكامل يقوم على تجميع أخطار الإرهاب وإعادة توزيعها بين شركات التأمين ومعيدي التأمين والدولة. ومن ثم، فإن الإشكالية لا تتمثل في غياب المنتج التأميني بصورة مطلقة، بقدر ما تتمثل في غياب البنية المؤسسية القادرة على تحويل المبادرات الفردية إلى آلية مستدامة لاستيعاب خطر قد تتجاوز شدته وطبيعته قدرة شركة تأمين منفردة على تحمله.

وتتجلى خصوصية خطر الإرهاب من منظور التأمين في اتساع نطاق الخسائر التي قد تنجم عن حادث واحد، وتعدد فروع التأمين التي قد تتأثر به، فضلاً عن احتمال تركز هذه الخسائر في منطقة جغرافية واحدة. ومن ثم، لا يُنظر إلى هذا الخطر باعتباره خطراً منفرداً محدود الأثر يمكن إدراجه تلقائياً ضمن التغطيات التأمينية القائمة، بل باعتباره خطراً قد تتجاوز آثاره حدود الوثيقة التأمينية الواحدة، لتطال عدداً كبيراً من المؤمن لهم، وتترتب عليها مطالبات متزامنة في فروع تأمينية متعددة.

وبناءً على ذلك، لا تقتصر التحديات التي يثيرها خطر الإرهاب على تقدير احتمال وقوع الحادث، بل تمتد إلى تقدير الحد الأقصى للخسائر المحتملة، وقياس التعرضات التأمينية (مدى تراكم المخاطر المؤمن عليها، أي تركز الممتلكات والمصالح والمسؤوليات المغطاة تأمينياً، بما قد يؤدي إلى نشوء مطالبات متعددة نتيجة حادث واحد)، وتحديد حدود الاحتفاظ بالمخاطر، ووضع آليات ملائمة لتوزيعها بين المؤمن لهم وشركات التأمين ومعيدي التأمين. وتكتسب هذه المسائل أهمية خاصة في الحد من تركز الخسائر، والحيلولة دون أن يؤدي حادث واحد إلى استنزاف جزء جوهري من الطاقة الاستيعابية لشركة تأمين واحدة أو لمجموعة محدودة من الشركات، بما قد يهدد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

وقد أصبحت هذه الإشكالية أكثر وضوحاً في العراق بعد عام 2003. فقد أشار عبد الكريم حسن شافي، في مقاله المنشور في **مرصد التأمين العراقي** في شباط 2013 بعنوان "التأمين وخطر الأعمال الإرهابية: تجربة شركة التأمين الوطنية أنموذجاً"،[21] إلى أن شركة التأمين الوطنية طرحت عام 2005 غطاءً ضد خطر الأعمال الإرهابية على الأشخاص بوصفه منفعة إضافية ضمن وثائق الحوادث الشخصية ووثائق الحياة الجماعية والفردية. ثم توسعت التجربة عام 2007 لتشمل التأمين التكميلي على السيارات بوصف الإرهاب خطراً إضافياً مقابل قسط إضافي. كما أشار إلى تشكيل لجنة متخصصة لدراسة طلبات التأمين، وإلى أن التجربة كشفت عن وجود طلب فعلي على هذا النوع من التغطية. واعتمدت الشركة في تسعير الخطر على خبرتها المتراكمة، إلى جانب مجموعة من العوامل، من بينها نوع التغطية، ومبلغ التأمين، وطبيعة المجموعة المؤمن عليها، والمنطقة الجغرافية، ومدة التأمين، وعدد الأشخاص المشمولين بالتغطية.

وتبرز أهمية هذه التجربة في أنها توضح أن غياب إعادة تأمين متخصصة لم يمنع شركة تأمين محلية من ممارسة الاكتتاب في خطر الإرهاب ضمن فروع معينة، وإنما جعلها تعتمد بدرجة أكبر على الاحتفاظ بالخطر ضمن حدود قدرتها المالية والفنية. ووفقاً للمقال المشار إليه، لم يكن الخطر مُسنداً إلى معيد تأمين، بل احتُفظ به لحساب الشركة، مع مراجعة الأسعار بمرور الوقت في ضوء نتائج التجربة والمطالبات. ومن ثم، ينبغي التمييز بين إمكان اكتتاب شركة منفردة في خطر الإرهاب ضمن حدود محددة وبين امتلاك السوق قدرة وطنية مستدامة على استيعاب الخسائر الكارثية التي قد تتجاوز حدود الاحتفاظ الفردي.

وهكذا فإن تغطية خطر الإرهاب لم يكن غائباً عن السوق العراقية. فإضافة إلى شركة التأمين الوطنية فإن المعلومات المتوفرة تشير إلى تقديم بعض صور هذه التغطية من قبل شركة التأمين العراقية العامة تشمل الحوادث الشخصية والأعمال الإرهابية، كما تتيح تغطية الإرهاب بوصفه خطراً إضافياً في بعض وثائق السيارات والحريق. وعليه، فإن وصف السوق العراقية بأنها تفتقر إلى تأمين الإرهاب بصورة مطلقة لا يعكس الواقع بدقة؛ والأدق هو القول إن التغطية التجارية للإرهاب

[21] عبدالكريم حسن شافي، "التأمين وخطر الأعمال الإرهابية: تجربة شركة التأمين الوطنية انموذجاً"، **مرصد التأمين العراقي**، شباط 2013.
http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/02/14/insurance-terrorist-acts-in-/iraq
يمكن قراءة نص المقال في الملحق (2).

موجودة في صـــور محددة، إلا أن وجودها لا يعني بالضـــرورة وجود نظام وطني متكامل لإعادة توزيع الخطر.

وتأسيساً على ذلك، لا ينبغي تفسير غياب البرنامج الوطني بوصفه دليلاً على عدم قابلية خطر الإرهاب للتأمين في العراق. فالتجارب العملية لشـركات التأمين أثبتت إمكانية توفير تغطيات محددة، كما أن اســتمرار بعض هذه التغطيات يؤكد وجود قابلية للاكتتاب ضـــمن حدود معينة. غير أن التحدي الحقيقي يتمثل في الانتقال من قابلية التأمين الجزئي إلى القدرة الوطنية على استيعاب الخطر الكارثي، وهي عملية تتطلب بناء قواعد بيانات ملائمة، وتطوير أساليب التسعير، وتحديد حدود الاحتفاظ، وإدارة التراكم، وتأمين الحماية المناســبة لإعادة التأمين، فضـــلاً عن تحديد أدوار الأطراف المختلفة، بما فيها الدولة.

ولا تقتصـر أهمية التأمين ضـد الإرهاب على مجرد نقل الخسـارة المالية من المؤمن له إلى شـــركة التأمين؛ إذ يمكن للتغطية التأمينية أن تســـهم في تعزيز قدرة الأفراد والمنشـــآت على اســـتعادة أوضـــاعهم المالية بعد وقوع حادث شـــديد، وأن تســـاعد المؤسسات على استئناف نشاطها الاقتصادي، فضلاً عن توفير إطار تعاقدي مسبق لتحديد نطاق المســؤوليات وإجراءات المطالبات وتســوية الخســائر. ومن ثم، فإن التأمين ضـــد الإرهاب، في بيئة تعرضـــت لفترات ممتدة من العنف، يمكن أن يمثل أحد مكونات القدرة الاقتصادية على التعافي، وليس مجرد منتج تأميني إضافي.

من التغطية الفردية إلى تجميع الطاقة الاستيعابية

إذا كانت تجربة شـــركة التأمين الوطنية وشـــركة التأمين العراقية قد أثبتت إمكانية تقديم تغطية محددة لخطر الإرهاب على مســـتوى الشـــركة المنفردة، فإن التطور اللاحق في التفكير التـأميني العراقي تمثـل في الانتقـال من معـالجـة الخطر على مسـتوى المؤسـسـة الفردية إلى البحث عن آلية جماعية لتجميع الطاقة الاسـتيعابية للسوق. وفي هذا السياق تبرز أهمية المقال الذي نشره المحامي منذر عباس الأسود في شباط 2012 بعنوان "دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب".[22] فقد انطلق المقال من وجود طلب على التأمين ضـد الإرهاب، ولا سـيما بالنسـبة إلى المخازن

[22] منذر عباس الأسود، "دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب"، **مرصد التأمين العراقي**، شباط 2012.
http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/02/01/pool-for-terrorism/
يمكن قراءة نص المقال في الملحق (3)

والمعارض والمنشآت التجارية، ومن الصعوبات التي تواجه توفير التغطية بسبب ارتفاع شدة الخطر وعدم توافر حماية كافية من إعادة التأمين، واقترح إنشاء مجمع لتأمين خطر الإرهاب على غرار بعض المجمعات القائمة في السوق العراقية.

ويستند مفهوم المجمع إلى مبدأ بسيط في إدارة الطاقة الاستيعابية: فإذا كانت القدرة المالية والاكتتابية لكل شركة محدودة أو متفاوتة، فإن تجميع هذه القدرات يمكن أن يرفع القدرة الإجمالية للسوق على قبول الأخطار الكبيرة. فالحادث الذي قد يمثل تعرضاً كبيراً بالنسبة إلى شركة منفردة يمكن توزيعه، بدرجات مختلفة، بين مجموعة من شركات التأمين المشاركة في المجمع. ولا يعني ذلك أن التجميع يلغي الخطر أو يجعله قابلاً للتأمين دون حدود، وإنما يوفر مستوى أولياً من توزيع الخطر داخل السوق المحلية، ويمكن أن يشكل في مرحلة لاحقة أساساً للتفاوض مع معيدي التأمين بشأن ترتيبات اتفاقية أو تسهيلات متخصصة لإعادة تأمين أخطار الإرهاب.

وتكتسب هذه الفكرة أهمية إضافية بالنظر إلى أن إنشاء المجمع يمكن ألا يقتصر على تجميع رأس المال أو حدود الاحتفاظ، وإنما يمكن أن يسهم في بناء خبرة فنية وإحصائية مشتركة. فإذا استطاع المجمع جمع بيانات المطالبات والخسائر، ووضع معايير اكتتاب موحدة، وتطوير تعريفات وشروط تأمينية متقاربة، وإصدار إحصاءات دورية عن الخطر، فإنه يمكن أن يتحول تدريجياً إلى مؤسسة معرفية تساعد السوق على تحسين قدرتها على تقييم الخطر والتفاوض مع معيدي التأمين.

وتتضح أهمية ذلك عند تناول المشكلة من زاوية الطاقة الاستيعابية. فالإشكالية الأساسية في تأمين الإرهاب ليست بالضرورة عدم قابلية الخطر للتأمين، وإنما عدم كفاية الطاقة الاستيعابية المتاحة لدى شركة واحدة لتحمل خسارة كبيرة أو متراكمة. ومن ثم، يصبح السؤال المؤسسي هو كيفية تنظيم السوق بحيث تُجمع القدرات المتاحة محلياً، ثم تُنقل الطبقات التي تتجاوز هذه القدرة إلى معيدي التأمين أو إلى مصادر أخرى لرأس المال. وبذلك تنتقل المسألة من كونها قرار اكتتاب فردياً إلى كونها قضية تتعلق بهندسة سوق التأمين وآليات توزيع الخطر فيها.

كما أن إدارة التراكم تمثل عنصراً مركزياً في أي ترتيب من هذا النوع. فقد يؤدي حادث واحد في سوق أو منشأة كبيرة إلى إحداث إصابات بشرية وأضرار في الممتلكات وتعطيل الأعمال والمركبات والبضائع، بما يؤدي إلى نشوء مطالبات في فروع تأمينية متعددة. ولذلك، فإن تحليل كل وثيقة بصورة مستقلة قد لا يعكس مستوى التعرض الحقيقي الذي تتحمله محفظة التأمين. ويتطلب الأمر بدلاً من ذلك

تحديد الوثائق التي يمكن أن تتأثر بالحدث ذاته، وتقدير الخسارة القصوى المحتملة على مستوى الشركة والمجمع والسوق ككل.

وتتطلب إدارة هذا الخطر كذلك بناء قاعدة بيانات وطنية أكثر شمولاً عن الحوادث والخسائر. فلا يمكن أن يستند التسعير بصورة مستدامة إلى الانطباعات أو إلى الخبرة المحدودة لشركة واحدة، خصوصاً في ظل التباين الجغرافي والزمني في أنماط الخطر. ومن المفيد أن تشمل قاعدة البيانات، في الحدود التي تسمح بها اعتبارات الأمن والخصوصية، معلومات عن نوع الحادث وموقعه وحجمه، والخسائر البشرية والمادية، ونوع الممتلكات المتضررة، وقيمة الخسائر، ومدة توقف النشاط الاقتصادي. وكلما تحسنت جودة البيانات، أمكن الانتقال من التسعير القائم أساساً على الخبرة المحدودة إلى نماذج أكثر دقة لتقدير الخطر والتراكم.

كما ينبغي أن يتضمن أي ترتيب وطني تعريفاً واضحاً للعمل الإرهابي لأغراض التأمين. فالتعريف القانوني المعتمد في نظام التعويض الحكومي ليس بالضرورة مطابقاً للتعريف الذي تتطلبه الوثيقة التأمينية. وقد تناولت تجربة شركة التأمين الوطنية هذه المسألة، مشيرة إلى اختلاف التعريفات والحاجة إلى تعريف يأخذ في الاعتبار طبيعة الفعل وآثاره من منظور تأميني. وتكتسب هذه المسألة أهمية عملية لأن تحديد الحدث المؤمن منه يترتب عليه تحديد نطاق مسؤولية شركة التأمين، وبداية هذه المسؤولية ونهايتها، والخسائر التي تدخل ضمن نطاق التغطية وتلك التي تستبعد منها.

وبذلك يمكن النظر إلى فكرة المجمع التي طُرحت في العراق منذ أكثر من عقد بوصفها أكثر من مجرد وسيلة لزيادة عدد الشركات المشاركة في تحمل الخطر. فمن الممكن أن تشكل هذه الفكرة نواة لمؤسسة وطنية تتولى تطوير المعرفة والبيانات وإدارة التراكم، وتساعد على توحيد الممارسات الفنية، وتدعم قدرة السوق على التفاوض مع معيدي التأمين. ومن هذه الزاوية، يمثل الانتقال من المنتج الفردي إلى المجمع خطوة مؤسسية في مسار بناء قدرة وطنية على إدارة خطر الإرهاب.

من التعويض الحكومي إلى الشراكة في تحمل الخطر

نقل المقال الثالث، الذي كتبه عبد القادر عبد الرزاق فاضـــل في آذار 2013 بعنوان "مقترح توفير غطاء تأميني ضـد خطر الإرهاب"،[23] النقاش إلى مستوى أوسـع؛ إذ لم يعد التركيز مقتصراً على كيفية اكتتاب شركات التأمين في الخطر، وإنما امتد إلى مسـؤولية الدولة والمجتمع تجاه المتضـررين من الأعمال الإرهابية. فقد دعا المقال شركات التأمين الحكومية والأهلية إلى التحرك لدى الجهات المسؤولة من أجل إيجاد غطاء يعوض المتضـــررين، وربط ذلك بالحاجة إلى تنســـيق شـــركات التأمين مع الجهات الأمنية عند وقوع الحوادث لحصـر الخسـائر وتعويض المتضـررين بصـورة أكثر انتظاماً. كما أشار إلى تجارب حكومية في دول أخرى، ومنها المملكة المتحدة. وقد أعاد مصـباح كمال نشـر هذه الدعوة ومناقشـتها في مقاله "متابعة لمقترح توفير غطاء ضـد خطر الإرهاب" في كانون الأول 2013، وربط بين المقترحات السـابقة والحاجة إلى صياغة مشروع وطني[24].

وفي هذا الســـياق، تبرز أهمية قانون رقم (20) لســـنة 2009 الخاص بتعويض المتضـررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسـكرية والعمليات الإرهابية. فقد أنشـأ القانون إطاراً قانونياً لتعويض الأشـخاص المتضـررين من هذه العمليات، ثم تطور هذا الإطار من خلال تعديلات وتعليمات لاحقة. ويشـــمل نظام التعويض حالات الوفاة والإصابة والفقدان والأضرار التي تلحق بالممتلكات، كما أن التعديلات اللاحقة أوجدت ترتيبات مؤســـســـية ولجاناً لمتابعة ملفات المتضـــررين وصـــرف التعويضات.

ومع ذلك، فإن التعويض الحكومي يختلف من حيث طبيعته ووظيفته عن التأمين التجاري. فالتعويض الذي تمنحه الدولة بموجب قانون خاص يسـتند إلى اسـتحقاق قانوني وإلى شروط وإجراءات تحددها الدولة، في حين يستند التأمين إلى عقد يحدد الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، وحدود المســؤولية، والاســتثناءات، والقســط،

[23] عبدالرزاق فاضـل مقالة بعنوان "مقترح توفير غطاء تأميني ضـد خطر الارهاب"، **مرصـد التأمين العراقي**، آذار 2013.
http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/03/31/proposal-for-a-terrorism-/cover-in-iraq
يمكن قراءة نص المقال في الملحق (4)

[24] مصباح كمال، "متابعة لمقترح توفير غطاء ضد خطر الارهاب"، **مرصد التأمين العراقي:**
https://iraqinsurance.wordpress.com/2013/12/23/terrorism-facility-project-in-iraq-follow-up/?utm_source=chatgpt.com
يمكن قراءة نص المقال في الملحق (5)

وآليات تسـوية المطالبات. ومن ثم، فإن وجود نظام حكومي لتعويض ضـحايا الإرهاب لا يعني تلقائياً وجود نظام وطني لتأمين الإرهاب. ويمكن للنظامين أن يتعايشا، بحيث يوفر التأمين التجاري حماية تعاقدية مسبقة لمن يشتري التغطية، في حين يمثل التعويض الحكومي آلية قانونية واجتماعية لمعالجة الأضـرار الداخلة في نطاق التشريع.

ومن ناحية أخرى، يمكن للإطار القانوني للتعويض أن يوفر أساساً مؤسسياً لتطوير دور الدولة من مجرد الاستجابة المالية بعد وقوع الضرر إلى المشاركة، وفق قواعد محددة، في بناء قدرة وطنية مسـبقة على تمويل الخسـائر الكارثية الناجمة عن الإرهاب. ولا يعني ذلك أن تحل الدولة محل شـركات التأمين، وإنما يمكن تصـور ترتيب تشـاركي تحتفظ فيه شـركات التأمين بالطبقات الأولى من الخطر، ويتولى مجمع أو ترتيب مشـترك تجميع الأخطار، بينما توفر الدولة طبقة أخيرة أو ضـماناً مشروطاً للخسائر الكارثية التي تتجاوز قدرة السوق الخاصة.

وتقدم التجربة البريطانية مثالاً مهماً لفهم هذا النوع من الترتيبات. فقد أدى انسحاب إعادة التأمين التجاري من بعض أخطار الإرهاب خلال موجة التفجيرات في أوائل التسـعينيات إلى إنشـاء Pool Re عام 1993، وهو ترتيب لإعادة تأمين أخطار الإرهاب تدعمه الدولة، بهدف تمكين شـركات التأمين من توفير تغطية أكبر مما يمكنها تحمله منفردة، مع وجود دعم حكومي وفق شروط النظام عند استنفاد موارد الترتيب. وقد جاء هذا الترتيب اسـتجابة لمشـكلة تتعلق بعدم كفاية إعادة التأمين التجاري المتاح لخطر الإرهاب.

ولا يعني الاسـتناد إلى التجربة البريطانية أن النموذج ذاته ينبغي نقله إلى العراق بصـورة حرفية؛ فالترتيب الملائم للسـوق العراقية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حجم السـوق، وهيكل شـركات التأمين، وقدراتها الرأسـمالية، وطبيعة الأخطار، ونوعية البيانات المتاحة، ومسـتوى قدرة السـوق المحلية على الاحتفاظ بالخطر. غير أن التجربة الدولية تقدم مبدأً عاماً مفاده أن بعض أخطار الإرهاب قد تتطلب ترتيباً متعدد الطبقات يجمع بين شـركات التأمين، وتجميع الأخطار، وإعادة التأمين، والمشـاركة الحكومية، بدلاً من تحميل طرف واحد كامل المسـؤولية عن الخسـائر الكارثية.

وتتصل بذلك دراسة الدكتور مصطفى رجب حول "الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاستيعابية في تأمين أخطار الإرهاب"،[25] التي تكتسب أهمية خاصة في سياق النقاش العراقي. فالخبرات المقارنة تشير إلى أن الحلول الوطنية في هذا المجال تتطلب تحقيق توازن بين مصالح المؤمن لهم، وشركات التأمين، ومعيدي التأمين، والحكومة. ويتوافق ذلك مع التطور الذي يظهر في الكتابات العراقية، حيث انتقل النقاش تدريجياً من توفير المنتج التأميني إلى معالجة مشكلة الطاقة الاستيعابية، ثم إلى البحث في الترتيب المؤسسي الملائم لتوزيع الخطر.

وتكشف الكتابات العراقية، في الوقت نفسه، عن تحدٍ مؤسسي آخر يتمثل في محدودية الحوار الجماعي داخل صناعة التأمين. فقد تضمنت هذه الكتابات مقترحات عملية لإنشاء مجمع للإرهاب، وتطوير ترتيبات إعادة التأمين، والاستفادة من الخبرة المتراكمة لدى الشركات، وربط التأمين التجاري بالدور الحكومي، إلا أن استمرار هذه الأفكار في نطاق النقاش المهني بين عدد محدود من ممارسي التأمين دون تحولها إلى ترتيب مؤسسي متكامل يشير إلى الحاجة إلى مؤسسات مهنية قادرة على تحويل الخبرات الفردية إلى معرفة مشتركة ومقترحات قابلة للتنفيذ.

ومن ثم، ينبغي أن يُبنى الدور الحكومي في أي برنامج مستقبلي على مبدأ الشراكة مع قطاع التأمين، لا إحلال الدولة محل شركات التأمين، بحيث تتوزع مسؤولية تحمل الخطر بين شركات التأمين وإعادة التأمين والدولة وفق آلية محددة، تتدخل بموجبها الدولة لدعم الطاقة الاستيعابية للسوق وتغطية الخسائر التي تتجاوز حدود قدرتها على التحمل.

فشركات التأمين تمتلك الخبرة الفنية في الاكتتاب والتسعير وإدارة المطالبات، بينما تمتلك الدولة القدرة على تعبئة الموارد العامة والتدخل في الأخطار ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية الواسعة. ويمكن للجمع بين هذين الدورين أن يوفر إطاراً أكثر وضوحاً لتوزيع المسؤولية: يكون التأمين التجاري في الطبقات الأولى، ويؤدي التجميع وإعادة التأمين وظيفة توزيع الخطر، بينما تتدخل الدولة في الطبقة الكارثية وفق حدود وشروط محددة مسبقاً.

[25] مصطفى رجب، "الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاستيعابية في تأمين أخطار الإرهاب"، نشر المقال أصلا في محلة **التأمين العربي** وأعيد نشرها في **مرصد التأمين العراقي** بموافقة الاتحاد العام العربي للتأمين. يمكن قراءة الدراسة باستخدام هذا الرابط:
http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/05/04/terrorist-risks-national-/solutions-for-the-problem-of-underwriting-capacity
كما يمكن قراءة نص المقال في الملحق (6)

نحو برنامج وطني عراقي لتأمين وإعادة تأمين الإرهاب

تظهر التجربة العراقية منذ عام 2005 أن السوق لم تكن عاجزة عن الاستجابة للطلب على تأمين الإرهاب، وإنما ظلت استجابتها إلى حد كبير ضمن نطاق المبادرات الفردية والتغطيات المحدودة. كما أظهرت الكتابات المهنية المنشورة خلال عامي 2012 و2013 أن العاملين في القطاع كانوا يدركون الحاجة إلى تطوير هذا المجال، واقترحوا مساراً يتدرج من التغطية الفردية إلى إنشاء مجمع تأميني، ثم إلى بناء ترتيب وطني يجمع شركات التأمين وإعادة التأمين والدولة. غير أن هذه الأفكار، في حدود ما يمكن توثيقه، لم تتحول إلى برنامج وطني متكامل لإعادة توزيع خطر الإرهاب.

وعليه، يمكن النظر إلى غياب هذا البرنامج بوصفه إحدى الفجوات المؤسسية في تطور سوق التأمين العراقي. فالمشكلة لا تكمن في غياب الطلب أو في انعدام المنتج التأميني، وإنما في غياب آلية منظمة تربط بين الطلب على التغطية، وقدرة شركات التأمين المحلية، والطاقة الاستيعابية المتاحة لدى معيدي التأمين، ونظام التعويض الحكومي. ومن ثم، فإن معالجة هذه الفجوة لا تتمثل في مجرد توسيع نطاق وثيقة تأمين، وإنما في بناء مؤسسة أو ترتيب مؤسسي قادر على إدارة خطر يمكن أن يتجاوز حدود الشركة والسوق في حادث واحد.

ومن حيث المبدأ، يمكن تصور برنامج عراقي لتأمين وإعادة تأمين الإرهاب يقوم على هيكل متعدد الطبقات. تبدأ الطبقة الأولى بشركات التأمين التي تصدر الوثائق وتحتفظ بجزء من الخطر وفق حدود مالية وفنية واضحة. وتأتي بعدها طبقة ثانية من خلال مجمع وطني أو ترتيب مشترك بين شركات التأمين، بهدف تجميع الأخطار وزيادة الطاقة الاستيعابية المحلية. ثم يمكن أن تأتي طبقة إعادة التأمين التجاري الدولي متى توافرت البيانات والخبرة والشروط الفنية التي تسمح بنقل جزء من الخطر إلى معيدي التأمين. أما الطبقة الأخيرة، فيمكن أن تتولاها الدولة بصورة مشروطة من خلال آلية لإعادة التأمين أو ضمان حكومي للخسائر الكارثية التي تتجاوز الطبقات السابقة، على أن تكون حدود التدخل الحكومي والمقابل المالي وآليات التمويل والاسترداد محددة بصورة مسبقة.

ولا ينبغي أن يبدأ إنشاء هذا البرنامج من نقطة الصفر؛ فالسوق العراقية تمتلك خبرة سابقة في تشغيل المجمعات التأمينية، كما أن شركات التأمين الحكومية والأهلية

راكمت خبرة عملية في اكتتاب بعض أخطار الإرهاب، فضلاً عن وجود إطار قانوني حكومي لتعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية. كما يمثل ديوان التأمين العراقي الجهة التنظيمية والإشرافية للقطاع، بما يوفر أساساً مؤسسياً يمكن أن يشارك في دراسة أي ترتيب وطني مستقبلي.

ويحتاج نجاح البرنامج، قبل كل شيء، إلى تطوير قاعدة بيانات وطنية موثوقة عن الحوادث والخسائر. وينبغي أن تتضمن هذه القاعدة، في حدود ما تسمح به اعتبارات الأمن والخصوصية،[26] بيانات عن نوع الحادث وموقعه وحجمه، والخسائر البشرية والمادية، ونوع الممتلكات المتضررة، وقيمة الخسائر، ومدة توقف النشاط الاقتصادي. وتمثل جودة البيانات شرطاً أساسياً لتحسين التسعير، وتقدير التراكم، وبناء نماذج أكثر دقة للخسائر المحتملة، فضلاً عن تعزيز قدرة السوق العراقية على التفاوض مع معيدي التأمين الدوليين.

ويجب كذلك تطوير تعريف تأميني واضح للعمل الإرهابي، بحيث يحدد بصورة دقيقة نطاق الحدث المؤمن منه، وحدود مسؤولية شركة التأمين، والخسائر الداخلة في التغطية والاستثناءات. كما ينبغي أن يتضمن البرنامج آليات واضحة لإدارة التراكم؛ لأن حادثاً واحداً قد يؤدي إلى مطالبات في فروع متعددة، الأمر الذي يجعل تحليل الخطر على مستوى الوثيقة المنفردة غير كافٍ لتقدير التعرض الكلي للشركة أو المجمع أو السوق.

وفي هذا السياق، يمكن أن يتحول المجمع المقترح إلى أكثر من مجرد أداة لتجميع الطاقة الاستيعابية. فإذا تولى المجمع جمع بيانات المطالبات، وتوحيد بعض معايير الاكتتاب، وتطوير شروط وتعريفات مشتركة، وإصدار إحصاءات دورية، فإنه

[26] يُقصد بمراعاة اعتبارات الأمن والخصوصية ضرورة تنظيم جمع البيانات المتعلقة بالحوادث الإرهابية والخسائر الناجمة عنها وتخزينها وتبادلها، بما يضمن الاستفادة منها في الأغراض التأمينية والإحصائية دون الكشف عن معلومات قد تُعرّض الأمن العام للخطر أو تمسّ حقوق الأفراد. فمن **الناحية الأمنية**، قد يؤدي الإفصاح عن بعض التفاصيل الدقيقة، مثل المواقع الحساسة، وطبيعة المنشآت المستهدفة، ونقاط ضعفها، وأنماط الحماية المتبعة فيها، إلى استغلال هذه المعلومات في التخطيط لهجمات مستقبلية. ومن **ناحية الخصوصية**، قد تتضمن سجلات الحوادث بيانات شخصية عن الضحايا والمصابين وأصحاب الممتلكات والمطالبات التأمينية، بما يستوجب حمايتها من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام خارج الأغراض المحددة لجمعها. ولا يعني ذلك حجب البيانات اللازمة عن شركات التأمين ومعيدي التأمين، وإنما اعتماد ضوابط متناسبة لتصنيفها وتداولها، مع إتاحة البيانات الإحصائية المجمّعة أو المنزوعة منها السمات التعريفية كلما أمكن، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الخصوصية واحتياجات التسعير وتقدير الخسائر وإدارة المخاطر.

يمكن أن يصبح مؤسسة وطنية للمعرفة الفنية المتعلقة بخطر الإرهاب. ومن شأن ذلك أن يساعد السوق على تطوير قدراتها التحليلية، وتحسين تسعير الخطر، والتفاوض بصورة أكثر كفاءة مع معيدي التأمين.

وتكتسب هذه الرؤية أهمية إضافية في ضوء التجارب الدولية التي تطورت بعد أحداث 11 سبتمبر، والتي أظهرت أن مشكلة الإرهاب لا تقتصر على التسعير، وإنما ترتبط أيضاً بقدرة السوق على تجميع الخطر وتوزيعه. ولهذا ظهرت في عدد من الدول ترتيبات تجمع بين السوق الخاصة والدولة، ومنها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، مع اختلاف كبير في التصميم المؤسسي لكل نموذج. ولا تكون الدولة في هذه النماذج بالضرورة المؤمن المباشر لكل خطر، وإنما يمكن أن تشارك في توفير طبقة من الحماية يصعب على السوق الخاصة توفيرها بصورة منفردة.

وفي الحالة العراقية، تكتسب هذه المسألة خصوصية إضافية نظراً إلى أن الدولة تؤدي بالفعل دوراً مباشراً في تعويض ضحايا العمليات الإرهابية بموجب التشريع. ومن ثم، فإن المسألة الأساسية تتمثل في كيفية تطوير هذا الدور من مجرد استجابة تعويضية بعد وقوع الضرر إلى جزء من منظومة أوسع لإدارة الخطر قبل وقوعه وبعده، مع الحفاظ على الدور الفني لشركات التأمين، ووضع حدود واضحة للالتزامات التي قد تقع على المال العام.

ومن المهم، في هذا الإطار، ألا يتحول تدخل الدولة، كما ذكرنا سابقاً، إلى بديل عن السوق الخاصة. فشركات التأمين تمتلك الخبرة الفنية في الاكتتاب والتسعير وإدارة المطالبات، في حين تستطيع الدولة توفير الموارد والضمانات اللازمة للأخطار ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية الواسعة. ومن ثم، فإن الترتيب المؤسسي القائم على الشراكة يمكن أن يوزع المسؤولية على نحو واضح: تتولى شركات التأمين الطبقات الأولى من الخطر، ويعمل المجمع وإعادة التأمين على توزيع الطبقات اللاحقة، بينما تتدخل الدولة في الطبقة الكارثية وفق آلية محددة سلفاً.

وبذلك، وكما ذكرنا، فإن تجربة تأمين الإرهاب في العراق منذ عام 2005 تشير إلى أن السوق استطاعت تطوير استجابات تأمينية محددة، لكنها لم تنتقل بعد، في حدود ما يمكن توثيقه، إلى بناء آلية وطنية متكاملة لإدارة وإعادة توزيع الخطر الكارثي. وكما شرحنا، تظهر الكتابات المهنية العراقية بين عامي 2012 و2013 مساراً فكرياً متدرجاً يبدأ بالتغطية الفردية، ثم ينتقل إلى تجميع الطاقة الاستيعابية، وينتهي إلى البحث في ترتيب وطني يجمع بين شركات التأمين وإعادة التأمين والدولة.

وعليه، فإن معالجة هذه الفجوة لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها مجرد توسيع لنطاق وثائق التأمين، وإنما باعتبارها مشروعاً مؤسسياً لإدارة خطر قد يتجاوز قدرة شركة منفردة أو حتى قدرة السوق المحلية بأكملها. ويمكن أن يستند هذا المشروع إلى التأمين التجاري، وتجميع الطاقة الاستيعابية المحلية، وإعادة التأمين، وتطوير قواعد البيانات والنمذجة، ثم مشاركة الدولة في الطبقة الكارثية وفق قواعد واضحة ومحددة.

وفي هذا المعنى، فإن المقترحات التي ظهرت في **مرصد التأمين العراقي** خلال الفترة 2012–2013 تتجاوز قيمتها كونها نقاشاً تاريخياً حول منتج تأميني؛ فهي تعكس إدراكاً مبكراً داخل السوق العراقية بأن معالجة خطر الإرهاب تتطلب توزيعاً مؤسسياً للمسؤولية بدلاً من تحميل شركة واحدة خطراً قد يفوق قدرتها أو الاعتماد بصورة كاملة على التعويض الحكومي بعد وقوع الضرر. ومن ثم، يمكن أن تشكل هذه المقترحات أساساً لإعادة بحث إمكانية إنشاء آلية وطنية حديثة لتأمين وإعادة تأمين أخطار الإرهاب في العراق، على نحو يوازن بين حماية المؤمن لهم، ودعم القدرة الاستيعابية لشركات التأمين، وتوفير الحماية المناسبة من إعادة التأمين، وضبط الالتزامات المحتملة على المال العام، وتعزيز قدرة الاقتصاد العراقي على التعافي من الأحداث الكارثية[27].

استمرار الحاجة إلى تأمين خطر الإرهاب رغم تراجع العمليات الإرهابية

لا يعني تراجع العمليات الإرهابية في العراق انتفاء الحاجة إلى التأمين ضد أخطار الإرهاب، إذ لا يجوز الخلط بين انخفاض وتيرة وقوع الحوادث وبين زوال الخطر أو انتفاء آثاره المحتملة. فقرار التأمين لا يستند إلى معدل تكرار الحوادث وحده، بل يأخذ في الاعتبار أيضاً جسامة الخسائر التي قد تنجم عنها، ومدى قدرة الأفراد والمنشآت وشركات التأمين على تحمّل تلك الخسائر عند وقوعها. وقد يكون الخطر منخفض التكرار، لكنه بالغ الشدة، بحيث يؤدي وقوع حادث واحد إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة، وتعطّل الأنشطة الاقتصادية، وارتفاع المطالبات التأمينية في وقت واحد.

[27] قد تكون هناك دراسات أخرى تناولت تأمين خطر الإرهاب، إلا أنني لم أتمكن من الوصول إليها. ومن هنا، آمل أن يبادر القارئ المهتم إلى رصد ما يُنشر من دراسات وأبحاث في هذا المجال، بما يتيح الاستفادة منها وتوظيفها في تطوير البحث مستقبلًا.

ومن ثم، فإن تراجع العمليات الإرهابية ينبغي أن يُنظر إليه بوصفه عاملاً يمكن أن يسهم في إعادة تقييم مستوى الخطر وتكلفة تغطيته وشروطها، لا مبرراً كافياً للاستغناء عن التأمين. فاستمرار الحاجة إلى هذه التغطية يتوقف على طبيعة التعرّضات القائمة (existing exposures)، وحجم الخسائر المحتملة، ومدى توافر بدائل فعّالة لتمويلها وامتصاص آثارها. وتزداد أهمية هذا الأمر في القطاعات التي تنطوي على استثمارات رأسمالية كبيرة أو تركّز مرتفع للممتلكات والأنشطة الاقتصادية، حيث قد تتجاوز الخسائر الناجمة عن حادث استثنائي قدرة المنشأة على تحمّلها ذاتياً. وعليه، فإن التحدي لا يتمثل في تبرير استمرار التأمين بصرف النظر عن تطورات الوضع الأمني، بل في تطوير تغطية تأمينية تتناسب مع مستوى الخطر الفعلي، وتخضع للمراجعة الدورية في ضوء تغير أنماط الحوادث وتكاليف الخسائر والقدرة الاستيعابية للسوق التأمينية.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى **الاضطرابات المدنية في فرنسا** في منتصف أيلول 2026 للتدليل على **استمرارية المخاطر وتحديات التأمين وحدود تدخل الدولة.**

إن انحسار الحركات الاحتجاجية المصحوبة بالاضطرابات وأعمال العنف لا يعني اختفاءها أو زوال المخاطر الاقتصادية والتأمينية المرتبطة بها؛ بل قد يعكس هذا الانحسار مرحلة من الكمون تسبق عودة الاحتجاجات في سياقات سياسية واجتماعية مختلفة. وتكتسب هذه الملاحظة أهمية خاصة في ظل تزايد التقلبات الاجتماعية وتنامي احتمالات تحول الاحتجاجات المحلية إلى اضطرابات واسعة النطاق، بما ينطوي عليه ذلك من خسائر مادية متزامنة قد تتجاوز قدرة شركات التأمين على استيعابها ضمن آليات التسعير وتوزيع المخاطر التقليدية.

وتقدم الاضطرابات التي شهدتها فرنسا، في سياق الاحتجاجات المرتبطة بتكاليف المعيشة والسياسات الحكومية وتراجع بعض الخدمات العامة (وهو ما يشهده العراق)، مدخلاً مناسباً لتحليل هذه الإشكالية. فإلى جانب انعكاساتها السياسية والاجتماعية، تثير هذه الأحداث تساؤلات جوهرية بشأن قدرة قطاع التأمين على تغطية الخسائر الناجمة عن أعمال الشغب والاضطرابات المدنية (واحتمال نشوء فرصة للأعمال الإرهابية)، ومدى ملاءمة نماذج التأمين التقليدية للتعامل مع مخاطر تتسم بصعوبة التنبؤ بتوقيت وقوعها، وعدم استقرار نطاقها الجغرافي، وإمكانية تركز خسائرها في فترة زمنية قصيرة.

وتكمن إحدى السمات الأساسية لهذه المخاطر في أن تراجع وتيرة الاحتجاجات لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض مستدام في احتمالات تجددها. فالاضطرابات المدنية ترتبط، في كثير من الحالات، بعوامل هيكلية لا تزول بمجرد توقف المظاهرات، مثل التفاوت الاقتصادي، وتراجع القدرة الشرائية، والاستقطاب السياسي، والشعور بالتهميش الاجتماعي. ومن ثم، فإن عودة الاضطرابات قد تؤدي إلى تراكم الخسائر أو تجددها بعد فترة من الهدوء النسبي، الأمر الذي يجعل التعامل معها باعتبارها أحداثاً استثنائية منفصلة مقاربة قاصرة من منظور إدارة المخاطر.

ومن منظور تأميني، تفرض هذه الطبيعة الدورية تحدياً مزدوجاً. فمن ناحية، يصعب تقدير احتمالات وقوع الاضطرابات وشدة الخسائر الناتجة عنها بالاستناد إلى البيانات التاريخية وحدها، خصوصاً عندما تتغير الظروف السياسية والاجتماعية بسرعة. ومن ناحية أخرى، قد تتعرض أعداد كبيرة من الممتلكات والمشروعات التجارية للمخاطر ذاتها في الوقت نفسه، بما يحد من فعالية توزيع المخاطر الذي تقوم عليه صناعة التأمين. وتبعاً لذلك، قد يؤدي تكرار الاضطرابات واتساع نطاقها إلى ارتفاع الأقساط، وتشديد شروط التغطية، وفرض حدود على التعويضات، أو استبعاد بعض المخاطر من وثائق التأمين.

وفي هذا السياق، تكتسب تحليلات مؤسسات التصنيف الائتماني أهمية في تسليط الضوء على تطور مخاطر الشغب والاضطرابات المدنية، المعروفة بمخاطر (Strike, Riot and Civil Commotion-SRCC)، بوصفها فئة من المخاطر التي يمكن أن تتسم بخصائص خسائر الكوارث، ولا سيما من حيث التركز الجغرافي والتزامن النسبي للمطالبات. غير أن المقارنة مع الكوارث الطبيعية تظل مقارنة من زاوية إدارة المخاطر وتراكم الخسائر، ولا تعني تطابق أسباب الظاهرتين أو آليات نشوئهما.

وتكشف هذه الإشكالية عن حدود الاعتماد الحصري على سوق التأمين الخاص. فمع تزايد احتمالات وقوع خسائر واسعة النطاق، قد يصبح نقل المخاطر من شركات التأمين إلى شركات إعادة التأمين غير كافٍ، خصوصاً إذا تزامنت الاضطرابات في مناطق متعددة أو ارتفعت قيمة المطالبات بصورة تتجاوز القدرة الاستيعابية المتاحة في السوق. وفي مثل هذه الظروف، لا يعود التحدي مقتصراً على تحديد الطرف الذي يتحمل الخسارة، بل يمتد إلى ضمان استمرار توافر التغطية التأمينية للممتلكات والأنشطة الاقتصادية، والحد من احتمال انسحاب شركات التأمين من قطاعات أو مناطق ترتفع فيها المخاطر.

ومن هنا، وكما ذكرنا غير مرة في سياقات مختلفة، تبرز مسألة تدخل الدولة، ليس بالضرورة باعتبارها بديلاً عن سوق التأمين الخاص، وإنما بوصفها طرفاً قادراً على توفير طبقة إضافية من الحماية عندما تصبح الخسائر المحتملة أكبر من أن يستوعبها السوق بشروط تجارية مقبولة. وقد تتخذ هذه الحماية صوراً متعددة، منها تقديم ضمانات عامة، أو إنشاء آليات لإعادة التأمين المدعومة حكومياً، أو تحمل الدولة جزءاً من الخسائر التي تتجاوز حدوداً معينة، أو تطوير ترتيبات مشتركة لتوزيع المخاطر بين شركات التأمين والقطاع العام.

وتكتسب هذه المسألة بعداً إضافياً عندما تتعلق الحماية بالممتلكات والأصول ذات القيمة المرتفعة، أو بالمصالح الاقتصادية التي يؤدي تعطلها إلى آثار تتجاوز أصحابها المباشرين. ففي هذه الحالات، قد تتداخل اعتبارات الاستقرار الاقتصادي واستمرارية الأعمال وحماية الاستثمارات مع اعتبارات العدالة في توزيع الخسائر العامة. غير أن تدخل الدولة لا يعني بالضرورة توجيه الحماية إلى الطبقات العليا وحدها؛ إذ يتوقف توزيع المنافع الفعلية على تصميم الآلية، ونطاق الأصول المشمولة، وشروط الاستحقاق، ومدى استفادة المشروعات الصغيرة والأسر والأنشطة التجارية المختلفة منها.

وتوفر التجربتان البريطانية والأمريكية سياقاً مقارناً لفهم كيفية تدخل الدولة في أسواق التأمين عندما تتجاوز بعض المخاطر قدرة القطاع الخاص على استيعابها. إلا أن المقارنة تقتضي التمييز بين أنظمة الحماية المخصصة لمخاطر الإرهاب أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأخطار، وبين الترتيبات الخاصة بالتعويض عن أضرار الشغب والاضطرابات المدنية؛ فوجود نظام حكومي لإعادة التأمين ضد أحد هذه الأخطار لا يعني بالضرورة وجود نظام مماثل يغطي الأخطار الأخرى. ولذلك ينبغي تحديد الآلية القانونية والمؤسسية المقصودة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة قبل اعتبارها نموذجاً مباشراً للحالة الفرنسية.

أما في فرنسا، فتطرح المناقشات المتعلقة بإنشاء آلية لإعادة التأمين المدعومة من الدولة تساؤلاً حول إمكان تطوير نموذج لتقاسم مخاطر الشغب بين شركات التأمين والقطاع العام، بما يسمح باستمرار توفير التغطية وتقليل تعرض شركات التأمين لخسائر استثنائية. ووفقاً للتصور المشار إليه، يمكن أن تؤدي Caisse Centrale de Réassurance (CCR)، وهي مؤسسة إعادة تأمين فرنسية حكومية، دوراً في

نقل جزء من الخسائر المؤهلة إلى آلية ذات دعم حكومي، وفق الشروط التي يحددها الإطار القانوني المعتمد[28].

ومع ذلك، ينبغي التمييز بين المقترحات المتعلقة بإنشـــاء مثل هذه الآلية وبين النظام النافذ فعلياً، ولا الافتراض أن جميع وثائق التأمين الفرنسية تستبعد أعمال الشغب، أو أنها تغطيها تلقائياً؛ إذ تتحدد الحماية بحسب نوع الوثيقة وشروطها والاستثناءات الواردة فيها والقواعد القانونية ذات الصلة.

وعلى المســتوى الأوســع، تشــير هذه التطورات إلى تحول محتمل في العلاقة بين الدولة وســـوق التأمين. فبدلاً من اقتصـــار دور الدولة على الاســـتجابة اللاحقة للأضرار أو التعويض عنها وفق المسؤولية القانونية المقررة، قد يتسع دورها ليشمل المشاركة المسبقة في بناء القدرة المالية اللازمة لامتصاص الخسائر الكارثية. وفي المقابل، يظل من الضـــروري الحفاظ على دور شـــركات التأمين وإعادة التأمين في تقييم المخاطر وتسـعيرها وإدارتها، تجنباً لتحويل الضـمان العام إلى آلية تنقل جميع التكاليف إلى المال العام أو تضعف الحوافز اللازمة للوقاية من الخسائر.

ووفق قانون المالية الفرنسي لسنة 2026، الذي حيّز التنفيذ في تاريخ يُحدَّد بموجب مرسوم، على ألا يتجاوز ذلك 12 شهرًا من تاريخ صدور قرار إيجابي عن المفوضية الأوروبية بشأن توافق نظام المساعدات الحكومية مع قواعد الاتحاد الأوروبي،

> سيكون بإمكان شركات التأمين تحويل الخسائر الناجمة عن أعمال الشغب إلى صندوق لتجميع المخاطر وتقاسمها (mutualisation fund)، يتولى تعويضـــها عن ما لا يقل عن 90% من الخســـائر التي تحيلها إليه. ويُموَّل

[28] استفدنا في كتابة هذه الفقرات من بعض التقارير الصحفية ومنها:
"French Riots expected to generate insured losses below euro €1.2bn", *Insurance Day*, Wednesday October 21 2026, page 1-2.

Bryony Garlick, "France's riot losses put insurance cover and state recovery in focus", *Insurance News*, 19 Oct 2026.
France's riot losses put insurance cover and state recovery in focus | Insurance Business

سيلاحظ القارئ تكرر بعض الأفكار التي وردت في أماكن أخرى من الكتاب، وقد أبقينا عليه لمتطلبات المناقشة في هذا الجزء من الكتاب.

الصـــندوق من خلال مســـاهمة تضـــامنية (solidarity contribution) تُفرض على شركات التأمين، مع ضمان من الدولة لدعم قدرته المالية.[29]

وخلاصـة القول، إن انحسـار الاضـطرابات المدنية لا ينبغي أن يُفسَّر باعتباره نهاية للمخاطر المرتبطة بها، بل بوصـــفه مرحلة قد تتخللها عودة الاحتجاجات في ظل استمرار مسبباتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتكمن أهمية الحالة الفرنسية في أنها تبرز كيف يمكن لتحول هذه الاضـطرابات إلى مصـدر متكرر للخسـائر أن يختبر قدرة أســواق التأمين وإعادة التأمين على توفير الحماية بصــورة مســتدامة. وعندما تتجاوز الخسـائر المحتملة حدود القدرة الاسـتيعابية للسـوق، قد يصـبح تدخل الدولة جزءاً من بنية إدارة المخاطر، من خلال ضــمانات أو ترتيبات لإعادة التأمين أو آليات لتقاسم الخسائر.

غير أن هذا التدخل يثير، بدوره، سؤالاً توزيعياً أساسياً: هل تؤدي الحماية المدعومة حكومياً إلى تعزيز الأمن الاقتصادي لجميع الفئات، أم أنها تمنح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حماية أكبر لأصـحاب الأصـول ورؤوس الأموال القادرين أصـلاً على شـــراء التغطيات التأمينية؟ إن الإجابة عن هذا الســـؤال تتوقف على التصـــميم المؤســـســـي للآلية، ومدى شـــمولها، وكيفية توزيع تكلفتها ومنافعها. ومن ثم، فإن التحدي لا يتمثل في ضمان استمرارية سوق التأمين فحسب، بل أيضـاً في تحديد من يتحمل الخسـائر، ومن يسـتفيد من الحماية العامة، وكيفية تحقيق توازن بين اسـتقرار السوق والعدالة في توزيع المخاطر داخل المجتمع.

[29] Bryony Garlick, op.cit.

الملحق (2) عبد الكريم حسن شافي: التـــأمين وخطر الأعـــمال الإرهابية: تجربة شركة التأمين الوطنية انموذجاً

المقدمة

يعتبر خطر الأعمال الإرهابية من الأخطار التي لم تعرف بالشكل الذي نراه ونلمسه كما هو الحال الآن إذ أن من أبـــرز الأحـــداث التي جعلت هذا الخطر يُعرف على مستوى العالم ما حصل من أحداث في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أطلق عليها بأحداث 11/سبتمبر/2001.

إن ظهور هذا الخطر إلى الوجود جعل شـــركات التأمين تفكر في نوعية هذا الخطر وهل يمكن شـــموله بوثائق التأمين المختلفة أم تســـتثنيه من التغطية باعتباره من الأخطـار الكوارثيـة فيمـا لو حصـــل للأموال المؤمنـة كمـا هو الحـال في أحـداث 11/سبتمبر/2001.

وكثير من شركات التأمين استثنت هذا الخطر في وثائقها سواءً في التأمينات العامة أو تأمين الحياة أو التأمين الصـــحي تخوفاً من الخســـائر الكبيرة وغير المتوقعة في حالة شموله.

في العراق وبعد إحداث 2003/4/9 والأعوام التالية والحوادث الإرهابية التي اجتاحت البلد بمختلف محافظاته[30] وبعد دراســـة هذا الخطر من جميع جوانبه،

[30] يُقصد بالأحداث المشار إليها الوقائع الأمنية وأعمال العنف والإرهاب التي شهدها العراق عقب 9 نيســان/أبريل 2003، وما تلا ذلك من ســنوات، والتي تفاوتت في طبيعتها وحدّتها ونطاقها الجغرافي، وشملت تفجيرات استهدفت مناطق سكنية وأسواقاً ومنشآت عامة وحيوية، فضلاً عن هجمات طالت مؤسسات حكومية وأهدافاً اقتصادية وأمنية في عدد من المحافظات العراقية.

وقد ارتبطت هذه الأحداث بجهات مســـلحة متعددة، من أبرزها تنظيم القاعدة في العراق، الذي تطور لاحقاً إلى ما عُرف بتنظيم الدولة الإسـلامية في العراق، ثم تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام (داعش)، الذي وسّـــع نطاق عملياته وســيطرته الإقليمية عام 2014. كما شـــهد العراق أعمال عنف ارتبطت بجماعات مسلحة أخرى، بما فيها جماعات متطرفة وتشكيلات مسلحة ذات توجهات طائفية، ولا ســيما خلال ســنوات العنف الطائفي في 2006 و2007. واختلفت الجهات المســؤولة عن هذه الأعمال وأهدافها وأســاليبها باختلاف الفترات والمناطق، ولذلك لا يصـــح إرجاع جميع الحوادث التي شهدها العراق خلال هذه المرحلة إلى جهة واحدة.

طرحت شركة التأمين الوطنية إلى سوق التأمين في العراق غطاء التأمين ضد خطر الأعمال الإرهابية على الأشـخاص وللوثائق الفردية والجماعية. وكان ذلك في عام 2005. ثم تلت ذلك بخطوه أخرى بشـمول هذا الخطر ضـمن وثائق التأمين على السيارات وكانت أول شركة تأمين تقدم على ذلك في العراق.

تعريف خطر الأعمال الإرهابية

لم يرد تعريف لمفهوم خطر الإرهاب في أكثر المطبوعات والوثائق التي صنفت هذا الخطر كعمل إرهاب، ولم تتطرق إليه أيضـاً شـركات التأمين أو الجهات الأخرى. وبسـبب الحوادث والتفجيرات التي خلفت الشـهداء والمصـابين جراء تلك الأعمال الإرهابية ولغرض تعويض المصـابين أو ذوي الشـهداء صـدرت التعليمات المرقمة (3) لسـنة 2005 من قبل الحكومة العراقية التي عرَّفتْ وضـمن المادة الأولى منها العمل الإرهابي بما يلي:

(يقصد بالعمل الإرهابي لأغراض هذه التعليمات كل فعل إجرامي صادر عن فرد أو عدد من الأفراد أو جماعة لا تحمل صـفة رسـمية يؤدي إلى اسـتشـهاد المواطن أو أصـابته بعاهة مستديمة بقصـد إثارة الفوضـى والخوف بين أبناء الشـعب العراقي أو التحريض على العنف أو أيقاع الأذى بالمواطن).

ومن الملاحظ على التعريف المذكور آنفاً بأنه جاء لأغراض رسـمية القصـد منها تعويض الشهداء والمصابين.

أما شـركة التامين الوطنية فقد عرفت مفهوم خطر العمل الإرهابي وضـمن أحدى مطبوعاتها بما يلي:

(هو أي فعل من أي شـخص يعمل لمصـلحة أية منظمة أو بالارتباط معها يقوم أو تقوم بنشـاط موجه في الظروف الطبيعية أو غير الطبيعية ضـد النظام أو السـلطة القائمة وذلك باستعمال القوة أو التأثير عليها عن طريق استعمال العنف والتخريب).

وقد أسفرت هذه الأحداث عن خسائر بشرية ومادية متفاوتة، وأثّرت في استقرار الأنشطة الاقتصادية وسـلامة الممتلكات والبنية التحتية، الأمر الذي يبرز أهمية تناول أخطار الإرهاب من منظور التأمين، ولا سيما فيما يتعلق بتقدير الخسائر المحتملة وآليات التعويض عنها وتوزيع أعبائها المالية. (مصباح كمال)

من خلال تطبيق التعريف السـابق على الخطر أو العمـل الإرهـابي لأغراض التعويض من قبل شـركات التأمين نراه يُركّز على ظروف وطبيعة العمل أو النشـاط الموجه ويهمل الجانب الفني للخطر.

ولغرض الوصول إلى تعريف دقيق يمزج بين الحدث أو الفعل وبين الجانب التأميني للخطر يمكن القول بأن الخطر الإرهابي هو:

(كل فعل يقوم بـه فرد أو مجموعـة من الأفراد ينتمون إلى أيـة جهـة أو منظمـة غير حكومية يؤدي إلى وفاة أو إصـابة المؤمن له أو حصـول أضـرار للممتلكات أو الأموال المؤمن عليها عن طريق استعمال العنف والقوة والتخريب).

من خلال ملاحظة التعاريف آنفة الذكر، وبقدر تعلق الأمر بالناحية الفنية والتأمينية لخطر الأعمال الإرهابية، نستطيع القول بأن التعريف الأخير هو الأقرب إلى مفهوم الخطر الإرهابي.

وعلى العموم فإن مفهوم هذا الخطر قابل للتوسـع بسـبب أن الأعمال الإرهابية لا يمكن حصرها بتفسير واحد.

الخطـر الساكـن والخطـر المتحـرك

إن الإرهاب بكل صورة يهدف إلى نشر الفوضى والرعب والتخريب والتدمير وقتل كل ما هو جميل ومفيد للمجتمعات بشكل عام. ومن هنا يمكن أن نطلق على الخطر الإرهابي بأنه أسـوء خطر يهدد المجتمعات الإنسـانية وأن نتائجه في الكثير من الأحيان تكون كوارثية ويصعب التكهن بها. وقد تكون ملموسة واضحة للعيان، كما هو الحال في التفجيرات والسيارات المفخخة والعبوات الناسفة وحالات الهلع والفزع التي تصـاحب تلك التفجيرات. وقد تكون غير ملموسـة أو واضـحة للعيان، كما هو الحال في الأفكار الهدامة والمظلمة التي تسـتهدف المجتمع والشـباب منهم بصـورة خاصـة. والذي يهمنا هنا هو الخطر وكيفية مواجهته أو التقليل من نتائجه قدر المسـتطاع. إن هكذا أنواع من الأخطار لا يمكن مواجهتها من قبل الأفراد أو المواطنين بمفردهم وإنما بتظافر جهود المجتمع من الأجهزة الحكومية المختصـة ومنظمات المجتمع المدني وجميع المواطنين كل حسب اختصاصه.

يمكن تصـنيف وتسـمية نوع الخطر الإرهابي إلى نوعين (الخطر السـاكن والخطر المتحرك). ويقصـد هنا بالخطر السـاكن هو ذلك الخطر الذي يهدد حياة المجتمع

ويمكن أن ينفجر في أية لحظة، مثل زرع العبوات الناسفة في أماكن محددة ذات خطورة عالية كالأسواق والمجمعات السكنية والأماكن المكتظة بالمتبضعين من المارة. وهذا الخطر يمكن أن يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح والأموال.

أما الخطر المتحرك فأنه يعتبر أشد خطورة من الخطر الساكن فالخطر المتحرك يمكن أن يكون على شكل مجاميع إرهابية تحمل أسلحة ومعدات وقد يكون على شكل أحزمة ناسفة أو سيارات مفخخة متحركة لا يمكن السيطرة عليها في حالة حدوث انفجار. وهذا الخطر يختار الأماكن التي ينفجر فيها بعكس الخطر الساكن الذي يحدث في مكان محدد وثابت مما يتطلب أخذ الحيطة والحذر الكبيرين في التعامل مع هكذا خطر، ومن الصعب مواجهته إلا عن طريق المعلومات الاستخبارية والضربة الاستباقية قبل حدوثه. ومن الناحية التأمينية والفنية يمكن أن نطلق على الخطر الساكن[31] التأمين على الممتلكات الثابتة بكافة أنواعها وبدون استثناء. أما الخطر المتحرك فهو يشمل كل ما هو غير ثابت كما في حالة التأمين على الأشخاص والسيارات. ومن الضروري هنا عند تقييم الخطر بنوعيه الساكن والمتحرك أن تكون لدى شركات التأمين التي تتعامل مع هذا الخطر دراسات وبحوث لإدارة الخطر من ناحية التسعير وتحديد حدود المسؤولية وتقييم التجربة والنتائج سنوياً بغية الوصول إلى الرؤية الكاملة والواضحة عن هذا الخطر.

خطر الإرهاب والتأمين على الأشخاص

طرحت شركة التأمين الوطنية خلال عام 2005 غطاء التأمين ضد خطر الأعمال الإرهابية على الأشخاص كمنفعة إضافية مع وثائق الحوادث الشخصية ووثائق الحياة الجماعية والفردية، رغم الظروف غير الطبيعية التي كانت سائدة آنذاك وبشكل غير مسبوق، كمرحلة أولى على أن يتم شمول التأمين ضد هذا الخطر للأموال والممتلكات في ضوء دراسة طلب السوق. وفي حينها تم تشكيل لجنة متخصصة لدراسة الطلبات الواردة من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو طلبات التأمين الفردي. وقد تم تحديد الحد الأقصى لمبلغ التامين عن منفعة خطر الإرهاب الملحقة بالوثائق الفردية والجماعية بحد معين لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغ التأمين للغطاء الأساسي الملحقة به تلك المنفعة.

[31] مقالة للسيد كمال طالب مهدي، مدير القسم الفني في شركة التأمين الوطنية، أعدت في عام 2006 للمشاركة في ندوة عقدت في جامعة بغداد.

وكان هنالك إقبال شديد على غطاء التأمين الجديد بسبب الظروف الأمنية التي كانت سـائدة في ذلك الوقت. وقد كان التوجه بتسـويق هذا الخطر لكافة شـرائح المجتمع عدا الجهات المكلفة بالواجبات القتالية (منتسـبي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية) وقد أثبتت التجربة نجاح الشركة في طرح هذه المنفعة إلى سوق التأمين العراقي.

بعد نجاح تجربة التأمين على الأشـخاص ضـد خطر الأعمال الإرهابية تم طرح هذا الغطاء على تأمين السيارات التكميلي كخطر إضـافي وبقسط إضـافي وكان ذلك في عام/2007، ولازالت الشركة في دراسة مستمرة لطلبات التأمين التي تردها لشمول هذا الخطر لبقية أنواع الوثائق ومن مختلف الجهات.

أن توسـع شـركات التأمين في تلبية طلبات التأمين الواردة لمختلف الأغطية الجديدة وحسب حاجة السوق سيجعلها في طليعة الشركات الرائدة والمنافسة بقوة للشركات الأخرى التي لازالت تسـتثني هذا الخطر ضـمن مختلف الوثائق التي تصـدر عنها. ونعتقد بأن السـبب في ذلك هو التخوف الكبير من تلك الشـركات رغم أن الأعمال الإرهابية في الوقت الحاضـر هي أقل بكثير من تلك التي كانت خلال السـنوات السابقة. والسبب الآخر هو عدم وجود مُعيد لهذا النوع من الأخطار.

تسعير خطر الإرهاب

هنالك عوامل تؤثر بشكل مباشر في كيفية تسعير خطر الإرهاب بالنسبة إلى شركات التأمين ومن تلك العوامل ما يلي:

1-نوع غطاء التأمين المطلوب.
2-مبلغ التأمين.
3-طبيعة العمل (مجموعة أم أفراد).
4-المنطقة الجغرافية.
5-مدة التأمين.
6-عدد المنتسبين.

بعد دراسـة طلبات التأمين الواردة، ومن خلال العوامل المؤثرة على طبيعة الخطر، وبعد الأخذ بنظر الاعتبار العوامل أعلاه يمكن لمُقدري الخطر أو المكتتبين وضـع تسـعير دقيق لخطر الأعمال الإرهابية سـواء كان طلب التأمين فردي أم جماعي مع التذكير بأن هذا الخطر أو الغطاء هو منفعة إضـافية ملحقة مع الوثيقة الأساسية مثل

وثائق الحياة أو الحوادث الشخصية أو وثائق التأمين العام بجميع أنواعها. ونظراً لعدم وجود دراسات عن هذا الموضوع، باعتباره من الأخطار التي لا ترغب الكثير من شركات التأمين شموله ضمن الأغطية التأمينية التي يتم تسويقها به وتضعه ضمن الاستثناءات العامة لوثائقها، فإن الأمر يتطلب الكثير من الحيطة والدقة الشديدة في التعامل مع تسعير هذا الخطر.

عند تسويق وطرح هذا الغطاء ضمن الوثائق الفردية والجماعية للأشخاص في عام 2005 تم تسعير الخطر في حينه بـ 10‰ بالألف (عشرة دنانير لكل ألف دينار) وكان سعراً مرتفعاً خاصة بالنسبة إلى الوثائق الجماعية. ثم بعد مدة ستة أشهر إلى عام أعيد النظر بالسعر وتم تخفيضه إلى 0.08% بالألف وإلى 0.06% بالألف إلى أن وصل إلى 0.03% بالألف بعد ثلاث سنوات. وفي بعض طلبات التأمين وصل السعر إلى 0.02% بالألف أو 0.01% بالألف.

إن إعادة النظر بالسعر، وكما موضح آنفاً، لم يكن اعتباطاً أو بشكل عشوائي وإنما جاء بعد دراسات كثيرة على (سوق التأمين) وتجربة الشركة مقارنة بطلبات التعويض الواردة سواء المسددة أو غير المسددة. كل ذلك أدى إلى تخفيض السعر وخاصة بعد انخفاض الأعمال الإرهابية.

وقد أصبح هنالك قاعدة أساسية ومعلوماتية في كيفية التعامل مع تسعير الخطر بعد التجربة التي مرت بها الشركة من العام 2005 ولغاية الآن مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الخطر لم يسند إلى معيد وإنما كان احتفاظ خاص بالشركة. ونستطيع القول بأن تجربة إضافة هذا الخطر إلى وثائق التأمين كانت ناجحة ونتائجها مقبولة على مستوى الأقساط المتحققة ولم تشكل علامة فارقة أو انحرافا في محفظة التأمين. ويمكن لشركات التأمين أن تضع تعرفة خاصة لهذا الخطر من خلال أخذ العوامل المؤثرة في التسعير المذكورة آنفاً.

شركات التأمين في العراق وخطر الإرهاب

نعتقد بأن شركات التأمين العاملة في سوق التأمين العراقي تعاملت بحذر شديد مع خطر الأعمال الإرهابية وقد كان ذلك واضحاً في عروض التأمين المقدمة إلى العاملين في دوائر وشركات القطاع الحكومي وخاصة من قبل شركات التأمين الأهلية. أما شركة التأمين العراقية العامة، وحسب المعلومات المتوفرة لدينا، فقد تعاملت بشكل واقعي مع هذا الخطر في بداية الأمر ومن ثم قامت بتغطية الخطر

لــوثائــق التــأمين على الأشخاص الجماعية والفــرديــة. وبالنسبة إلى التــأمينات العامة (الممتلكات والسيارات ... الخ) فإن جميع الشـركات اسـتثنت هذا الغطاء من وثائقها.

عبد الكريم حسن شافي
مديـر أقـدم، مدير فرع التأمين على الحياة
شركة التأمين الوطنية / بغداد

بغداد 14 شباط 2013

الملحق (3) منذر عباس الأسود: دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب"

/http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/02/01/pool-for-terrorism

اقترحَ علي الزميل مصـــباح كمال في رســـالة له التعليق على بعض جوانب تأمين خطر الإرهاب في العراق.[1] فقد نقل لي أنه قرأ مقابلة[2] مع الســيد صـــادق عبد الرحمن الخالدي، رئيس ومدير عام شـركة التأمين العراقية، جاء فيها أن "المطلوب في العراق هو التأمين ضد الإرهاب ونحن نبيعه منفردين دون غطاء المعيد وتغطيته القصـــوى بحدود 50 مليون دينـار عراقي ونحن نحقق في هذا النوع من التـأمين أرباحاً جيدة."

وذكرَ لي أن خلفية طلب التعليق تقوم على معلومات، غير دقيقة، لديه بشـــأن الحد الأقصـــى للغطاء تفيد بأنه بحدود 100 ألف دولار أمريكي، وســـأل إن كانت هناك حالات خاصـة تمنح فيها شـركة التأمين غطاءً بهذا الحد أم أن هناك خطأً في التقدير بين الرقمين (الرقم الذي أورده السيد صادق والرقم الذي ذكره الزميل مصباح).

قد يكون هناك توارد خواطر بيني وبين الزميل مصباح إذ انني ومنذ فترة كنت افكر بكتابة موضوع حول تكوين مجمع لتأمين خطر الارهاب أسوة بباقي المجمعات التي أنشئت في العراق. وهذه المجمعات هي: مجمع تامين النقد اثناء النقل، مجمع تامين النقد اثناء الحفظ، ومجمع تامين المخازن.

هناك طلب على تأمين خطر الإرهاب من أفراد وشـــركات وبخاصـــة التأمين على المخـازن بكـافة أنواعها والمعارض وغيرها من المنشـــآت التجارية. ولكون حدة خطر الإرهاب عالية في ظل الظروف الأمنية القائمة، ونظراً لاســـتثناء معيدي التأمين هذا الخطر من اتفاقيات إعادة التأمين، فإن شـــركات التأمين لا تمنح تغطية لخطر الإرهاب. شـركة التأمين العراقية هي من أوائل الشـركات التي قامت بتوفير الغطاء. وقد قامت الشـركة بوضـع حد أقصـى للتأمين على هذا الخطر (50 مليون دينار للحادث الواحد). وهي تكتتب بالخطر منفردة وتحتفظ به لحســـابها من دون حماية إعادية.[3]

وخارج تأمين خطر الإرهاب بالنســبة للممتلكات، يمكن إضـــافة غطاء تأمين خطر الإرهاب إلى وثيقة تامين السـيارات التكميلي (الوثيقة الشـاملة) لقاء اسـتيفاء قسـط

إضافي بنسبة 35% من مجموع القسط الأساسي لتأمين السيارة. كما يمكن إضافة الخطر إلى وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الجماعية لقاء سعر إضافي بنسبة 7 بالألف من مبلغ التامين.

خطر الإرهاب، كغيره من أخطار التأمين، قابل للتأمين باعتباره خطر احتمالي أي أن وقوعه ووقت وقوعه ليس مؤكداً إضافة إلى العناصر الأخرى التي تنتظم الخطر التأميني. وكما تدل تجربة شركة التأمين العراقية فإن تأمين هذا الخطر، ومتى ما تم ضمن ضوابط سعرية عادلة وبحدود تأمينية معقولة وشروط واضحة، يمكن أن يتوسع لولا أن الموارد المالية والقدرات الاكتتابية لشركات التأمين غير متساوية. ومن هذا المنطلق اقترح على شركات التامين العاملة في العراق أن تقوم بإنشاء مجمع لتأمين خطر الإرهاب إسوة ببقية المجمعات.

مثل هذا المجمع سينجح إذ من المعروف أن تجميع الطاقات الاستيعابية لشركات التامين في مجمع سيمكن من قبول أخطار اكبر مع زيادة الاحتفاظ، وفي النتيجة سيحقق المجمع الفائدة التي يتوقعها طالبو التأمين وأيضاً لشركات التامين. ومتى ما تطورت التجربة وصار بالإمكان رسم صورة جيدة عن خبرة المجمع صار بالإمكان مفاتحة معيدي التأمين الاتفاقي لإدراج خطر الإرهاب ضمن التغطيات الاتفاقية أو العمل على تكوين تسهيلات إعادية أخرى لهذا الخطر.

ويمكن أن يدار المجمع من قبل شركة الإعادة العراقية وجمعية شركات التامين، وتحديد حصة ومساهمة كل شركة في المجمع حسب الموقف المالي للشركات من جهة ومساهمات الشركات الأخرى من جهة أخرى، مع رسم آلية تطبيق المشاركة من كل جوانبها حيث هناك حقوق والتزامات من نواحي الإسناد وحدود المسؤولية والتسعير. يضاف إلى ذلك ضوابط الالتزام بالمعايير الاكتتابية التي سيقوم المجمع بصياغتها، وتقليص المنافسة السعرية بين الشركات الأعضاء في المجمع إلى أقصى حد وحصرها بمجال الخدمة.

وإنني آمل أن يتحقق تكوين هذا المجمع وأدعو لذلك كل من يهمه تطوير إمكانيات سوق التأمين العراقي أن يتقدم بآرائه للنشر في مرصد التأمين العراقي.

لقد تكونت لدينا خلال السنوات الماضية تجربة جيدة في تكوين وإدارة المجمعات، وهذه التجربة ستكون خير معين لنا في تكوين مجمع تأمين خطر الإرهاب. ولعل شركة إعادة التأمين العراقية وجمعية شركات التأمين تقومان بدراسة هذا المقترح. أرجو ذلك.

بغداد 1 شباط 2012

[1] رسالة من الزميل مصباح كمال مؤرخة في 30 كانون الثاني 2012.
[2] مجلة **البيان الاقتصادية**، العدد 482، كانون الثاني 2012، ص 676.
[3] ليست لدينا معلومات تفصيلية عن معايير الاكتتاب وشروط التأمين على خطر الإرهاب. نأمل أن تساهم شركة التأمين العراقية في عرض تجربتها على من سيقوم بالعمل على تحقيق مقترحنا بتكوين مجمع تأمين خطر الإرهاب.

الملحق (4) عبد القادر عبد الرزاق فاضل: مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الإرهاب

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/03/31/proposal-for-a-terrorism-cover-in-iraq/

تعرض العراق الى خسائر كبيره في الارواح في الفترة من 2003 – 2013 بلغت 112000 حالة وفاة. وهذا ما ورد في إحصائية بريطانية حديثه، بضمنها حوالي 4800 جندي امريكي و179 جندي بريطاني. ونرى ان الرقم اعلى من ذلك بكثير بفضل مشاهدتنا اليومية. ففي كل حادث إرهابي يقع ضحايا العشرات وتلحق خسائر جسيمه بالممتلكات. وعلى إثر هذه الحوادث تقوم الجهات الرسمية المسؤولة بتشكيل لجان كشف وتحقيق.

بعد مرور زمن طويل تقوم اللجان بتعويض الورثة وفق قانون 20 لسنة 2009 الذي ينص على منح المتضرر من العمليات الإرهابية والحربية والأخطاء العسكرية تعويضات مالية. ومن المؤسف أن ملفات التعويض صارت موضوعاً للرشاوى.[1] وهنا يكمن صلب الموضوع إذ أن مجلس النواب حدد مبلغ التعويض للوفاة بنحو 3 ملايين و 750 ألف دينار، وما لا يقلُّ عن المليون و 750 ألف دينار كحد أدنى حسب درجة العجز. وهذا التخصيص لا يساوي 10/1 من مستحقي وفيات حوادث السيارات القديم. كما أن وثيقه الحوادث الشخصية (في حالة توسيعها لتغطية خطر الارهاب) تدفع مبلغ 5.000.000 دينار (خمسه مليون دينار للشخص الواحد). وهو، في الحقيقة، يعتبر ايضا مبلغاً متواضعاً للخسارة التي تتعرض لها العوائل نتيجة خسارة الآباء والأبناء ومعيلي الأسر. علما بان سعر التامين المطبق كحد ادنى (10‰ عشرة بالألف) عالي جدا، ولا يستطيع المواطن تحمل عبء هذا السعر من ماله الخاص لتوفير هذه الحماية.

وفيما يخص الجانب المادي فان هناك خسائر جسيمه في الممتلكات كتدمير السيارات كليا وتحطيم زجاج النوافذ للمحلات ودور السكن وتهديم البيوت وتحويلها الى ركام. والكثير من المواطنين يتحملون هذه الخسائر بأنفسهم وليس هناك جهة تبادر لتعويضهم عن هذه الخسائر، ولو حصلت فإنها لا تزال دون المطلوب ولا تفي بالغرض. كما أن ممتلكات الدولة تتعرض أيضاً لهذا الخطر: وزاره الخارجية

ووزارة المالية ووزارة العدل (مرتين) وغيرها من دوائر الدولة العديدة في جميع انحاء القطر.

وهنا يكمن دور شركات التامين الحكومية والأهلية في المبادرة للضغط على الجهات المسؤولة واقناعها بانها مسؤوله عن حمايه الافراد في ارواحها واموالها وضرورة حصول الناس المتضررين على تعويضات مجزيه يخفف، ولو قليلاً، لجزء من معاناتهم وآلامهم. ولا يمكن تحقيق ذلك الا بترتيب غطاء لتعويض المتضررين من خطر الارهاب وتتولى شركات التامين التنسيق مع الجهات الأمنية عند التعرض لأي حادث لضمان حصر الخسائر وتعويض المواطنين بإنصاف.

وارى ان يدفع هذا الغطاء مبلغ 10 مليون دينار للشخص الواحد عن حالة الوفاة كحد ادنى، وما يتناسب مع درجة الضرر البدني في الحالات الأخرى. ويمكن الاستفادة من جدول منافع التعويض في وثائق تأمين الحوادث الشخصية لتقدير نسبة التعويض عن الأضرار البدنية كفقدان اليد أو القدم أو النظر .. الخ. بالإضافة الى تعويض كامل القيمة الاستبدالية لتدمير السيارات وزجاج النوافذ والمحلات والدور المهدمة.

ويقوم هذا المقترح على أساس مسؤولية الدولة في توفير الأمن والسلامة للمواطنين فليس مقبولاً، من المنطلق الأخلاقي، تحويل عبء الخسائر على المواطنين وهم ليسوا مسؤولين عن إحداثها. العيش في ظل الإرهاب معاناة للمواطنين في حد ذاته وليس من الإنصاف تحويل ما ينتجه الإرهاب على كاهلهم.

آمل أن تتضافر جهود العاملين في شركات التأمين والمسؤولين في دوائر الدول للبحث في إيجاد الغطاء التأميني المناسب لضحايا الأعمال الإرهابية. وهذا هو ما سارت عليه بعض الحكومات في العالم ومنها الحكومة البريطانية.

عبد القادر عبد الرزاق فاضل
مدير عام شركة كردستان الدولية للتأمين، بغداد

بغداد 20 آذار 2013

[1] كما جاء في خبر نشرته جريدة **الحياة**، الجمعة، ٨ فبراير ٢٠١٣، تحت عنوان "تعويض المتضررين من الإرهاب في العراق يدفعون رشاوى مقابل الحصول على حقوقهم.". ونضيف أن إجراءات التعويض ليست سهلة إذ تتطلب شهادة الوفاة وتقرير من مركز الشرطة قبل تقدير حجم التعويض.

الملحق (5) مصباح كمال: متابعة لمقترح توفير غطاء ضد خطر الارهاب"، مرصد التأمين العراقي

كتب الزميل عبد القادر عبد الرزاق فاضل مقالة بعنوان "مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الارهاب" (**مرصد التأمين العراقي**، آذار 2013) دعا فيه:

> شـــركات التأمين الحكومية والأهلية إلى المبادرة للضـــغط على الجهات المســـؤولة واقناعها بانها مســـؤوله عن حمايه الافراد في ارواحها واموالها وضـرورة حصـول الناس المتضـررين على تعويضـات مجزيه يخفف، ولو قليلاً، لجزء من معاناتهم وآلامهم. ولا يمكن تحقيق ذلك الا بترتيب غطاء لتعويض المتضررين من خطر الارهاب وتتولى شركات التأمين التنسيق مع الجهات الأمنية عند التعرض لأي حادث لضـمان حصـر الخسـائر وتعويض المواطنين بإنصاف.

واختتم مقالته بأمل أن:

> تتضـــافر جهود العاملين في شـــركات التأمين والمســـؤولين في دوائر الدول للبحث في إيجاد الغطاء التأميني المناسـب لضـحايا الأعمال الإرهابية. وهذا هو ما سارت عليه بعض الحكومات في العالم ومنها الحكومة البريطانية.

وكان الزميل عبد الكريم حسن شافي قد كتب أيضـاً مقالة لها علاقة بتأمين الإرهاب تحت عنوان "التـــأمين وخطر الأعـــمال الإرهابية: تجربة شركة التأمين الوطنية انموذجاً" (**مرصد التأمين العراقي**، شباط 2013)

استعرض فيه ما قامت به شركة التأمين الوطنية في هذا المجال:

"طرحت شـركة التأمين الوطنية خلال عام 2005 غطاء التأمين ضـد خطر الأعمال الإرهابية على الأشـخاص كمنفعة إضـافية مع وثائق الحوادث الشـخصـية ووثائق الحياة الجماعية والفردية، رغم الظروف غير الطبيعية التي كانت ســـائدة آنذاك وبشـكل غير مسـبوق، كمرحلة أولى على أن يتم شـمول التأمين ضـد هذا الخطر للأموال والممتلكات في ضـوء دراســة طلب السـوق. وفي حينها تم تشـكيل لجنة متخصـــصـــة لدراســة الطلبات الواردة من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو

طلبات التأمين الفردي. وقد تم تحديد الحد الأقصـــى لمبلغ التامين عن منفعة خطر الإرهاب الملحقة بالوثائق الفردية والجماعية بحد معين لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغ التأمين للغطاء الأساسي الملحقة به تلك المنفعة.

وكان هنالك إقبال شديد على غطاء التأمين الجديد بسبب الظروف الأمنية التي كانت سـائدة في ذلك الوقت. وقد كان التوجه بتسـويق هذا الخطر لكافة شـرائح المجتمع عدا الجهات المكلفة بالواجبات القتالية (منتسـبي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية) وقد أثبتت التجربة نجاح الشركة في طرح هذه المنفعة إلى سوق التأمين العراقي.

بعد نجاح تجربة التأمين على الأشـخاص ضـد خطر الأعمال الإرهابية تم طرح هذا الغطاء على تأمين السيارات التكميلي كخطر إضـافي وبقسط إضـافي وكان ذلك في عام/2007 ولازالت الشركة في دراسة مستمرة لطلبات التأمين التي تردها لشمول هذا الخطر لبقية أنواع الوثائق ومن مختلف الجهات."

وقبل ذلك كتب الزميل منذر عباس الأسود مقالة بعنوان "دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب" (**مرصـــد التأمين العراقي**، 1 شـــباط 2012) على غرار المجمعات الأخرى وهي: مجمع تامين النقد اثناء النقل، مجمع تامين النقد اثناء الحفظ، ومجمع تامين المخازن.

وقد عالج الموضـــوع من منظور مختلف وهو الطلب على تأمين خطر الإرهاب، عرضها كما يلي:

"هناك طلب على تأمين خطر الإرهاب من أفراد وشـركات وبخاصـة التأمين على المخازن بكافة أنواعها والمعارض وغيرها من المنشـــآت التجارية. ولكون حدة خطر الإرهاب عالية في ظل الظروف الأمنية القائمة، ونظراً لاســتثناء معيدي التأمين هذا الخطر من اتفاقيات إعادة التأمين، فإن شـــركات التأمين لا تمنح تغطية لخطر الإرهاب. شـركة التأمين العراقية هي من أوائل الشـركات التي قامت بتوفير الغطاء. وقد قامت الشـركة بوضـع حد أقصـى للتأمين على هذا الخطر (50 مليون دينار للحادث الواحد). وهي تكتتب بالخطر منفردة وتحتفظ به لحســابها من دون حماية إعادية."

ثم عرض مشروع مجمع تأمين خطر الإرهاب:

"خطر الإرهاب، كغيره من أخطار التأمين، قابل للتأمين باعتباره خطر احتمالي أي أن وقوعه ووقت وقوعه ليس مؤكداً إضافة إلى العناصر الأخرى التي تنتظم الخطر التأميني. وكما تدل تجربة شركة التأمين العراقية فإن تأمين هذا الخطر، ومتى ما تم ضمن ضوابط سعرية عادلة وبحدود تأمينية معقولة وشروط واضحة، يمكن أن يتوسع لولا أن الموارد المالية والقدرات الاكتتابية لشركات التأمين غير متساوية. ومن هذا المنطلق اقترح على شركات التامين العاملة في العراق أن تقوم بإنشاء مجمع لتأمين خطر الإرهاب إسوة ببقية المجمعات.

مثل هذا المجمع سينجح إذ من المعروف أن تجميع الطاقات الاستيعابية لشركات التامين في مجمع سيمكن من قبول أخطار اكبر مع زيادة الاحتفاظ، وفي النتيجة سيحقق المجمع الفائدة التي يتوقعها طالبو التأمين وأيضاً لشركات التامين. ومتى ما تطورت التجربة وصار بالإمكان رسم صورة جيدة عن خبرة المجمع صار بالإمكان مفاتحة معيدي التأمين الاتفاقي لإدراج خطر الإرهاب ضمن التغطيات الاتفاقية أو العمل على تكوين تسهيلات إعادية أخرى لهذا الخطر."

من المؤسف أن هذه المقالات لم تحظَ بتعليقات من ممارسي التأمين في العراق، وربما لم تجد لها قراءً بينهم. وهذا يعكس حالة نقص في التفكير الجماعي لابتداع منتجات تأمينية وتطوير ما هو قائم منها، وحالة مرواحة في المكان والرضا بما هو موجود. الغرض من الاقتباسات المطولة هو توفير الوقت على القراء للاطلاع وإذكاء النقاش حول ما ورد فيها من ملاحظات وأفكار، وتمهيد السبيل لصياغة مشروع وطني يجمع بين تغطية أخطار الإرهاب على المستوى التجاري، من خلال التأمين، والمستوى الرسمي، من خلال صندوق حكومي متخصص (قيام الدولة بدور معيد للتأمين ضمن شروط معينة) والاستفادة من قانون رقم (20) لسنة 2009، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

ومن المفيد هنا أن أشير إلى دراسة مهمة للدكتور مصطفى رجب حول "الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاستيعابية في تأمين أخطار الإرهاب" (**التأمين العربي**، العدد 99، 2008).[1] يقول د. رجب في ختام دراسته: "وبالرغم من أن لكل سوق تأمينية محلية ظروفها وقواعدها ولكل حكومة سياستها واستعدادتها، فإن عوامل مشتركة برزت من خلال المقارنات التي عقدناها بين التنظيمات المختلفة، ويأتي في مقدمة تلك العوامل السعي إلى خلق حالة من التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالموضوع: مؤمن لهم وشركات تأمين وإعادة التأمين والحكومات، وحيث أن هذه التنظيمات هي كيانات متطورة، فإنه لا بد للمتتبع من الاطلاع على

آخر التطورات المستجدة." وهو ما نأمل أن تقوم به شركات التأمين العراقية من خلال جمعية التأمين العراقية، على غرار الدور الذي لعبته رابطة مدراء الخطر والتأمين في الصناعة والتجارة في المملكة المتحدة Association of (Insurance and Risk Managers in Industry and Commerce)) سنة 1992.[2]

لندن، 21 نيسان 2013

[1] نشرنا دراسة د. مصطفى رجب في **مرصد التأمين العراقي** بموافقة الاتحاد العام العربي للتأمين. يمكن قراءة الدراسة باستخدام هذا الرابط:
https://iraqinsurance.wordpress.com/2013/05/

[2] يمكن قراءة شيء عن الخلفية في النشرة الإخبارية للرابطة:
http://www.airmic.com/news-story/when-terrorism-threatened-drive-away-business-and-how-we-helped-find-solution

الملحق (6) مصطفى رجب: الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاستيعابية في تأمين أخطار الإرهاب

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/05/04/terrorist-risks-national-solutions-for-the-problem-of-underwriting-capacity/

الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب.[1]

مقدمة

حلول تأمينية وطنية وليست إقليمية أو دولية والسبب في ذلك أن هذه الحلول غالباً ما تتطلب ضـــمانة حكومية (في حدودها العليا كما ســـنرى فيما بعد) ومن ثم فلا تجد الحكومة (اية حكومة) مبرراً لتحميل دافعي الضـــرائب الوطنيين الآثار المادية لأعمال إرهابية تقع في بلد آخر حتى وإن كان هذا البلد الآخر عضـــواً في نفس المجموعة الإقليمية. فلقد جرت محاولة في إطار الاتحاد الأوروبي من أجل إيجاد تنظيم من شـــأنه معالجة المشـــاكل التأمينية لخطر الإرهاب إلا إنه يبدو أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح.

والنظرة إلى الإرهاب، في هذا البحث التأميني، نظرة موضوعية وليست شخصية، وبعبارة أخرى فإنه حيث تتوفر العناصـــر التأمينية الموضـــوعية في الخطر، فإنه سيوصف بأنه عمل من أعمال الإرهاب بصرف النظر عن المعايير الشخصية.

ثم إننا نعالج الإرهاب كخطر تأميني على اليابســـة دون الخوض فيه كخطر تأميني في البحر أو الجو، فأعمال الإرهاب البحرية أو الجوية تعالج (من الناحية التأمينية) مع أخطار الحرب واحياناً بشكل مستقل.

وبالرغم من أن خطر الإرهاب يعالج ضـــمن حزمة من الأخطار التأمينية ذات الطبيعة الخاصة كالحرب الأهلية والتمرد والعصيان والثورة (War, Civil War, Insurrection and Revolution) أو الاضـــرابات والشـــغب والاضـــطرابات الأهلية SRCC، فإننا ســـنعالجه، بالرغم من اختلاطه احياناً ببعض تلك الأعمال، كخطر تأميني مستقل.

مقدمة تاريخية

كلمة Terrorism مأخوذة من كلمة Terror المأخوذة بمعناها السياسي عن كلمة Terreur الفرنسية ذات الخلفية السياسية وبشكل خاص خلال فترة الرعب العظيم الذى ساد الفترة الأولى للثورة الفرنسية وبالذات خلال الفترة من نيسان 1793 حتى تموز 1794 حينما اقتيد روبسبير Robespierre أحد الزعماء الرئيسيين للثورة الفرنسية والعديد من انصاره إلى المقصلة. لقد كان الهدف من فترة الرعب تلك هو القضاء على الخصوم السياسيين (1).

الإرهاب ليس بالظاهرة الجديدة، إنما الجديد في الأمر يتمثل بالوسائل المستخدمة والآثار التدميرية المترتبة عليها. فأعمال الأمس الإرهابية تتمثل بإطلاق النار على هذا الخصم السياسي أو ذاك أو وضع متفجرات في بناية أو دائرة حكومية، أما أعمال اليوم الإرهابية فإنها تستخدم وسائل لم يكن من الممكن تصورها حتى أمس القريب، بل الأخطر من ذلك الوسائل الحديثة التي قد تؤدى إلى تلوث منطقة بأكملها نتيجة استخدام مواد كيماوية أو بيولوجية أو إشعاعية وحتى نووية (CBRN) Chemical, Biological, Radiological or Nuclear فحينما كانت توضع بالأمس متفجرة في بناية فإنه يمكن معرفة ما تضرر وما لم يتضرر، أما الآن فأنه لابد من تشخيص هل أن هذا المكان قد أصابه أو هذه المنطقة قد أصابها التلوث.

وبالرغم من استعمال وسائل التنظيف العلمية المتاحة الآن، فقد يتردد سكان البناية أو المنطقة من العودة إليها خوفاً من أن يكون قد تبقى شئ مما أصابها من تلوث.

بل إن الأمر يتطلب إعداد أشخاص مختصين (تأمينياً وفنياً) لدى هيئات تقدير وتسوية الخسائر قادرين على التعامل مع الاضرار الناتجة عن استعمال المواد المذكورة بالإضافة إلى استخدام أجهزة حديثة متطورة قادرة على اكتشاف التلوث (2).

اولاً: محطات أثرت في المفهوم التأميني لخطر الإرهاب:

تشير أدبيات تأمين أخطار الإرهاب إلى وجود محطات تأمينية رئيسية أدت بحكم الوسائل المستخدمة والآثار المترتبة عليها، إما إلى إحداث تغيير في تعريف الإرهاب أو تعديل شروط التغطية أو تقلص الطاقة الاكتتابية أو إلى الثلاثة معاً (3).

المحطة الأولى:
كانت بتاريخ 19 تموز (يوليو) 1946 حينما تم تفجير فندق الملك داود في القدس حيث تحول الفندق إلى انقاض وأدى الأمر إلى قتل وجرح 200 شخص. لقد كان الفندق مقراً للسلطات البريطانية المنتدبة على فلسطين آنذاك.[32] وقد أدى هذا الحادث إلى تغيير في توجهات سوق التأمين في لندن وظهر في أدبيات التأمين تعبير (العمل الإرهابي) الذى يؤدى إلى كارثة (وليس عملاً فردياً محدوداً).

المحطة الثانية:
كانت في 10 نيسان (ابريل) 1992 حينما تم تفجير سيارة محملة بالمتفجرات في قلب مدينة لندن City of London حيث قتل ثلاثة أشخاص وجرح 91 شخصاً وقدرت الخسائر التأمينية بـ 800 مليون جنيه إسترليني.[33] وقد أدت هذه الكارثة إلى توقف معيدي التأمين عن الاكتتاب بأخطار الإرهاب في سوق لندن مما حدى بالحكومة البريطانية إلى القيام بدور رئيسي في تكوين ما يسمى Pool Re.

المحطة الثالثة:
كانت في 11 ايلول (سبتمبر) 2001 حيث أدى الأمر إلى تدمير مركز التجارة العالمي WTC في نيويورك ومقتل ما يقارب 3000 شخص. وتعتبر الحادثة

[32] يُعدّ تفجير فندق الملك داود في القدس، الذي وقع في 22 تموز (يوليو) 1946، من أبرز الهجمات التي استهدفت سلطات الانتداب البريطاني على فلسطين. نفّذت العملية منظمة "إرغون" (إيتسل) (Irgun (Etzel، وهي منظمة صهيونية إرهابية كانت تعارض استمرار الحكم البريطاني في فلسطين. وكان الجناح الجنوبي من الفندق يضم مكاتب إدارية تابعة لحكومة الانتداب ومقار للقيادة العسكرية البريطانية، وقد أدى التفجير إلى انهيار جزء كبير من ذلك الجناح، ومقتل 91 شخصاً وإصابة نحو 45–46 آخرين، من البريطانيين والعرب واليهود. وتبرز هذه الحادثة مثالاً تاريخياً على الخسائر البشرية والمادية الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن تفجير واحد يستهدف منشأة تضم مقار حكومية وعسكرية، مع ما يترتب على ذلك من أهمية دراسة مخاطر التفجيرات وآثارها في الممتلكات والأرواح. (إضافة من مصباح كمال)

[33] في 10 نيسان (أبريل) 1992، وقع تفجير إرهابي باستخدام سيارة مفخخة أمام مبنى بورصة البلطيق (Baltic Exchange) في منطقة المال والأعمال المعروفة باسم *City of London* في العاصمة البريطانية لندن. وقد نُسب الهجوم إلى الجيش الجمهوري الإيرلندي المؤقت (Provisional Irish Republican Army – IRA)، وأسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة 91 آخرين، فضلًا عن إلحاق أضرار جسيمة بمبنى البورصة والمباني المجاورة. وقد قُدّرت الخسائر الناجمة عن التفجير بنحو 800 مليون جنيه إسترليني وفقًا للتقديرات الأولية المتداولة آنذاك، وهو ما أبرز حجم الخسائر المالية التي يمكن أن تنجم عن هجوم إرهابي واحد، والتحديات التي تواجه شركات التأمين في تغطية مثل هذه المخاطر. (إضافة من مصباح كمال)

المذكورة نقطة تحول رئيسية بالنسبة للنظرة التأمينية إلى خطر الإرهاب بسبب الموقف الذى اتخذته شركات إعادة التأمين ومن ثم شركات التأمين تجاه هذا الخطر وتدخل الدولة من أجل توفير الطاقة الاكتتابية التي تحتاجها الاقتصادات الوطنية.

ومن الناحية التأمينية الصرفة، فقد أدت الحادثة المذكورة إلى تفعيل أغطية تأمينية متعددة لم يكن من المتصور أن تتأثر جميعها في حادثة واحدة. فبالإضافة إلى أغطية الممتلكات استدعيت للدفع الاغطية التي تغطى الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل وتأمين الطيران وتأمين المسؤوليات والتأمين على الحياة (الذى قدرت خسائره بمليار دولار) والتأمين الصحي وتأمين الحوادث الشخصية (اللذين قدرت خسائرهما بمليار دولار) وحتى تعويضات العمال.

وأثارت تلك الحادثة، كما سنرى فيما بعد، جدلاً أمام القضاء عما إذا كان ما حصل يعتبر حادثة واحدة أم حادثتين بسبب تدمير برجين بطائرتين تفصل بين كل طائرة وأخرى فترة زمنية وإن كانت قصيرة جداً والجدل المذكور، كان يعنى من الناحية التأمينية مليارات الدولارات يستحقها في حالة اعتبارهما حادثة واحدة بسبب نوعية الاغطية التأمينية التي كانت تغطى البرجين.

وقد شهدت الفترة التي اعقبت 11 ايلول 2001 اهتماما غير مسبوق من قبل الدول في مشاكل تأمين أخطار الإرهاب بعد أن تقلصت الطاقة الاكتتابية المتاحة في أسواق التأمين وإعادة التأمين الدولية.

ففي الدول التي كان يوجد فيها تنظيم معين، تمت إعادة النظر في هذا التنظيم في ضوء الاحداث الاخيرة، كما حدث في اسبانيا والمملكة المتحدة وجنوب افريقيا، وفى دول أخرى تم استحداث تنظيمات جديدة من اجل معالجة المشاكل المستجدة كما حصل في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وهولندا وسويسره والنمسا والهند.

ثانياً: تدخل الدولة وحماية مصالح الاطراف ذات العلاقة:

الكوارث الطبيعية (الزلازل والفيضانات والأعاصير والتسونامي .. الخ) والكوارث التي هي من صنع البشر (الحرب والحرب الاهلية والإرهاب .. الخ) اصبحت بحكم الآثار المدمرة والشاملة التي تخلفها، تتجاوز قدره شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والعالمية، فاذا اضيف إلى ذلك صعوبة استخدام المعايير الفنية السليمة في تقويم الخطر وحساب التكلفة التأمينية من اجل التسعير، وهى صعوبة ناشئة من عدم الانتظام في الوتيرة وعدم التناسق في حجم الاضرار كل ذلك جعل تدخل الحكومات

في الدول المختلفة أمراً ضـــرورياً من أجل توفير الاغطية التأمينية الملائمة بكلفة مناسبة بعد أن اصبحت السوق المحلية والدولية عاجزة عن توفير مثل هذه الاغطية الأمر الذى يؤثر على مختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية.

وتدخل الدولة يأخذ، كما سـنرى فيما بعد، أشـكالاً مختلفة سـواء على شـكل تجميع للطاقات المتاحة في القطاع الخاص إلى قيام الحكومات بدور معيد التأمين أو معيد إعادة التأمين Retrocession أو بدور المقرض بقروض واجبة الاســترداد خلال فترات طويلة.

هذا التدخل من قبل الدول، يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار مصـــالح جميع الأطراف ذات العلاقة: المؤمن لهم، المؤمنين، معيدي التأمين، الحكومة.

فمصلحة المؤمن لهم هي في تمكينهم من الحصول على الغطاء الملائم بكلفة مناسبة. كما أن مصـلحتهم تقتضـى استمرارية التغطية حتى وإن تغيرت الظروف ومصـلحة شـــركات التأمين تقتضـــى عدم تحميلهم مســـئوليات تفوق طاقاتهم الاحتفاظية مما يعرضــهم لمشــاكل مالية خطيرة، ومصــلحة معيدي التأمين هي في الحصــول على المقابل المناسب لما يقدمونه من ضمانات. أما الحكومة فإن من أول واجباتها يتمثل في تمكين سوق التأمين من توفير الاغطية الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي. كما أن مصـلحتها تتجسـد في أن مشـاركتها مبرره حينما تكون هناك أسـباب قاهرة تسـتدعى تحميل دافعي الضـرائب بعض الأعباء. ومن ناحية أخرى، فإن مشـاركة الحكومة يجب أن لا تؤدى إلى تراخى ســـوق التأمين عن القيام بدورها حســـب الإمكانيات المتاحه.

وهكذا يتبين أن التدخل الحكومي يجب أن يحقق التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة أي:

– أن يقوم التدخل على أسـاس تحميل المؤمن لهم كلفة تتناسـب إلى حد ما مع درجة التعرض.
– عدم تحميل شركات التأمين بأكثر من طاقتها.
– عدم تحميل خزينة الدولة وحدها الخسائر في حين تحقق الجهات الأخرى المنافع.
– إن التدخل يخضـــع لإعادة النظر خلال فترات معينة تبعاً للتطورات ســـواء على مستوى السوق أو على مستوى الأخطار (4).

ثالثاً: الشكل القانوني للتنظيم:

المقارنة بين الأسس والقواعد التي تم بموجبها إيجاد بعض التكوينات المحلية، تشير إلى وجود جوانب مشـــتركة وأخرى متباينة. وبالنظر لاختلاف المســـميات (هيئة، شـركة، مجمع، صـندوق، .. الخ)، فإننا سـنطلق عليها جميعاً تسـمية (التنظيم) تفادياً لتكرار الأســـماء (وهى أحياناً طويلة) وبالتالي فإن التســـميات ســـتكون (التنظيم الفرنسي....التنظيم الألماني....وهكذا).

التنظيمـات الوطنيـة التي تتعـامـل بتـأمين أخطـار الإرهـاب في الـدول المختلفـة تتخـذ الأشكال القانونية الآتية:

– هيئة مملوكة بالكامل من قبل الدولة كما هو الحال في إسبانيا.
– مجمع خاص مع ضمانة حكومية كما هو الحال في فرنسا وأستراليا.
– مجمع خاص يقوم بالتأمين المباشر كما هو الحال في ألمانيا.
– تكوين تعاوني Mutual كما هو الحال في بريطانيا.

جميع هذه التنظيمات تقوم على أســـاس اقتســـام الخطر بين الجهات ذات العلاقة، فالتنظيم يقوم عادة على أساس وجود طبقات حماية (Layers) حيث تساهم شركات التأمين في الطبقات الدنيا وأحياناً في بعض الطبقات العليا، ففي التنظيمين الفرنســـي والألماني، تشـــترك شـــركات التأمين في الطبقات الأولى مع وجود طبقات أخرى مغطاة في السوق الدولية لإعادة التأمين، ثم تأتى ضمانة الحكومة فوق تلك الطبقات، أما في بريطانيا فإن التنظيم لا يشـير إلى طاقة إعادة التأمين العالمية وإن أي دفع يتم من قبل الحكومة قابل للاسترداد في المستقبل.

وتطبيقاً لمفهوم أسـاسـي من مفاهيم التأمين، فإن سـلامة مسـيرة التنظيم تعتمد من بين ما تعتمد عليه، على اتساع قاعدة الاخطار التي يتعامل بها التنظيم، فبعض التنظيمات تجعل تغطية خطر الإرهاب الزامية أو تلقائية ضمن الغطاء الاعتيادي كما هو الحال في التنظيم الإسباني.

كما أن بعض القوانين تلزم شـــركات التأمين بالاشـــتراك في التنظيم كما هو الحال بالنسـبة للتنظيم الفرنســي الذى يجعل مشـاركة شـركات التأمين في التنظيم إلزامية بالنســـبة للأخطار الكبيرة وغير إلزامية بالنســـبة للأخطار الجماهيرية، أما التنظيم البريطاني والألماني فإنهما يعتمدان مبدأ حرية مشاركة الشركات في التنظيم. وكما أشـرنا سـابقاً، فإنه من الصـعوبة بمكان تطبيق قواعد التسـعير المعتمدة في تسـعير أغطية الاخطار الأخرى. هذه الحقيقة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار حينما يتم وضع

الهيكل الخاص بالتنظيم، وينفرد التنظيم البريطاني بصـــفات معينة منها أن الغطاء الذى توفره الحكومة البريطانية يســـتدعى للدفع حينما تســـتنفد الأموال المتاحه لدى التنظيم بسبب تراكم الخسائر، وأن أي مبلغ يدفع من قبل الحكومة بسبب الخسائر، يتم استرجاعه من فائض العمليات المستقبلية. هكذا كان التنظيم حينما بدأ أعماله.

رابعاً: تعريف الإرهاب:

أحد الاركان الأساسية لأى تنظيم لمعالجة مشاكل الطاقة الاكتتابية في تغطية أخطار الإرهاب هو تعريف العمل الذى يمكن أن يوصـــف بأنه عمل من أعمال الإرهاب؛ لكى يكون بالإمكان تفعيل التغطية التي يمنحها التنظيم. هذا التعريف قد يرد في التشريع الخاص بالتنظيم أو بموجب القانون الجنائي للدولة.

وفى حال ما إذا كان التنظيم عبارة عن مجمع لإعادة التأمين (وليس مجمع تأمين مباشـــر)، فإن بإمكان شـــركات التأمين تســـويق أغطية لأعمال تقع خارج نطاق التعريف الذى يعتمده التنظيم حيث قد تكون لدى الشركات تسهيلات أخرى تسمح لها بذلك أو أن تلك التغطية مما تحتفظ بها لحسابها الخاص.

وللتدليل على الأهمية القصوى لتحديد مفهوم العمل الإرهابي، نشير الى أن الوثيقتين اللتين كانتا تغطيان برجي المركز التجاري الدولي WTC كانتا مختلفتين من حيث الاشـــارة إلى خطر الإرهاب. فإحدى التغطيتين كانت تشـــير إلى الحادثة الواحدة Per Occurrence بشـــكل محدد ودقيق وبالتالي فإن شـــركات التأمين ربحت الدعوى أمام القضـــاء من حيث اعتبار ما جرى، بالنســـبة إليهم حادثتين،[34] فالتنظيم

[34] قضـــت محكمة التجارة البريطانية في قضـــية Aioi Nissay Dowa Insurance Co v Heraldglen Ltd عام 2013 بأن الخسائر الناجمة عن تدمير برجي مركز التجارة العالمي نشأت عن حدثين منفصـــلين، إذ إن كل برج دُمّر بواســـطة طائرة مختلفة وفي عملية مســـتقلة رغم انتمائهما إلى مخطط واحد. واستندت المحكمة في حكمها إلى اختبار العناصر المتعلقة بالسبب والمكان والزمن ونية الفاعلين، فخلصـت إلى أن خطف طائرتين مختلفتين يشـكل سـببين مسـتقلين، وأن البرجين رغم قربهما يمثلان موقعين منفصـلين، وأن التسـلسـل الزمني للاصـطدامين لم يكن واحدًا، وأن وجود نية إرهابية مشتركة لا يكفي لاعتبار الحدث واحدًا من منظور تأميني.

أما في الولايات المتحدة فقد بدت المســـألة أكثر تعقيدًا، إذ توصّـــلت هيئتان من المحلفين إلى نتيجتين متباينتين بســـبب اختلاف صـــياغة الوثائق التأمينية؛ فبعض العقود اعتبرت الهجوم حادثة واحدة، بينما رأت عقود أخرى أنه يشكل حادثتين. وأبقت محكمة الاستئناف في الدائرة الثانية على الحكمين معًا لأن كلًا منهما يستند إلى تعريف مختلف لمفهوم "الواقعة التأمينية" في الوثيقة. وقد ترتب على هذا الخلاف أثر مالي بالغ، إذ إن اعتبار الهجوم حادثة واحدة يعني سقف تعويض يقارب 3.5 مليارات دولار، بينما

البريطاني الذى يحيل إلى قانون إعادة التأمين أخطار الإرهاب لسنة 1993، يعرف الأعمال الإرهابية (وليس الإرهاب) بأنها أفعال أشخاص يقومون بذلك لحساب أو بالتنسيق مع أي منظمة هدفها قلب حكومة المملكة المتحدة (أو أي حكومة شرعية أو بالفعل de Jure or de facto) أو التأثير عليها بالقوة أو العنف، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير إلى بث الخوف أو الرعب في نفوس الناس ولا توجد أية قيود بالنسبة للأهداف سواء كانت سياسية أو دينية أو ايديولوجية، ويلاحظ أن قرار الحكومة بوصف عمل من الأعمال بأنه من قبيل الأعمال الإرهابية وإعطاء شهادة بذلك يؤدى إلى تفعيل التغطية ضمن التنظيم، أما إذا رفضت الحكومة اعتبار عمل من الأعمال بأنه من قبيل الأعمال الإرهابية، فإن الأمر يصبح من اختصاص القضاء.

وفى قانون الإرهاب لسنة 2000 الصادر في المملكة المتحدة والذى يشير إلى التعريف الوارد في القانون الجنائي، تمت إضافة حالة أخرى غير حالة التأثير على الحكومة وهى حالة إدخال الرعب في نفوس الناس أو أية فئة منهم، كما تم إيضاح الأهداف كأن تكون سياسية أو دينية أو ايديولوجية، وقد اعتبر إيجاد خطر جدى للصحة والسلامة العامة للجمهور من أعمال الإرهاب وكذلك الهجوم بالفايروسات على الأنظمة الالكترونية من قبيل تلك الأعمال.

وقد صدرت بعد 11/9/2001 ملاحق عديدة عن جمعية شركات التأمين (غير البحري) في سوق لندن حيث ورد التعريف في T3[2] كالآتي:

عمل يرتكب، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر، باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما في مواجهة أي شخص أو مجموعة أشخاص سواء كان مرتكب العمل يقوم بذلك منفرداً أو بعلاقة مع أي منظمة أو حكومة بهدف سيأسى أو ديني أو

يؤدي اعتباره حادثتين إلى مضاعفة السقف ليبلغ نحو سبعة مليارات دولار، وهو ما جعل هذا الجدل أحد أكبر النزاعات في تاريخ التأمين.

وفي المحصلة، أدّى اختلاف التفسيرات القانونية إلى جدل واسع حول ما إذا كان تدمير البرجين بطائرتين تفصل بينهما فترة زمنية قصيرة يُعد حادثة واحدة أم حادثتين، وانتهت الأحكام الرئيسة إلى ترجيح اعتبارهما حادثتين منفصلتين في معظم الترتيبات التأمينية، الأمر الذي أتاح لشركات التأمين وإعادة التأمين تطبيق بنود التحمل والخصم على نتائج كل حادث بصورة مستقلة، بما أثّر جوهريًا في توزيع عبء الخسائر بين الأطراف المعنية. (إضافة من مصباح كمال)

إيديولوجي أو اية فئة منهم في حالة خوف أو ذعر. من ذلك، يظهر أن استعمال وسائل لا تتصف بالعنف، كالهجوم بالفايروسات على الأنظمة الالكترونية أو تسميم الغذاء، يعتبر كذلك من قبيل أعمال الإرهاب. ومن جهة أخرى، يلاحظ وجود إشارة إلى العمل الذى يتم لحساب حكومة وهو تجديد لمواجهة الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل بعض الحكومات، ولا حاجة بالعمل أن يكون قد نفذ بل يكفى التهديد أو الشروع به، والتهديد لا يشمل ذلك الموجه للحكومة فقط بل للجمهور كذلك.

أما التنظيم الأمريكي، فإنه يشترط صدور شهادة من وزير الخزانة بالتعاون مع وزارة الخارجية والنائب العام بأن عملاً ما هو إرهابي، كما أن العمل الإرهابي بمفهوم التنظيم الأمريكي الأولى هو ذلك العمل الذى يرتكب من قبل أجانب أو لمصلحة أجانب وهذا يعنى أن الإرهاب المحلى غير مشمول بالتنظيم كما حدث في اوكلاهوما. كما يلاحظ أن الهدف الأولى في التنظيم هو حماية المدنيين الامريكيين أو المصالح الامريكية وحيث أن التنظيم يمول من قبل دافعي الضرائب، فإنه لا يشمل المصالح الاجنبية في الوقت الذى يمكن أن تستهدف مصالح غير أمريكية في أمريكا.

ويبدو أن التمييز بين الفاعلين أو الجهات والمصالح المستهدفة سواء كانوا من الوطنيين أو الاجانب قد تم الغاؤه في 2007.

أما التنظيم الألماني فإنه يعرّف الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال المرتكبة لأهداف سياسية أو دينية أو اثنية أو ايديولوجية والتي من شأنها أن تبعث الخوف في نفوس الناس ومن ثم التأثير على الحكومة أو الهيئات العامة.

أما التنظيم الفرنسي، فإنه يأخذ بالمفهوم الوارد في القانون الجنائي للعمل الإرهابي بأنه عمل ذو علاقة بشخص أو مجموعة أشخاص الهدف منه زعزعة النظام العام عن طريق نشر الرعب والخوف بين الناس.

نخلص مما تقدم، إن مفهوم الإرهاب قد يختلف من تنظيم لآخر:

– فالبعض يوضح الباعث الدافع على القيام بالعمل ببواعث سياسية أو دينية أو أثنية أو ايديولوجية.
– والبعض يشير إلى أن العمل يستهدف التأثير على الحكومة أو أي هيئة عامة.
– والبعض الآخر يضيف إشاعة الرعب والخوف في نفوس الناس أو أية فئة منهم.
– والبعض يشترط أن يعمل مرتكبي الحادث لحساب أو بالتنسيق مع منظمة.

– البعض الآخر يقرر شمول بعض الأعمال المرتكبة لحساب حكومة.
– والبعض يجعل الأعمال التي لا تتصف بالعنف أو القوة ولكن تتوفر فيها الشروط الأخرى مشمولة بتعريف الإرهاب.

خامساً: المجال الجغرافى:

غالبية التنظيمات تقصـــر التنظيم على الأعمال المرتكبة داخل الحدود الجغرافية للدولة، ومع ذلك فإن التنظيم الأمريكي يشـــمل المصـــالح الأمريكية ضـــمن حدود الولايات المتحدة أو خارجها كخطوط الطيران أو الخطوط الملاحية ومقرات البعثات الأمريكية في الخارج.

سادساً: أنواع التأمين المشمولة والأخطار المغطاة:

يختلف الأمر بالنسبة لأنواع التأمين المشمولة من تنظيم لآخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتعامل التنظيم بمجموعة كبيرة من تأمين الممتلكات وتأمين الحوادث (أي تأمينات غير الحياة فيما عدا تأمين الحريق والبحري والضـــمانات)، في حين يركز التنظيم الفرنسي والألماني والبريطاني على الممتلكات والخسائر الناشئة عن توقف العمل. أما الأســـترالي والنمســـاوي، فإنهما يتعاملان مع أنواع أخرى من التأمين كتأمين المسؤولية والحياة.

أما بالنسبة للأخطار المغطاة، فالتنظيم الفرنسي يضمن الخسائر عن استعمال مواد كيماوية أو بايولوجية أو نووية، في حين يســـتثنى التنظيم الألماني الأخطار الناتجة عن استعمال مواد نووية ما لم تكن مخزنة قبل الحادث في مكان موقع الحادث.

وغالباً ما تكون الممتلكات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً هي الخاضـــعة لتنظيم، أما الممتلكات التي لا تتجاوز قيمتها ذلك المبلغ، فإنها تبقى من مسئولية شركات التأمين.

أما تســـعير الأخطار، فإنه يتحدد عادة في علاقة التنظيم بشـــركات التأمين وليس بالنسبة لعلاقة شركة التأمين بالمؤمن لهم حيث أن التسعير ضمن هذه العلاقة متروك للطرفين.

سابعاً: حدود التغطية المتاحه للسوق من قبل التنظيم:

تختلف التنظيمات من ناحية الطاقة الاكتتابية التي توفرها للسوق، فاغلب التنظيمات تسعى إلى تقديم غطاء كامل بالقيمة الكاملة لمحل التأمين، إلا أن بعضها يحدد المبالغ التي يلتزم التنظيم بدفعها في حالة وجود ظروف معينة خصوصاً إذا كانت ضمانة الدولة محددة بسقف معين.

ففي التنظيم الأسترالي والهولندي حيث توجد حدود لمسئولية الدولة، فإن قاعدة التقسيم النسبي تطبق في حالة عدم كفاية أموال. التنظيم الأمريكي يعالج الأمر بشكل قريب مما جاء أعلاه.

أما التنظيم الفرنسي والإسباني والبريطاني، فحيث لا يوجد سقف لمسئولية الدولة، فإنه لا توجد حدود للتغطية التي يتعامل بها التنظيم.

ثامناً: تغطية أعمال التنظيم:

في أغلب التنظيمات الوطنية، تساهم الحكومات في دعم التنظيم عن طريق المشاركة في عملية تغطية أعمال التنظيم، وتتم تغطية هذه الأعمال على شكل طبقات Layers تشترك الشركات في بعضها وبنسب مختلفة.

تتم أولاً عملية تحديد احتفاظ كل شركة حسب حصتها من السوق، كما أنه توجد حدود لمجموع ما تتحمله شركة التأمين من خسائر نتيجة حوادث متعددة خلال السنة (aggregate)، وفى ذلك ضمانه لعدم تعرض كل شركة لمسئوليات تزيد عن طاقتها.

ثم تتم أعمال التنظيم بأغطية إعادة التأمين في الأسواق الدولية ثم تأتى بعد ذلك ضمانة الحكومة في الطبقة العليا على أساس فائض الخسارة (XL) أي معيد تأمين كمرجع وملجأ أخير reinsurer of the last resort.

وفيما يلى أمثلة على حدود التغطية التي تتمتع بها بعض التنظيمات:

التنظيم الفرنسي: الغطاء الحكومي يعمل في حالة زيادة الخسائر عن 2 مليار يورو وبدون حدود لضمانة الحكومة.

التنظيم الأمريكي: الغطاء الحكومي محدود بـ 100 مليار دولار.

التنظيم الألماني: الغطاء الحكومي يعمل في حالة زيادة الخسائر عن 2 مليار يورو لكل حادث وبالإجمالي، وتوفر الحكومة الالمانية غطاء بحدود 8 مليارات.

التنظيم الإسباني: ضمانة حكومية غير محدودة تستدعى للدفع في حالة تجاوز الخسائر ما هو متوفر لدى الهيئة الحكومية من أموال.

تاسعاً: الطاقة المتوفرة لدى الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب AWRIS:

استطاع الصندوق العربي أن يوفر طاقة اكتتابية بحدود 40 مليون دولار لدول الخليج العربية و 20 مليون دولار للدول العربية الأخرى وذلك بالنسبة لأخطار الإرهاب والتخريب Sabotage and Terrorism ويتعامل الصندوق بالأخطار التي قد تتعرض لها المباني والمنشآت التجارية وتشمل التغطية الحريق والانفجار الناشئين عن أعمال إرهابية ويستعمل الصندوق نموذج (T3) لتغطية أخطار الإرهاب للممتلكات ونموذج (T3a) بالنسبة للخسائر الناشئة عن التوقف عن العمل.

خاتمة

هذه الجولة في الحلول الوطنية لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب هدفها إعطاء صورة لما قامت به الدول المختلفة في ميدان تبدو فيه أسواق التأمين المحلية وأحياناً الدولية غير قادرة على مواجهة المسئوليات المستجدة المترتبة على آثار الأعمال الإرهابية، وتدخّل الدول يصبح أمراً ضرورياً من أجل توفير الأغطية التأمينية بكلفة مناسبة، ومما لا شك فيه إن ما يهم الحكومات هو توفير المناخ الملائم للنشاطات الاقتصادية لممارسة أعمالها.

وبالرغم من أن لكل سوق تأمينية محلية ظروفها وقواعدها ولكل حكومة سياستها واستعداداتها، فإن عوامل مشتركة برزت من خلال المقارنات التي عقدناها بين التنظيمات المختلفة، ويأتي في مقدمة تلك العوامل السعي إلى خلق حالة من التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالموضوع: مؤمن لهم وشركات تأمين وشركات إعادة التأمين والحكومات، وحيث أن هذه التنظيمات هي كيانات متطورة، فإنه لابد للمتتبع من الاطلاع على آخر التطورات المستجدة.

وقد ترى بعض الدول العربية التي تعتقد حكوماتها إن من واجبها التدخل لتوفير الحماية اللازمة تكوين تنظيمات خاصة بها حيث ستجد في هذه الورقة تجارب يمكن الاستفادة منها.

الهوامش:

1- Prof. Shama cite par Michael D. Miller, *Marine War Risks* (London: Lloyd's of London Press, 1990. 3rd revised edition 2005).
2- Insurance Institute of London, *War Risks and Terrorism*: Report of Research Study Group 258, IIL, 2007).
3- The IIL: *War Risks and Terrorism*.
4- Ibid.

States Having Certain Arrangements for Risks of Terrorism

The state	**Name**
UK:	POOL RE-Reinsurance (*Reinsurance* (*Acts of Terrorism*) *Act 1993*) Pool Reinsurance Company Ltd
Germany:	Etremus Versicherungs 2002
USA:	TRIA-Terrorism Risk Insurance Act 2002
France:	Gareat gestion de L assurance et de la Reassurances de Risques attentats et actes de Terrorism 2002
Spain:	Consorcio de compensacion de seguros 1941-1954
Australia:	ARPC-The Australian Reinsurance Pool Corporation 2003
Holland:	Dutch Terrorism Risk Reinsurance Company 2003
Switzerland:	Terror-Versicherung 2003
India:	Terrorism Pool 2002
South Africa:	1979

[1] نشرت هذه الدراسة في مجلة **التأمين العربي**، العدد 99، 2008، وقد حصلنا على موافقة الاتحاد العام العربي للتأمين لنشرها في **مرصد التأمين العراقي**. وما يدفعنا لنشرها هو توسيع عدد قرائها في العراق نظراً للاهتمام الذي يحظى به موضوع تأمين خطر الإرهاب وغياب برنامج وطني لتغطيته. وبهذا الشأن يمكن الرجوع إلى بعض المقالات المنشورة عن الموضوع في **مرصد التأمين العراقي** التي تؤكد هذا الاهتمام:

المحامي منذر عباس الأسود: "دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب"
عبد الكريم حسن شافي: التأمين وخطر الأعمال الإرهابية: تجربة شركة التأمين الوطنية انموذجاً"
عبد القادر عبد الرزاق فاضل: "مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الإرهاب"

مصباح كمال، متابعة لمقترح توفير غطاء ضد خطر الارهاب"

[2] وثيقة تأمين نموذجية لتأمين خطر الإرهاب مستخدمة في سوق لندن وتوسع استخدامها خارج لندن (م. كمال).

الملحق (7) مايكل لوني: كيف أعادت هجمات 11 سبتمبر تشكيل صناعة التأمين العالمية، ولماذا ما زال إرثها مؤثراً حتى اليوم

Michael Loney, "How 9/11 reshaped the global insurance industry, and why its legacy still matters," *The Insurer*, Reuters, Friday, 11 September, 2026.

ذكرت في المقدمة أن المقالة التي قرأتها في *The Insurer* التابعة لوكالة رويترز، المنشورة بتاريخ 11 سبتمبر 2026 ألهمتني على البحث في الموضوع.

How 9/11 reshaped the global insurance industry, and why its legacy still matters | The Insurer

وأعيد نشرها في المجلة الإلكترونية Slipcase:

How 9/11 reshaped the global insurance industry, and why its legacy still matters

فيما يلي ملخص لهذه المقالة.

أعادت هجمات الحادي عشر من سبتمبر تشكيل صناعة التأمين العالمية بصورة عميقة، إذ كشفت هشاشة البنية التي كان القطاع يعمل ضمنها، وأظهرت أن حدثاً واحداً قادر على إحداث صدمة واسعة تمتد عبر خطوط تأمينية متعددة في الوقت نفسه. فقد مثّلت الهجمات لحظة مفصلية دفعت السوق إلى إعادة التفكير في كيفية إدارة المخاطر، وتوزيع رأس المال، وصياغة العقود، والتعامل مع التجمعات الخطرة التي يمكن أن تنشأ من حدث واحد واسع النطاق.[35]

أدت الكارثة إلى خسائر بشرية ومادية هائلة، ووضعت شركات التأمين وإعادة التأمين أمام واقع جديد لم تكن مستعدة له، خصوصاً أنها كانت تعمل في بيئة تسعير منخفضة واحتياطيات غير كافية. هذا الواقع فتح الباب أمام دخول رؤوس أموال جديدة إلى السوق، ولا سيما في برمودا، حيث ظهرت شركات إعادة تأمين جديدة

[35] يشير مصطلح *aggregation risks* (مخاطر التراكم) إلى المخاطر الناشئة عن **تراكم الخسائر عبر محافظ أو خطوط تأمين متعددة نتيجة حدث واحد واسع النطاق**، وهو ما يجعل الخطر ذا طبيعة مترابطة تتجاوز الفصل التقليدي بين أنواع التغطيات. ويُعدّ هذا المفهوم أساسياً في تحليل قدرة السوق على استيعاب الصدمات النظامية systemic shocks، إذ يكشف كيف يمكن لواقعة واحدة one occurrence أن تُحدث مطالبات متزامنة في مجالات مختلفة.

مصطلح *aggregate risk* (الخطر الإجمالي أو إجمالي التعرض للخطر) يُستخدم أحياناً بمعنى قريب، لكنه يدل في سياقات أخرى على **إجمالي التعرض للخطر أو الحد الأقصى للخسارة المتوقعة داخل محفظة معينة** أو وثيقة تأمين دون أن يفترض بالضرورة وجود حدث واحد يضرب خطوطاً متعددة.

شكّلت جيلاً جديداً من الفاعلين الذين سعوا إلى سد الفجوة التي خلّفتها الصدمة. ومع هذا التدفق، بدأت نماذج مالية مبتكرة في الظهور، تسمح بدخول رأس مال خارجي إلى منصات الاكتتاب، ما غيّر طبيعة السوق على المدى الطويل.

كما تحوّل الإرهاب من خطر يُدرج تلقائياً في وثائق التأمين إلى خطر يحتاج إلى شراكة واضحة بين القطاعين العام والخاص. فقد انسحبت شركات إعادة التأمين من تغطيته بعد الهجمات، وارتفعت الأسعار بشكل يهدد مشاريع التطوير العقاري والبنية التحتية، الأمر الذي دفع الحكومة الأمريكية إلى التدخل عبر تشريع ينشئ آلية اتحادية لتقاسم الخسائر، ويعيد الاستقرار إلى السوق. هذا التدخل الحكومي رسّخ فكرة أن بعض المخاطر تتجاوز قدرة القطاع الخاص وحده، وأن الدولة تصبح جزءاً من منظومة إدارة الخطر حين يبلغ حجمه مستوى نظامياً.

كشفت الهجمات أيضاً ضعف إدارة مخاطر التراكم، إذ تبيّن أن التعامل مع المحافظ التأمينية في صوامع منفصلة لا يعكس طبيعة المخاطر الحديثة التي تتداخل فيها خطوط التأمين وتتفاعل. كما أظهرت النزاعات التي نشبت حول وثائق مركز التجارة العالمي أهمية اليقين التعاقدي، بعدما اتضح أن غياب الصياغات النهائية للعقود عند الاكتتاب يمكن أن يؤدي إلى سنوات من التقاضي. وقد دفع ذلك سوق لندن إلى إصلاحات واسعة في طريقة صياغة العقود، وإلى إنهاء ثقافة إبرام الصفقات قبل استكمال التفاصيل الفنية.

ومع مرور الوقت، أصبح الدرس المركزي للهجمات أكثر وضوحاً: المخاطر الحديثة مترابطة، سواء كانت سيبرانية أو متعلقة بالبنية التحتية أو بالطاقة أو بالاتصالات. فالاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية يجعل أي هجوم واسع النطاق قادراً على إحداث خسائر متزامنة في مجالات متعددة، تماماً كما فعلت الهجمات في الماضي، لكن بصورة أكثر تعقيداً واتساعاً.

لهذا السبب ما زال إرث الحادي عشر من سبتمبر حاضراً في صناعة التأمين. فهو يشكّل الأساس الذي تُبنى عليه اليوم مقاربات إدارة المخاطر النظامية، ويظل مرجعاً لفهم كيفية التعامل مع الأحداث التي تتجاوز قدرة أي شركة أو قطاع على استيعابها منفرداً.

الملحق (8) الدولة وسوق التأمين في مواجهة الأخطار الكبرى: من التأمين التجاري إلى الشراكة في تحمل المخاطر

حدود التأمين التجاري أمام الأخطار الكبرى

أظهرت التطورات التي شـــهدتها صـــناعة التأمين وإعادة التأمين في الدول الغربية خلال العقود الأخيرة اتجاهاً يصـــعب تجاهله، يتمثل في تزايد الترابط بين الدولة وقطاع التأمين الخاص في توفير الحماية المالية ضـد الأخطار الكبرى. ولم يعد هذا الترابط مقتصـــراً على أخطار الإرهاب التي برزت بصـــورة حادة بعد هجمات 11 ســـبتمبر 2001، بل امتد إلى الكوارث الطبيعية، والفيضـــانات، والأعاصـــير، والحرائق، والمخاطر السـيبرانية، وبعض الأخطار الصـحية والوبائية، وغيرها من الأخطار التي تتصـف إما بضـخامة الخسـارة المحتملة، أو بعدم انتظامها، أو بارتفاع درجة الترابط بينها، أو بعدم قدرة السـوق التجارية وحدها على توفير تغطية واسـعة ومستدامة بأسعار يمكن للمجتمع والاقتصاد تحملها.

ولا ينبغي تفسير هذا الاتجاه على أنه مجرد توسع إداري للدولة في نشاط كان خاصاً في الأصـــل. فالتطور الأهم هو أن طبيعة الخطر نفســـها تغيرت، أو بالأحرى أصـــبحت الصـــناعة أكثر وعياً بالحدود التي تفرضـــها طبيعة بعض الأخطار على التـأمين التجـاري. فـالتـأمين يقوم في جوهره على تجميع عـدد كبير من الأخطـار وتوزيع خســـائر القلة التي تتعرض للحادث على مجموعة أكبر من المؤمن لهم، وعلى إمكانية تقدير الخسـائر وتسـعيرها وتكوين احتياطيات ورأس مال لمواجهتها. لكن هذه الآلية تصبح أكثر صعوبة عندما يكون الخطر نادراً وشديداً، أو عندما يمكن أن يصـــيب عدداً هائلاً من المؤمن لهم في الوقت نفســـه، أو عندما تكون الخســـائر مترابطة بدلاً من أن تكون مسـتقلة نسـبياً. عند هذه النقطة لا تعود المشـكلة مجرد مشكلة سعر، وإنما تصبح مشكلة قدرة مؤسسية على استيعاب الخطر.

وهنا يمكن فهم تزايد دور الدولة من منظور أوســـع من حدود الربح والخســـارة. فالتأمين ليس مجرد نشـاط لتحقيق الربح، وإنما مؤسـسـة اقتصـادية واجتماعية لإدارة عدم اليقين وتوزيع الخســائر وحماية الأفراد والمؤســسـات واســتمرارية النشــاط الاقتصـادي. والربحية شرط لاستدامة هذه الوظيفة، لكنها ليست الغاية الوحيدة التي ينبغي أن نقيس بها القيمة التي تؤديها الصـــناعة. ولذلك فإن الخطر الذي قد يكون من الصـعب على شـركة خاصـة تحمله تجارياً يمكن أن تكون للمجتمع مصـلحة قوية

في إيجاد حماية مالية له، لأن عدم التأمين لا يلغي الخطر، وإنما ينقل عبء الخسارة إلى طرف آخر: الأسرة، أو العامل، أو الشركة، أو المصرف، أو المستثمر، أو في النهاية الموازنة العامة للدولة.

من الخطر الخاص إلى المسؤولية الاجتماعية

ومن هذه الزاوية يمكن فهم ما يمكن تسميته "اجتماعية الخطر" أو "الخطر الاجتماعي" (Social risk)؛ فبعض الأخطار تبدأ كخطر فردي أو تجاري، لكنها تتحول عند وقوعها إلى مشكلة عامة. فإذا أدى هجوم إرهابي كبير إلى تدمير مبانٍ وتعطيل منشآت ووقف نشاط اقتصادي، أو أدت كارثة طبيعية إلى تدمير أحياء ومدن بكاملها، فإن عدم وجود تأمين كاف لا يعني أن الخسائر ستختفي. إنها ستظهر في صورة انخفاض في النشاط الاقتصادي، وانقطاع في الدخل، وانخفاض في قيمة الأصول، ومطالبات حكومية، وضغوط على المصارف والأسواق المالية، وتكاليف لإعادة الإعمار. ومن ثم فإن السؤال الذي تفرضه هذه الأخطار على الدولة ليس فقط: هل ينبغي لنا أن نؤمّن الخطر؟ وإنما أيضاً: من سيتحمل الخسارة إذا لم يكن الخطر مؤمناً؟

إن التأمين، في هذا السياق، لا يؤدي وظيفة نقل الخطر المالي فحسب، بل يؤدي أيضاً وظيفة تنظيمية واجتماعية؛ فهو يحدد مسبقاً من يتحمل الخسارة، وبأي حدود، وبأي شروط، وكيف يمكن تمويل التعافي بعد وقوع الحدث. وكلما ارتفعت قيمة الأصول وتشابكت العلاقات الاقتصادية، ازدادت أهمية هذه الوظيفة، لأن الخسارة التي تقع على منشأة واحدة يمكن أن تنتقل إلى العمال والموردين والمصارف والعملاء والأسواق المحلية.

ومن ثم فإن حماية التأمين تصبح في بعض الحالات جزءاً من البنية التحتية الاقتصادية نفسها. فالتأمين على منزل ضد الفيضانات ليس مجرد حماية لمالك المنزل، والتأمين على مصنع أو ميناء أو مطار ليس مجرد حماية لمالك المنشأة؛ إذ إن استمرار هذه الأصول في العمل يرتبط بمصالح اقتصادية واجتماعية أوسع. ومن هنا يمكن تفسير اهتمام الدول بتوفير أو دعم التغطيات التي يصعب على السوق التجارية توفيرها وحدها.

11 سبتمبر وتأسيس الشراكة بين الدولة وقطاع التأمين

لقد كشفت هجمات 11 سبتمبر هذه المشكلة بوضوح استثنائي. فبعد الهجمات تراجعت تغطية الإرهاب في السوق الأمريكية بصورة كبيرة، وأصبح القطاع الخاص متردداً في تحمل الخسائر التي يمكن أن تنتج عن حادث إرهابي واسع النطاق. وقد دفعت هذه الحالة الكونغرس الأمريكي إلى إقرار قانون Terrorism Risk Insurance Act عام 2002، الذي أنشأ آلية لمشاركة الدولة وشركات التأمين في خسائر الأعمال الإرهابية المعتمدة وفق شروط البرنامج. وكان الهدف المعلن هو الحفاظ على توافر التأمين واستمرارية النشاط الاقتصادي بعد أن أصبح الخطر صعباً على السوق الخاصة وحدها.[36]

وتكشف التجربة الأمريكية عن مبدأ بالغ الأهمية: الدولة لم تحل محل شركات التأمين، وإنما دخلت في الطبقة التي عجز السوق عن استيعابها بصورة كافية. فالشركات ظلت تقوم بالاكتتاب وإصدار الوثائق وإدارة المطالبات وتحمل جزء من الخطر، بينما تولت الحكومة دوراً في إعادة التأمين أو المشاركة في الخسائر الكارثية. وبمرور الوقت تطور البرنامج بحيث زادت حصة الصناعة من الخطر وانخفضت درجة التعرض المالي المباشر للحكومة مقارنة بالسنوات الأولى، مع استمرار وجود الدعم الحكومي كآلية خلفية للسوق. وتشير مراجعات مكتب المساءلة الحكومي الأمريكي إلى أن البرنامج ساهم في استقرار سوق تأمين الإرهاب، وأن غيابه يمكن أن يؤدي إلى تقليص التغطية أو خروج بعض شركات التأمين من أجزاء من السوق.[37]

والأهمية النظرية لهذا النموذج أنه يوضح أن السوق والدولة ليسا بالضرورة نظامين متعارضين في إدارة الخطر. ففي بعض الحالات تحتاج السوق إلى الدولة لكي تعمل، لا لكي تحل محلها. فوجود ضمان أو إعادة تأمين حكومي للخسائر القصوى يمكن أن يسمح لشركات التأمين بتوفير تغطية أوسع، لأن الشركة لا تضطر إلى تسعير الخطر على أساس احتمال أن تؤدي كارثة نادرة إلى استنزاف رأسمالها بالكامل. وفي المقابل تستفيد الدولة من الخبرة الفنية والتوزيعية لشركات التأمين، بدلاً من إنشاء جهاز حكومي يقوم منفرداً بكل عمليات الاكتتاب والتسعير وتسوية المطالبات.

[36] https://www.gao.gov/products/gao-17-62

[37] https://www.gao.gov/products/gao-20-348

وقد ظهرت الفكرة نفسها بصورة مختلفة في المملكة المتحدة. فقد أنشئ Pool Re عام 1993 بعد أن أصبح خطر الإرهاب، في أعقاب موجة التفجيرات، مشكلة بالنسبة إلى قدرة سوق التأمين وإعادة التأمين الخاصة. وأصبح Pool Re ترتيباً لإعادة تأمين الإرهاب تشارك فيه شركات التأمين، مع وجود دعم حكومي يوفر طبقة أخيرة من الحماية وفق شروط محددة. واستمر هذا النموذج وتطور بمرور الزمن، بما في ذلك إعادة النظر في مقدار الخطر الذي يمكن إعادته إلى السوق الخاصة. وتوضح اتفاقية عام 2025 بين وزارة الخزانة البريطانية و Pool Re أن السياسة الحالية تستهدف إتاحة المجال لإعادة قدر أكبر من الخطر المالي الناجم عن الإرهاب إلى السوق الخاصة مع الحفاظ في الوقت نفسه على إمكانية حصول الأعمال على تأمين الإرهاب بأسعار يمكن تحملها.[38]

وهذه النقطة الأخيرة مهمة لأنها تكشف أن العلاقة بين الدولة وقطاع التأمين ليست علاقة ثابتة. فالدولة قد تتدخل بقوة عندما ينهار السوق أو عندما يكون الخطر جديداً وغير مفهوم، ثم تحاول مع تطور الخبرة والبيانات ورأس المال الخاص إعادة جزء من الخطر إلى السوق. أي أن الهدف ليس بالضرورة تأميم الخطر، وإنما بناء قدرة السوق تدريجياً على تحمل الجزء الأكبر منه، مع إبقاء الدولة خلفه عندما تكون الخسارة المحتملة أكبر من أن يتحملها القطاع الخاص بصورة معقولة.

وقد اتسع هذا المنطق بعد ذلك إلى أخطار أخرى. ففي التأمين ضد الفيضانات والكوارث الطبيعية، ظهرت في عدد من الدول ترتيبات تجمع شركات التأمين والحكومات ومؤسسات إعادة التأمين وأسواق رأس المال. وتعرض منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه الترتيبات باعتبارها آليات لتقاسم الخسائر داخل قطاع التأمين، وغالباً بالشراكة مع الحكومات، بهدف توسيع توافر التأمين ضد الأخطار الكارثية مع الحد من انتقال الخسائر بصورة كاملة إلى المالية العامة.[39]

[38] https://www.gov.uk/government/publications/2025-retrocession-agreement-between-hm-treasury-and-pool-re?utm_source=chatgpt.com

[39] https://www.oecd.org/en/publications/enhancing-financial-protection-against-catastrophe-risks_338ba23d-en.html?utm_source=chatgpt.com

وتقدم المملكة المتحدة مثالاً آخر من خلال Flood Re، وهو ترتيب وطني تشارك فيه الحكومة وصناعة التأمين لتوفير حماية من الفيضانات للأسر الموجودة في المناطق عالية المخاطر، مع نقل جزء كبير من الخطر إلى سوق إعادة التأمين الدولية. وتكشف هذه التجربة عن تطور مهم في مفهوم الشراكة؛ فالدولة لا تتحمل الخطر وحدها، وشركات التأمين لا تتحمله وحدها، ومعيدو التأمين العالميون لا يتحملونه وحدهم، وإنما يجري تقسيمه بين طبقات مختلفة من رأس المال والقدرة المالية لكل منها.[40]

ومن منظور اقتصادي اجتماعي، يمكن قراءة هذا التطور باعتباره نوعاً من التوزيع المنظم للخطر على مستوى المجتمع. فالسوق الخاصة تميل بطبيعتها إلى ربط السعر بحجم الخطر، وهذا أمر ضروري لاستدامة التأمين بصيغته التجارية الرأسمالية، لكن بعض الأخطار عندما تسعّر وفق الخطر الفردي البحت تصبح التغطية باهظة أو غير متاحة للفئات الأكثر تعرضاً للخطر. فإذا ترك الأمر للسوق وحدها فقد يصبح التأمين متاحاً لمن يستطيع دفع السعر فقط، بينما يبقى أصحاب الأخطار الكبرى بلا حماية. وإذا تحملت الدولة التكلفة كاملة، فإن الخطر ينتقل إلى دافعي الضرائب وإلى المالية العامة. أما الشراكة متعددة الأطراف فتحاول توزيع العبء بين المؤمن له وشركات التأمين ومعيدي التأمين وأسواق رأس المال والدولة، بحيث لا يتحمل طرف واحد كامل تكلفة الخطر.

توزيع الخطر بين التأمين وإعادة التأمين ورأس المال والدولة

وهنا تظهر إحدى أهم وظائف الدولة الحديثة في مجال التأمين: ليست الدولة بالضرورة شركة تأمين أكبر، وإنما يمكن أن تكون منظم السوق، ومزود البيانات، ومصدر التشريع، ومشاركاً في إعادة التأمين، وضامناً للطبقة الكارثية من الأخطار، ومنسقاً للاستثمار في الوقاية من الخطر. وهذه الوظائف قد تكون في بعض الحالات أهم من قيام الدولة بإصدار وثائق التأمين بنفسها.

وتزداد أهمية هذه الوظيفة عندما يكون الخطر مرتبطاً بسلعة أو خدمة ذات قيمة اجتماعية واسعة. فالتأمين على منزل ضد الفيضانات ليس مجرد عقد بين شركة ومالك منزل؛ إنه جزء من قدرة المجتمع على المحافظة على قيمة الأصول السكنية. والتأمين على مصنع أو ميناء أو مطار ليس مجرد حماية لمالك المنشأة؛ إنه يحمي سلسلة من العلاقات الاقتصادية المرتبطة بالعمال والموردين والمصارف

[40] Disaster risk financing | Swiss Re

والمستهلكين. والتأمين ضد الإرهاب ليس مجرد تعويض لصاحب مبنى؛ بل قد يكون شرطاً لاستمرار الاستثمار والنشاط الاقتصادي في المدن والمراكز المالية والمشروعات الكبرى[41].

ومن هنا يمكن تفسير سبب تزايد اهتمام الحكومات الغربية بقطاع التأمين خلال العقود الأخيرة. فهناك تحول من النظر إلى التأمين باعتباره نشاطاً مالياً خاصاً إلى النظر إليه باعتباره جزءاً من البنية التحتية الاقتصادية للمجتمع. وكلما ارتفعت قيمة الأصول وتزايدت درجة الترابط بين القطاعات، أصبح فشل التأمين في توفير الحماية قادراً على إنتاج آثار تتجاوز العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين.

وقد أدى تغيّر المُناخ إلى تسريع هذا الاتجاه بصورة واضحة في مجال الكوارث الطبيعية. فارتفاع الخسائر الناجمة عن الفيضانات والحرائق والعواصف، إلى جانب تراكم الأصول في مناطق معرضة للخطر، يجعل بعض الأسواق تواجه فجوة متزايدة بين حجم الخطر وبين القدرة على شراء التأمين بأسعار مقبولة. وتشير Swiss Re إلى أن فجوة الحماية من الكوارث يمكن أن تفرض عبئاً مالياً طويل الأجل على الحكومات، وأن معالجة هذه الفجوة تتطلب تعاوناً بين القطاع الخاص والحكومات، لا مجرد زيادة الأسعار أو توسيع الدعم العام.[42]

ومن ثم فإن الدولة تجد نفسها أمام مفارقة: إذا سمحت لشركات التأمين برفع الأسعار إلى المستوى الذي يعكس الخطر بصورة كاملة، فقد يصبح التأمين غير ميسور لجزء من السكان، وإذا ضغطت الأسعار إدارياً إلى مستويات منخفضة فقد تهدد استدامة شركات التأمين وتزيد احتمالات انسحابها من السوق. ولهذا ظهرت ترتيبات تقوم على توزيع الخطر بدلاً من محاولة إخفاء سعره. فالسعر قد يظل يعكس جزءاً من الخطر، بينما يجري دعم الجزء الكارثي أو توزيعه على قاعدة أوسع من المؤمن لهم أو على معيدي التأمين أو على الدولة.

[41] كانت لنا محاولة أولى لدراسة هذا الموضوع في مقال نشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بعنوان "هل هناك تكلفة للاقتصاد عندما يكون التأمين غائباً: ملاحظات أولية". راجع مصباح كمال، **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة**، (بيروت: منتدى المعارف، 2022)، ص 125-132.

[42] https://www.swissre.com/institute/research/topics-and-risk-dialogues/climate-and-natural-catastrophe-risk/Closing-the-natural-catastrophe-protection-gap.html?utm_source=chatgpt.com

وهذه الفكرة تقود إلى سؤال أكثر عمقاً: لماذا لا تستطيع الأسواق المالية والتأمينية وحدها استيعاب جميع الأخطار ما دام رأس المال قابلاً للزيادة؟ الجواب أن المشكلة ليست دائماً نقصاً كمياً في رأس المال. فقد يكون هناك رأس مال كافٍ من حيث الحجم، لكنه غير راغب في التعرض لخطر محدد لأن توزيع الخسائر غير مناسب، أو لأن البيانات غير كافية، أو لأن الارتباط بين الأخطار مرتفع، أو لأن الخسارة القصوى غير معروفة، أو لأن العائد المطلوب من المستثمر يجعل المنتج غير قابل للبيع. ولذلك فإن تدخل الدولة قد يكون موجهاً إلى إعادة تشكيل الخطر نفسه، وليس فقط إلى إضافة المال.

وهنا تتضح العلاقة بين الدولة وإعادة التأمين وأسواق رأس المال. فالدولة تستطيع تجميع المخاطر على مستوى واسع، وشركات التأمين تستطيع توزيعها على المؤمن لهم، ومعيدو التأمين يستطيعون توزيعها جغرافياً ورأسمالياً، بينما تستطيع سندات الكوارث وأدوات التأمين المرتبطة بأسواق رأس المال نقل طبقات إضافية من الخطر إلى المستثمرين. وقد أصبحت هذه الأدوات جزءاً من البنية الحديثة لتمويل الكوارث، بما يسمح في بعض الحالات بتوزيع الخطر بين مصادر رأسمالية لا ترتبط مباشرة بصناعة التأمين التقليدية.[43]

ومن منظور اجتماعي، فإن هذه العملية تعني أن المجتمع لا يترك الخسارة في مكان واحد. فبدلاً من أن يتحملها الفرد وحده، أو شركة التأمين وحدها، أو الدولة وحدها، يجري تقسيمها على شبكة من المؤسسات والموارد. وهذه إحدى أهم التحولات التي شهدتها صناعة التأمين الحديثة: الانتقال من مفهوم شركة التأمين التي تدفع التعويض إلى مفهوم أوسع هو منظومة تمويل الخطر التي تتشارك فيها شركات التأمين وإعادة التأمين والمصارف والمستثمرون والحكومات.

النموذج الأمثل: شراكة متعددة الطبقات في تحمل المخاطر

ولا يعني ذلك أن هذا النظام يخلو من التناقضات. فكل تدخل حكومي يخلق احتمالاً لانتقال الخطر من القطاع الخاص إلى المالية العامة، وقد يؤدي إلى دعم غير مباشر لأنشطة عالية المخاطر إذا لم تقترن الحماية العامة بشروط للوقاية وتقليل الخطر. كما أن الدعم الحكومي قد يقلل الحافز لدى بعض المؤمن لهم لتجنب الخطر إذا كانوا

[43] https://www.swissre.com/our-business/public-sector-solutions/disaster-risk-financing.html?utm_source=chatgpt.com

يتوقعون أن تتولى الدولة التعويض في النهاية. ولذلك فإن تصـميم الشـراكة لا يقل أهمية عن وجودها.

وفي المقابل، فإن ترك الخطر للسـوق وحدها يمكن أن يؤدي إلى نتيجة معاكسـة: ارتفاع الأسـعار، وانسـحاب شـركات التأمين من المناطق أو القطاعات عالية المخاطر، واتسـاع فجوة الحماية، ثم اضـطرار الدولة إلى التدخل بعد وقوع الكارثة بتكاليف أكبر مما كانت ستتحمله لو شـاركت في تمويل الخطر مسـبقاً. وهنا تظهر المفارقة التي تجعل الشراكة بين الدولة وقطاع التأمين أكثر جاذبية: الدولة قد تتدخل لتجنب تكلفة أكبر في المستقبل، وليس لمجرد توسيع الإنفاق العام في الحاضر.

ولهذا فإن النموذج الأمثل ربما لا ينبغي أن يكون دولة تؤمن كل شـيء، ولا سـوقاً خاصـة ترفض كل خطر لا يحقق عائداً تجارياً واضـحاً. النموذج الأكثر اتزاناً هو نموذج متعدد الطبقات، يترك لكل طرف الوظيفة التي يسـتطيع أداءها بأعلى كفاءة، مع توزيع واضح للمخاطر والمسؤوليات. في الطبقة الأولى يتحمل المؤمن له جزءاً من الخطر من خلال التحمل والقسـط والوقاية. وفي الطبقة الثانية تتحمل شـركات التأمين الخسـائر العادية والمتوقعة. وفي الطبقة الثالثة يتولى معيدو التأمين تنويع الأخطار جغرافياً ورأسمالياً. وفي الطبقة الرابعة يمكن استخدام أسواق رأس المال وأدوات التأمين المرتبطة بها لنقل جزء من الخطر الكارثي. وفي الطبقة الأخيرة، عندما يكون الخطر ذا أهمية اجتماعية واسعة ولا تستطيع الطبقات السابقة استيعابه بصـورة معقولة، تدخل الدولة كمعيد تأمين أو ضـامن مشـروط أو مزود لآلية تمويل طوارئ.

لكن الدولة في هذا النموذج لا تقدم الحماية مجاناً بصـورة غير مشـروطة. فطبقة الخسـائر التي تتحملها الحكوم يجب أن تكون محددة مسـبقاً، وأن تكون هناك حدود للمسـؤولية، وآلية لتسـعير أو اسـترداد جزء من التكلفة حيث يكون ذلك مناسـباً، ومتطلبات للوقاية وإدارة الخطر، وشـفافية في تحديد متى يبدأ الدعم ومتى ينتهي. كما ينبغي أن تكون البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر متاحة بدرجة تسـمح للقطاع الخاص والمجتمع بتقييم حقيقة الدعم العام وتكلفته.

ومن الناحية المؤسـسـية، ينبغي أن يتولى القطاع الخاص الجزء الأكبر من الأعمال التي يسـتطيع السـوق القيام بها بكفاءة: الاكتتاب، والتسـعير، والتوزيع، وخدمة العملاء، وإدارة المطالبات، وتطوير المنتجات. أما الدولة فينبغي أن تركز على الوظائف التي لا يستطيع السوق القيام بها بصورة كافية: بناء قواعد البيانات العامة، ووضـع معايير الوقاية، وتنظيم السـوق، وتوفير خرائط المخاطر، وتحديد قواعد

التدخل، وإنشاء الطبقة الكارثية عندما تكون ضرورية، وضمان عدم تحول الخطر غير المؤمن إلى أزمة اجتماعية واسعة.

وهذا النموذج له بُعد آخر مهم، وهو أن الدولة لا ينبغي أن تكون فقط الملاذ الأخير للتعويض عن الخسارة (last resort loss payer)، بل ينبغي أن تكون أيضاً صانع القدرة على تقليل الخسارة. فإذا أنفقت الدولة على الدفاع ضد الفيضانات، وتحسين شبكات تصريف المياه، وتشديد معايير البناء، وأنظمة الإنذار المبكر، والأمن السيبراني، وحماية البنية التحتية، فإنها تخفض الخطر قبل أن يصل إلى شركة التأمين. وكل انخفاض في الخطر الفيزيائي أو الأمني (وهو جزء من منظومة إدارة الخطر) يمكن أن يتحول لاحقاً إلى انخفاض في تكلفة التأمين وزيادة في القدرة على توفير التغطية.

مستقبل الشراكة ودلالاتها بالنسبة إلى العراق

ومن هنا يمكن القول إن مستقبل العلاقة بين الدولة وقطاع التأمين لن يكون بالضرورة في اتجاه مزيد من التأمين الحكومي بمعناه التقليدي، وإنما في اتجاه مزيد من هندسة المخاطر المشتركة. فالدولة ستشارك في تصميم الأسواق التي يصعب على السوق وحدها تشغيلها، بينما سيزداد اعتمادها هي نفسها على شركات التأمين وإعادة التأمين وأسواق رأس المال لتقليل العبء عن المالية العامة. وسيصبح السؤال أكثر ارتباطاً بكيفية تقسيم الخطر بين الطبقات المختلفة منه بالسؤال التقليدي حول ما إذا كان التأمين حكومياً أم خاصاً.

وتشير التطورات الحالية إلى هذا الاتجاه. ففي الولايات المتحدة لا يزال برنامج TRIA يمثل آلية مشاركة بين الحكومة وشركات التأمين، وقد خلص مكتب المساءلة الحكومي في تقييمه المنشور عام 2025 إلى أن غياب البرنامج الفيدرالي يمكن أن يؤدي إلى اضطراب مهم في سوق تأمين الإرهاب، بينما ما زالت الترتيبات البريطانية في 2025 تعيد ضبط العلاقة بين Pool Re ووزارة الخزانة باتجاه إعادة جزء أكبر من الخطر إلى السوق الخاصة.[44]

[44] https://www.gao.gov/products/gao-25-108748

وفي مجال الكوارث الطبيعية، تتوسع ترتيبات تجمع الحكومات وشركات التأمين وإعادة التأمين وأسواق رأس المال لمعالجة فجوات الحماية التي لا تستطيع آليات السوق المنفردة سدها.[45]

وقد يتسع هذا النموذج مستقبلاً إلى مخاطر جديدة. فالهجمات السيبرانية، على سبيل المثل، يمكن أن تنتقل آثارها بسرعة بين شركات وقطاعات ودول، وهو ما يثير مشكلة تراكم مختلفة عن تلك التي عرفها التأمين التقليدي. وكذلك يمكن أن تتزايد الحاجة إلى ترتيبات عامة أو شبه عامة في مواجهة الأوبئة أو الكوارث المناخية أو انقطاع البنية التحتية الحيوية. وفي هذه الحالات قد يصبح من الصعب الفصل بصورة حادة بين الخطر الخاص والخطر العام، لأن البنية الاقتصادية الحديثة تجعل خسارة مؤسسة واحدة قادرة على الانتقال بسرعة إلى مؤسسات أخرى.

وهذا لا يعني أن كل خطر جديد يستدعي برنامجاً حكومياً. فالتدخل العام ينبغي أن يخضع لاختبار واضح: هل توجد فجوة حماية مهمة اجتماعياً؟ هل يستطيع القطاع الخاص توفير التغطية بصورة مستدامة؟ هل يمكن تسعير الخطر أو نمذجته بدرجة معقولة؟ هل يمكن توزيع الخطر على معيدي التأمين أو أسواق رأس المال؟ وهل ستكون تكلفة تدخل الدولة أقل من التكلفة الاجتماعية والمالية لترك الخطر دون حماية؟ هذه الأسئلة تساعد على منع تحول الشراكة إلى مجرد دعم دائم للسوق، كما تمنع في الوقت نفسه افتراض أن السوق قادرة دائماً على حل كل مشكلة إذا تركت وحدها.

ومن منظور تاريخي، يمكن النظر إلى تجربة الإرهاب منذ 11 سبتمبر باعتبارها إحدى اللحظات التي كشفت بوضوح حدود هذا الفصل التقليدي بين السوق والدولة. فقد بدأت الأزمة بانسحاب أو تراجع القدرة الخاصة على توفير التأمين، ثم جاء تدخل حكومي لتثبيت السوق، ثم تطور النظام تدريجياً باتجاه إعادة توزيع أكبر للخطر على قطاع التأمين التجاري الخاص. وبعد ذلك انتقل المنطق نفسه، بأشكال مختلفة، إلى الفيضانات والكوارث الطبيعية ومخاطر أخرى. وهكذا لم يعد تدخل الدولة استجابة استثنائية لحادث واحد، وإنما أصبح جزءاً من تطور بنية إدارة المخاطر الحديثة.

[45] https://www.oecd.org/en/publications/enhancing-financial-protection-against-catastrophe-risks_338ba23d-en.html

والأهم أن هذا التطور يعيد تعريف وظيفة الدولة في الاقتصاد دون أن يلغي السوق. فالسوق يظل أداة فعالة لاكتشاف الأسعار وفق النظرية الاقتصادية التقليدية، وتوزيع رأس المال، والابتكار في المنتجات، وإدارة المطالبات، وتحفيز الوقاية من المخاطر. لكن الدولة تستطيع أن تتدخل عندما تكون نتائج السوق غير كافية لتوفير حماية ذات أهمية اجتماعية، أو عندما تكون الخسارة القصوى أكبر من قدرة رأس المال الخاص، أو عندما يؤدي غياب التأمين إلى تحميل المجتمع تكاليف أكبر من تكلفة التدخل المسبق.

ومن هذا المنظور يمكن صياغة مبدأ عام: كلما اقترب الخطر من حدود القدرة التجارية على التأمين، زادت الحاجة إلى توزيع الخطر بين مستويات أوسع من المجتمع ورأس المال والمؤسسات العامة والخاصة. ولا يعني ذلك أن الدولة يجب أن تتحمل الخطر بدلاً من السوق، وإنما أن الخطر الكارثي قد يحتاج إلى بنية مؤسسية تتجاوز حدود العقد الفردي وشركة التأمين المنفردة.

وهنا تظهر قيمة التجربة الغربية بالنسبة إلى الأسواق العربية، ومنها العراق. فالمسألة ليست في استنساخ Pool Re أو TRIA أوFlood Re، لأن لكل سوق بنيته القانونية والمالية ومستوى تطوره وطبيعة أخطاره. وإنما تكمن الفائدة في فهم المبدأ المؤسسي الذي تقف وراءه هذه التجارب: عندما يكون الخطر ذا أهمية اجتماعية كبيرة ولا يستطيع السوق الخاص وحده توفير حماية مستدامة له، يمكن إنشاء آلية تشاركية تجعل شركات التأمين خط الدفاع الأول، وإعادة التأمين وأسواق رأس المال أدوات لتوزيع الخطر، والدولة طبقة أخيرة محددة ومشروطة.

وبذلك يمكن فهم الشراكة بين الدولة والتأمين ليس باعتبارها تراجعاً عن اقتصاد السوق، ولا باعتبارها انتقالاً كاملاً إلى التأمين الحكومي، وإنما باعتبارها اعترافاً بأن بعض المخاطر الحديثة أصبحت أكبر من أن تكون علاقة تجارية ثنائية بين مؤمن له وشركة تأمين. إنها مخاطر تمس استمرارية النشاط الاقتصادي نفسه، ولذلك تتطلب في بعض الحالات مؤسسات قادرة على توزيع الخسارة على نطاق أوسع.

وقد يكون هذا هو الاتجاه الأكثر أهمية في مستقبل صناعة التأمين: الانتقال من السؤال التقليدي: من هو المؤمن؟ إلى السؤال الأوسع: كيف ينبغي للمجتمع أن ينظم توزيع الخطر؟ وعندما تكون الإجابة الجيدة هي أن يتحمل كل طرف الجزء الذي

يســـتطيع تحمله بكفاءة، فإن التأمين الخاص والدولة وإعادة التأمين ورأس المال البديل لا يعودون بدائل متنافسة، بل يصبحون طبقات متكاملة في منظومة واحدة.

وبهذا المعنى، فإن النموذج الأكثر اتزاناً للمستقبل ليس نموذج الدولة التي تحل محل السوق، ولا نموذج السوق التي تترك الدولة لتدفع فاتورة الكارثة في النهاية، وإنما نموذج المسؤولية المشتركة المنضبطة: السوق تتحمل المخاطر القابلة للتسعير والتوزيع، وإعادة التأمين تنشر الخطر عبر الحدود، ورأس المال البديل يستوعب جزءاً من الطبقات الكارثية، والدولة تتدخل في الطبقة التي تتجاوز قدرة الســـوق ولكن وفق قواعد مسبقة وحدود واضحة وحوافز للوقاية وتقليل الخطر. وفي هذا النموذج تصبح وظيفة الدولة أقرب إلى بناء البنية التحتية لإدارة المخاطر منها إلى إدارة كل خطر بنفسها.

ومن منظور اجتماعي أوســـع، تكمن أهمية هذا التحول في أنه يعيد توزيع تكلفة الكوارث قبل وقوعها بدلاً من ترك المجتمع يوزعها بصورة عشوائية بعد وقوعها. فالخسارة التي يجري تمويلها مسبقاً عبر أقساط التأمين وإعادة التأمين والاحتياطيات ورأس المال العام المشروط يمكن أن تكون أقل اضطراباً على المجتمع من خسارة تترك للأســـر والشـــركات والموازنة العامة كي تعالجها بعد وقوع الكارثة. وهنا تتضـــح إحدى الوظائف الاجتماعية العميقة للتأمين: ليس منع الخطر، وإنما منع أن يتحول وقوع الخطر إلى انهيار اقتصادي واجتماعي أوسع.

ولهذا فإن تزايد شراكة الدولة مع صناعة التأمين في الدول الغربية لا ينبغي أن يُقرأ بوصـفه حادثاً عابراً مرتبطاً بالإرهاب أو بالمناخ وحدهما. إنه نتيجة لتحول طبيعة المخاطر نفسها، ولتزايد حجم الأصول وترابط الاقتصاد، ولارتفاع تكلفة الكوارث، ولظهور أخطار يمكن أن تتجاوز قدرة رأس المال الخاص على تحملها منفرداً. والمســـتقبل المرجح ليس اختفاء التأمين التجاري أمام الدولة، وإنما ازدياد التداخل بين التأمين الخاص وإعادة التأمين ورأس المال العام وأسواق رأس المال، مع إعادة تحديد وظيفة كل طرف كلما تغيرت طبيعة الخطر.

ومن هنا، فإن الدرس الأهم من التجربة الغربية بالنسبة إلى موضوع هذه الدراسة هو أن قدرة المجتمع على التأمين لا تقاس فقط بحجم شـــركات التأمين أو رؤوس أموالها، وإنما بمدى تطور منظومة توزيع الخطر بأكمله. فإذا كانت الدولة تملك موارد ضـــخمة لكنها تتدخل فقط بعد وقوع الكارثة، فقد تكون قادرة على التعويض لكنها تظل ضعيفة في إدارة الخطر مسبقاً. وإذا كانت شركات التأمين قوية لكنها لا تستطيع الوصول إلى إعادة التأمين أو رأس المال الكافي، فقد تظل عاجزة عن توفير

الحماية للأخطار الكارثية. أما عندما تتكامل هذه الطبقات ضـمن نظام واضـح، فإن المجتمع يصـــبح أكثر قدرة على تحويل الخطر من تهديد فردي أو كارثة مالية إلى تكلفة يمكن توزيعها وإدارتها على مدى أطول.

وفي هذا الإطار، تصبح قضية تأمين الإرهاب في العراق التي تناولها الملحق السابق جزءاً من سؤال عالمي أوسع: كيف يمكن بناء مؤسسة تأمينية تستطيع أن تجمع بين المصلحة التجارية لشركات التأمين والمصلحة الاجتماعية في حماية المجتمع؟ إن التجارب الغربية تشير إلى أن الإجابة لا تكمن في اختيار الدولة ضد السوق أو السوق ضد الدولة، وإنما في بناء ترتيبات تجعل كلاً منهما يتحمل الجزء من الخطر الذي يستطيع تحمله، مع وجود آلية واضحة عندما يصل الخطر إلى الطبقة التي لا يستطيع أي طرف خاص تحملها بمفرده.

الملحق (9) الاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب

الإطار النظري للاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب

تستند دراسة الاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب إلى افتراض أساسي مؤداه أن التأمين لا يمثل مجرد نشاط مالي وفني يستهدف تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الأخطار، بل يشكل مؤسسة اقتصادية واجتماعية تسهم في تنظيم العلاقة بين رأس المال والمخاطر والدولة، وإعادة توزيع الأعباء المالية المترتبة على الأحداث الاستثنائية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين. ومن هذا المنطلق، يتطلب فهم التأمين ضد الإرهاب تجاوز المقاربة الاكتوارية التي تركز على احتمالات وقوع الحوادث وتقدير الأقساط والتعويضات، إلى مقاربة أوسع تدرس القوى الاقتصادية والسياسية التي تحدد طبيعة الحماية التأمينية ونطاقها وتكلفتها، والجهات القادرة على الحصول عليها، والأطراف التي تتحمل الخسائر غير المشمولة بالتغطية.

وتنبع خصوصية التأمين ضد الإرهاب من اجتماع عدم اليقين الاقتصادي والتعقيد السياسي واحتمال وقوع خسائر كارثية مترابطة. فقد يؤدي حادث واحد إلى تدمير أصول مادية متعددة، وتعطيل أنشطة اقتصادية متشابكة، وإحداث إصابات بشرية واسعة النطاق، وتوليد مطالبات تأمينية تتجاوز التقديرات السابقة للخسائر. وقد تمتد تداعياته إلى إعادة تسعير المخاطر في السوق بأكمله، حتى عندما لا تتعرض المنشآت الأخرى لأضرار مباشرة. لذلك، يمثل التأمين ضد الإرهاب مجالًا تتفاعل فيه الحسابات التجارية مع الاعتبارات الأمنية والتنظيمية والاجتماعية.

ويمكن بناء إطار نظري للاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب من خلال الجمع بين نظرية المخاطر وعدم اليقين، واقتصاديات التأمين، ونظرية الدولة، والمقاربة المؤسسية، والتحليل الماركسي للعلاقات الاجتماعية للإنتاج وتوزيع الخسائر. ولا تمثل هذه المداخل نظريات متطابقة، بل تقدم مستويات تفسيرية متكاملة تساعد على فهم الظاهرة، بدءًا من آليات تسعير الخطر، مرورًا بحدود قدرة السوق على استيعابه، وصولًا إلى تفسير التدخل الحكومي والتفاوت في الحصول على الحماية وتحمل الأعباء.

أولًا: نظرية المخاطر وعدم اليقين

يمثل التمييز بين المخاطر القابلة للقياس وعدم اليقين أحد الأسس النظرية المهمة لفهم الصعوبات التي تواجه تأمين خطر الإرهاب، لما يترتب عليه من اختلاف في إمكان تقدير احتمالات وقوع الأحداث والخسائر المرتبطة بها، وفي قدرة المؤسسات التأمينية على تسعير التغطيات وتحديد التزاماتها المالية. وقد صاغ الاقتصادي فرانك نايت (Frank Knight) هذا التمييز بصورة منهجية في كتابه **المخاطر وعدم اليقين والربح** (*Risk, Uncertainty and Profit*) الصادر عام 1921، حيث ميّز بين الحالات التي يمكن فيها تقدير الاحتمالات على أساس قابل للقياس، والحالات التي يتعذر فيها تحديدها بصورة موثوقة. ولا يتعلق هذا التمييز بمجرد اختلاف كمية المعلومات المتاحة، بل بطبيعة الأساس المعرفي والإحصائي الذي يسمح بتقدير احتمالات الأحداث المستقبلية، وما يتيحه ذلك من إمكانات للحساب الاقتصادي واتخاذ القرار.

فالمخاطر القابلة للقياس هي الحالات التي يمكن فيها تقدير احتمالات وقوع الأحداث والخسائر المرتبطة بها بالاستناد إلى توزيعات احتمالية معروفة أو بيانات إحصائية تسمح باستنتاج هذه الاحتمالات بدرجة معقولة من الموثوقية. وفي هذه الحالات، يمكن توظيف الأساليب الإحصائية والحسابات الاكتوارية لتقدير الخسائر المتوقعة، وتحديد الأقساط التأمينية، وتوزيع الالتزامات بين مجموعة من المؤمن لهم. ولا يعني ذلك إمكان التنبؤ بالخسائر المستقبلية على وجه اليقين، بل يعني توافر أساس احتمالي يسمح بمعالجتها ضمن نماذج قابلة للاستخدام في التسعير وإدارة المحافظ التأمينية. ومن ثم، فإن قابلية الخطر للقياس لا تعني انتفاء احتمال الخطأ، وإنما تعني إمكان تقديره وفق منهج احتمالي يمكن الاستناد إليه في اتخاذ القرار.

أما عدم اليقين، فيشير في تحليل نايت إلى الحالات التي لا يتوافر فيها أساس احتمالي موثوق يسمح بقياس احتمالات الأحداث المستقبلية. وقد ينشأ ذلك عندما يكون الحدث فريدًا أو مختلفًا نوعيًا عن الأحداث السابقة، أو عندما لا تتوافر مجموعة متجانسة من الوقائع يمكن استخلاص احتمالات مستقرة منها، أو عندما تتغير الظروف والعلاقات التي تحكم وقوع الأحداث على نحو يحدّ من صلاحية الاستدلال بالبيانات التاريخية. وبذلك، لا يتمثل الفارق الجوهري بين المخاطر وعدم اليقين في أن احتمالات الأولى معلومة على نحو يقيني، بينما تكون احتمالات الثانية مجهولة فحسب؛ بل يكمن في إمكان بناء تقدير احتمالي قابل للقياس في الحالة الأولى، مقابل غياب أساس موثوق يتيح هذا القياس في الحالة الثانية.

ويترتب على هذا التمييز أن نقص البيانات لا يكفي، في حد ذاته، للحكم بوجود عدم اليقين بالمعنى الذي أورده فرانك نايت. فقد تكون البيانات محدودة، ومع ذلك يمكن

تقدير الاحتمالات إذا كان الحدث ينتمي إلى فئة متجانسة، وتوافرت أسس إحصائية أو نظرية تسمح بالاستدلال بشأن تواتره. وفي المقابل، قد تتوافر بيانات تاريخية كثيرة، لكنها لا توفر أساسًا كافيًا لتقدير احتمالات الأحداث المستقبلية إذا كانت هذه الأحداث تختلف جوهريًا عن نظيراتها السابقة، أو إذا تغيرت العلاقات التي تحكم وقوعها. ولذلك، لا يتوقف التمييز بين المخاطر وعدم اليقين على مقدار المعلومات المتاحة وحده، بل يعتمد أيضًا على مدى صلاحية تلك المعلومات لتمثيل الظروف المستقبلية وتأسيس تقديرات احتمالية موثوقة.

وتكتسب هذه التفرقة أهمية خاصة في مجال تأمين خطر الإرهاب، إذ لا يصح تصنيف هذا الخطر بأكمله ضمن نطاق عدم اليقين، كما لا يصح افتراض إمكان قياس جميع مكوناته بصورة كاملة. فمن جهة، يمكن إخضاع بعض أنماط الحوادث الإرهابية للتحليل الإحصائي بالاستناد إلى البيانات التاريخية المتعلقة بتواتر الهجمات، وأنواع الأهداف، وخصائص المواقع المتضررة، وحجم الخسائر الناتجة عنها. وقد تتيح هذه البيانات تقدير بعض مكونات الخطر وتحديد شروط تغطيتها التأمينية، وإن ظلت التقديرات عرضة لحدود البيانات والنماذج المستخدمة. ومن جهة أخرى، قد تتعذر معايرة الاحتمالات بصورة موثوقة عندما تتغير طبيعة التهديدات أو أساليب الهجمات، أو تظهر تقنيات جديدة، أو تتحول الظروف السياسية والأمنية، أو تنشأ أنماط من الخسائر تختلف نوعيًا عن الخبرات السابقة. وفي مثل هذه الحالات، قد لا تعكس البيانات التاريخية بصورة كافية طبيعة الأخطار المستقبلية، الأمر الذي يضعف موثوقية التقديرات الاحتمالية ويحدّ من قدرة شركات التأمين على الاعتماد عليها.

كما أن وقوع حادث استثنائي قد يؤثر في تقدير احتمالات الحوادث اللاحقة، إما لأنه يكشف عن نمط جديد من التهديدات، أو لأنه يغير سلوك الجهات الفاعلة وإجراءات الحماية، أو لأنه يدفع إلى إعادة تقييم الافتراضات التي استندت إليها النماذج السابقة. ومن ثم، فإن الاعتماد على التكرار التاريخي وحده قد لا يكون كافيًا لتقدير خطر الإرهاب، بل قد تقتضي عملية التقييم الجمع بين البيانات المتاحة وتحليل السيناريوهات واختبارات الضغط وتقديرات الخسائر القصوى. ولا تلغي هذه الأدوات مشكلة عدم اليقين، لكنها قد تساعد على استكشاف نطاق من النتائج المحتملة وتقييم قدرة المؤسسة التأمينية على تحملها.

ومع ذلك، فإن الصعوبات التي تواجه تأمين الإرهاب لا تنشأ من عدم اليقين وحده، بل تتداخل فيها ثلاثة أبعاد تحليلية ينبغي التمييز بينها. يتمثل البعد الأول في **عدم اليقين بالمعنى الذي أورده نايت**، أي صعوبة تحديد احتمالات وقوع الأحداث على أساس موثوق، بما يحدّ من إمكان الاعتماد على الحسابات الاكتوارية التقليدية. ويتعلق

البعد الثاني **بالطبيعة الكارثية والمترابطة للخسائر**؛ فقد يؤدي هجوم إرهابي كبير إلى إلحاق أضرار متزامنة بعدد كبير من الممتلكات والمنشآت، أو إلى تعطيل قطاعات اقتصادية متعددة، بما يقلل من فاعلية توزيع الخسائر بين أخطار مستقلة نسبيًا. وتكمن أهمية هذا البعد في أن إمكان تقدير احتمال وقوع حادث ما لا يعني بالضرورة أن الخسائر الناجمة عنه قابلة للاستيعاب ضمن القدرة المالية للمؤمن. أما البعد الثالث فيتمثل **بالقيود الاقتصادية والمؤسسية** التي تحدد قدرة سوق التأمين على توفير التغطية، ومنها محدودية رأس المال المتاح لمواجهة الخسائر الكبيرة، وارتفاع تكلفة إعادة التأمين، وشروط العقود واستثناءاتها، والقيود التنظيمية، والاعتبارات المرتبطة باستقرار النظام المالي.

وتسمح هذه الأبعاد الثلاثة بتفسير جوانب مختلفة من مشكلة قابلية الإرهاب للتأمين. فقد يكون احتمال وقوع نوع معين من الهجمات قابلًا للتقدير، لكن حجم الخسائر التي قد يسببها وترابطها يجعلان تغطيته مكلفة أو متجاوزة للقدرة الاستيعابية لشركات التأمين. وقد تكون الخسائر المحتملة محدودة نسبيًا، لكن ضعف الأساس الاحتمالي المتاح لتقدير وقوعها يجعل تسعيرها أكثر صعوبة. كذلك، قد يكون الخطر قابلًا للتقدير والاستيعاب من الناحية الفنية، لكن الاعتبارات التجارية أو القيود الرأسمالية أو شروط إعادة التأمين تحول دون توفير تغطية واسعة له. وبذلك، لا يمكن اختزال صعوبة تأمين الإرهاب في خاصية واحدة، سواء أكانت عدم اليقين أم ضخامة الخسائر، بل ينبغي فهمها بوصفها نتيجة لتفاعل قابلية الخطر للقياس مع خصائص الخسائر والقدرة الاقتصادية والمؤسسية على تحمّلها.

وتنعكس هذه التحديات في شروط التأمين وتسعيره. فالأقساط التأمينية لا ترتبط بالخسائر المتوقعة وحدها، بل قد تتضمن أيضًا تكلفة رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر الاستثنائية، وتكلفة إعادة التأمين، وهوامش التحوط من عدم اليقين، والتكاليف التنظيمية والتشغيلية. وقد تدفع هذه العوامل شركات التأمين إلى رفع الأقساط، أو خفض حدود التغطية، أو فرض شروط أكثر تقييدًا، أو استثناء بعض الأخطار من العقود. ولا تعني هذه النتائج بالضرورة استحالة تأمين الخطر، لكنها تعكس القيود التي تواجه السوق الخاصة عندما تصبح تقديرات الخسائر أو القدرة على تمويلها غير متوافقة مع الشروط التجارية والمالية اللازمة لتوفير التغطية.

ومن هذا المنطلق، يساعد تحليل نايت على تفسير أحد المصادر الأساسية للصعوبات التي تواجه تأمين خطر الإرهاب، لكنه لا يقدم تفسيرًا شاملًا لجميع أبعادها. فهو يوضح حدود القياس الاحتمالي عندما لا يتوافر أساس موثوق لتقدير الأحداث المستقبلية، لكنه لا يفسر وحده مشكلات تراكم الخسائر الكارثية، أو محدودية رأس

المال التأميني، أو اختلاف قدرة المؤسسات والأسواق على استيعاب الخسائر. كما لا يحدد بمفرده كيفية توزيع الأعباء النهائية بين شركات التأمين والمؤمن لهم والجهات العامة، ولا يفسر التفاوت في نطاق الحماية التأمينية بين المنشآت أو اختلاف أنماط التدخل الحكومي بين الأسواق. وتتطلب معالجة هذه المسائل الاستعانة بأطر تحليلية مكملة تتناول اقتصاديات التأمين، والأخطار المترابطة، والقدرة المالية للمؤسسات، ودور الدولة في تنظيم السوق وتقاسم الخسائر.

وبناءً على ذلك، ينبغي توظيف التمييز بين المخاطر وعدم اليقين في دراسة تأمين الإرهاب باعتباره مدخلًا لتحليل حدود القياس الاحتمالي، لا باعتباره تفسيرًا وحيدًا لجميع الصعوبات التي تواجه هذا النوع من التأمين. ويتطلب ذلك الفصل بين تعذر تقدير احتمال وقوع الحدث، وصعوبة استيعاب الخسائر الناجمة عنه، والقيود الاقتصادية والمؤسسية التي تحدد قدرة السوق على توفير التغطية. ويتيح هذا الفصل تفسيرًا أكثر دقة للأسباب التي تجعل بعض مكونات خطر الإرهاب قابلة للتأمين ضمن شروط محددة، في حين تتطلب مكونات أخرى ترتيبات إضافية لتقاسم الخسائر بين شركات التأمين والجهات العامة. كما يمهّد للانتقال إلى تحليل الدور الذي تؤديه المؤسسات والسياسات العامة في تحديد نطاق الحماية التأمينية، وتوزيع تكاليف الخسائر، والعلاقة بين المصالح الخاصة والأعباء الجماعية.

ثانيًا: اقتصاديات التأمين ومشكلة الخطر النظامي

تقوم اقتصاديات التأمين على تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر بين عدد كبير من المؤمن لهم، بحيث لا يتحمل أي طرف منفرد التكلفة الكاملة للحادث الذي يصيبه، بل تتوزع الخسائر داخل المحفظة التأمينية وفقًا للقواعد التعاقدية والمالية المعتمدة. وتعتمد فعالية هذه الآلية على إمكان تنويع الأخطار والحد من الترابط بين المطالبات، فضلًا عن توافر رأس المال والاحتياطيات اللازمة لمواجهة الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة.

غير أن الأعمال الإرهابية قد تتحدى هذه الآلية عندما تؤدي إلى خسائر متزامنة تصيب عددًا كبيرًا من الممتلكات أو المنشآت أو القطاعات الاقتصادية. ففي هذه الحالة، لا يكفي توزيع الخطر بين المؤمن لهم بالضرورة، لأن الحادث الواحد قد يولد مطالبات واسعة داخل المحفظة التأمينية نفسها، وقد يؤثر أيضًا في أسواق إعادة التأمين وأسعار التغطية المتاحة لقطاعات أخرى. ويمنح ذلك الخطر الإرهابي خصائص كارثية تتمثل في ضخامة الخسائر المحتملة وترابطها وتجاوزها أحيانًا الحدود المعتادة لقدرة السوق على الاستيعاب.

وتتوقف القدرة على تأمين الإرهاب، تبعًا لذلك، على توافر رأس المال، ومرونة ترتيبات إعادة التأمين، وإمكان تحديد حدود المسؤولية، ووجود آليات للتعامل مع المطالبات التي تتجاوز مستويات معينة. كما تعتمد على قدرة المؤسسات التأمينية على التمييز بين الأخطار التي يمكن إدارتها تجاريًا وتلك التي تستلزم ترتيبات مشتركة بين القطاع الخاص والدولة.

وتكشف هذه المقاربة أن المشكلة لا تتمثل في عدم رغبة شركات التأمين في تحمل الخطر فحسب، بل في القيود الاقتصادية والمؤسسية التي تواجهها عند التعامل مع أحداث قد تتجاوز قدرة المحافظ التأمينية على امتصاص الخسائر الناجمة عنها. وتثير هذه القيود سؤالًا سياسيًا جوهريًا حول الجهة التي ينبغي أن تتحمل الخسائر التي يعجز السوق عن استيعابها، وما إذا كان ينبغي توزيعها بين الدولة والمؤمن لهم أو نقل جزء منها إلى المجتمع الأوسع.

ثالثًا: نظرية الدولة والتدخل العام في سوق تأمين الإرهاب

تنظر مقاربة الاقتصاد السياسي للدولة إلى تدخل الحكومة في سوق التأمين باعتباره قرارًا يرتبط بتوازن المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وليس مجرد استجابة فنية لفشل السوق. فقد تتدخل الدولة عندما يؤدي ارتفاع تكلفة التأمين أو اختفاء التغطية إلى تهديد الاستثمار أو تعطيل القطاعات الحيوية أو إبطاء إعادة الإعمار، كما قد تسعى إلى حماية الاستقرار المالي أو توفير مستوى من التعويضات لا يستطيع القطاع الخاص تقديمه بصورة مستدامة.

وقد تتخذ هذه التدخلات أشكالًا متعددة، تشمل الضمانات الحكومية للخسائر الكارثية، وبرامج تقاسم الخسائر بين القطاعين العام والخاص، وصناديق التعويض العامة، وترتيبات إعادة التأمين المدعومة من الدولة. ويؤدي كل نموذج إلى توزيع مختلف للتكلفة بين شركات التأمين وحملة الوثائق ودافعي الضرائب، كما ينشئ حوافز متفاوتة فيما يتعلق بالوقاية من المخاطر وتسعيرها والاستثمار في تدابير الحد منها.

ويتوقف تقييم التدخل الحكومي على طبيعة المستفيدين منه، وشروط الحصول على الدعم، ومدى خضوع القرارات للشفافية والمساءلة، وحجم المخاطر التي تبقى على عاتق القطاع الخاص. فقد يسهم التدخل في حماية النشاط الاقتصادي وتعزيز

الاستقرار الاجتماعي، لكنه قد يؤدي أيضًا إلى نقل جزء من المخاطر التجارية إلى الموازنة العامة إذا لم يرتبط بقواعد واضحة لتقاسم الخسائر وتحديد المسؤوليات.

ولا تعمل الدولة بالضرورة بوصفها طرفًا محايدًا في توزيع الحماية التأمينية، إذ قد تتأثر أولوياتها بالأهمية الاستراتيجية لبعض القطاعات، وقدرة جماعات المصالح على التأثير في السياسات العامة، واعتبارات التشغيل والنمو والاستقرار السياسي. ولذلك، ينبغي تقييم التدخل الحكومي وفقًا لآثاره الفعلية في توزيع الموارد والخسائر، لا استنادًا إلى أهدافه المعلنة وحدها.

رابعًا: المقاربة المؤسسية والاقتصاد السياسي للتعاقد التأميني

تؤكد المقاربة المؤسسية أن أسواق التأمين لا تعمل بمعزل عن القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد حقوق الأطراف والتزاماتهم. ومن هذا المنطلق، لا يمثل تعريف الخطر الإرهابي في الوثائق التأمينية مسألة لغوية فحسب، بل عنصرًا حاسمًا في تحديد نطاق المسؤولية المالية عند وقوع الحوادث. فقد تؤدي الاختلافات في تعريف الإرهاب، أو صياغة الاستثناءات، أو شروط إثبات الضرر، إلى تفاوتات جوهرية في التعويضات المستحقة.

وتبرز أهمية المؤسسات أيضًا في تحديد الجهة التي تتحمل الخسائر غير المشمولة بالتغطية، وآليات الفصل في النزاعات، ومدى قدرة المنشآت على الاعتراض على قرارات رفض المطالبات، وفاعلية الجهات التنظيمية في مراقبة الممارسات التي قد تقيد الحماية التأمينية أو ترفع تكلفتها بصورة غير متناسبة.

ويمكن النظر إلى العقد التأميني بوصفه أداة قانونية لتوزيع الخطر وآلية لتحديد حدود المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية. فاستبعاد نوع معين من الخسائر لا يؤدي إلى اختفائها، بل ينقل تكلفتها إلى طرف آخر، قد يكون مالك الأصل أو العامل المتضرر أو الدولة أو المجتمع الأوسع. لذلك، يمثل تحليل الاستثناءات وحدود التغطية عنصرًا أساسيًا في دراسة الاقتصاد السياسي لتأمين الإرهاب.

وتساعد هذه المقاربة على تفسير الاختلاف بين حجم الضرر الاقتصادي الناشئ عن العمل الإرهابي وحجم التعويضات التأمينية المدفوعة بعده، كما توضح دور التنظيم القانوني في الحد من النزاعات وتحقيق التوازن بين حماية شركات التأمين من

الالتزامات غير المحددة وضمان حصول المؤمن لهم على التعويضات المستحقة بموجب عقودهم.

خامسًا: أنواع التغطيات التأمينية ضد خطر الإرهاب

يتطلب تحليل الآثار التأمينية للإرهاب التمييز بين أنواع التغطيات التي قد تتأثر بالحادث، لأن الأضرار الناجمة عنه لا تندرج ضمن فئة تأمينية واحدة، بل قد تشمل خسائر مادية تصيب الممتلكات، وخسائر مالية تنشأ عن توقف الأعمال، وأضرارًا بشرية تتعلق بالإصابات والوفاة، ومطالبات قانونية ترتبط بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير. وتختلف هذه الفئات من حيث أساس التغطية وشروط الاستحقاق وطريقة تقدير التعويض وحدوده.

ولا يعني وقوع حادث إرهابي بالضرورة وجود تغطية تأمينية لجميع الأضرار الناجمة عنه، إذ يتوقف التعويض على نصوص الوثيقة والتشريعات المعمول بها وطبيعة الضرر وعلاقته بالحادث. فقد تتضمن بعض الوثائق تغطية صريحة للإرهاب، بينما تستبعده وثائق أخرى أو تشترط شراء ملحق مستقل. وقد تختلف الأحكام داخل القطاع التأميني نفسه تبعًا لنوع الوثيقة والولاية القانونية التي تنظمها.

1 التأمين على الممتلكات

يستهدف التأمين على الممتلكات تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالأصول المؤمن عليها نتيجة الأخطار المشمولة بالتغطية. وقد تشمل هذه الأصول المباني والمصانع والمخازن والمعدات والآلات والمخزون التجاري وغيرها من الأصول المادية. وتزداد أهمية هذه التغطية عندما يؤدي الهجوم الإرهابي إلى تدمير الممتلكات أو إلحاق أضرار مباشرة بها تستلزم الإصلاح أو الاستبدال.

وتتحدد قيمة التعويض وفقًا لشروط الوثيقة، وحدود المبلغ المؤمن عليه، وأساس تقييم الأصول. وقد تعتمد التسوية على تكلفة الإصلاح أو الاستبدال أو القيمة المحددة في العقد، مع مراعاة مبالغ التحمل والاستثناءات والقيود التعاقدية. وقد تتطلب الحماية من الإرهاب إدراج نص صريح في الوثيقة أو شراء ملحق إضافي، ولا سيما عندما تستبعد الوثائق القياسية الأضرار الناجمة عن الإرهاب أو الحروب أو الأخطار المرتبطة بها.

وتختلف طبيعة الخسائر باختلاف وسيلة الهجوم ونطاقه؛ فقد تقتصر بعض الحوادث على أضرار مادية محدودة، بينما تتسبب حوادث أخرى في دمار واسع يستلزم إزالة الأنقاض وإعادة البناء وإصلاح المعدات واستبدال المخزون. وقد تتجاوز التكلفة الإجمالية للأضرار القيمة السوقية لبعض الأصول بسبب ارتفاع تكاليف إعادة الإعمار أو نقص المواد أو تعطل سلاسل الإمداد.

وتظهر الإشكالية الاقتصادية عندما تتجاوز الخسائر حدود التغطية أو تكون الممتلكات غير مؤمنة ضد الإرهاب. ففي هذه الحالات، يتحمل المالك التكلفة غير المعوضة، وقد يضطر إلى الاقتراض أو تقليص نشاطه أو إغلاق المنشأة. كما يمكن أن تنتقل آثار الخسارة إلى العاملين والموردين والممولين، بما يؤكد أن التأمين على الممتلكات يؤثر في استمرارية النشاط الاقتصادي المرتبط بالأصول، وليس في تعويض مالكها فحسب.

وتبرز هنا مسألة التفاوت في القدرة على الحصول على الحماية. فالمنشآت الكبرى قد تكون أقدر على شراء تغطيات متخصصة والتفاوض بشأن شروطها، في حين تواجه المنشآت الصغيرة صعوبات في تحمل الأقساط أو الحصول على تغطية كافية، الأمر الذي قد ينعكس على قدرتها على استعادة أصولها ومواصلة نشاطها بعد وقوع الحوادث الإرهابية.

2 التأمين ضد خسائر توقف الأعمال

يختلف التأمين ضد خسائر توقف الأعمال عن التأمين على الممتلكات، إذ يستهدف تعويض بعض الخسائر المالية الناشئة عن تعطل النشاط التجاري أو الإنتاجي نتيجة حادث مشمول بالتغطية. ولا ينصب التعويض هنا على قيمة الأصل المتضرر بالضرورة، بل على الخسائر التي يتكبدها النشاط بسبب عدم قدرته على العمل بصورة طبيعية خلال الفترة المحددة في الوثيقة.

وقد تشمل الخسائر المغطاة انخفاض الإيرادات أو فقدان الأرباح الإجمالية أو استمرار بعض المصروفات الثابتة خلال فترة التعطل، وفقًا لصياغة الوثيقة وأساس حساب التعويض. وقد تشترط بعض الوثائق وقوع ضرر مادي مغطى بالممتلكات حتى تنشأ الحماية ضد توقف الأعمال، في حين تتضمن وثائق أخرى شروطًا خاصة تتعلق بتعطل الموردين أو العملاء أو المرافق العامة. ولا ينبغي افتراض شمول هذه الحالات ما لم تنص الوثيقة عليها بوضوح.

وتنبع أهمية هذه التغطية من احتمال امتداد آثار الحادث الإرهابي إلى ما بعد إصلاح الأضرار المادية. فقد تتمكن المنشأة من إعادة بناء مبناها أو استبدال معداتها، لكنها تحتاج إلى فترة إضافية لاستعادة العملاء أو إعادة تنظيم سلسلة الإمداد أو الحصول على الموافقات اللازمة لاستئناف النشاط. وفي غياب تغطية مناسبة، قد تستمر الخسائر المالية حتى بعد تعويض الأضرار المادية.

وتتسم خسائر توقف الأعمال بصعوبة تقديرها مقارنة بالأضرار المباشرة، لأنها تعتمد على تقدير افتراضي للأداء الذي كان يمكن أن تحققه المنشأة لولا وقوع الحادث. ويستلزم ذلك دراسة الإيرادات السابقة والمصروفات والتكاليف المتغيرة والظروف الاقتصادية العامة وفترة التعطل التي يمكن نسبتها إلى الحادث، فضلًا عن معالجة الخلافات المتعلقة بالمدة اللازمة لاستعادة النشاط والعلاقة السببية بين الحادث وانخفاض الإيرادات.

ولا تقتصر الآثار الاقتصادية لتعطل الأعمال على المنشأة المتضررة، إذ قد يمتد تأثيرها إلى الموردين والموزعين والعاملين والمستهلكين. وقد يؤدي غياب التعويض إلى تسريح العمال أو تقليص الإنتاج أو تأجيل الاستثمار، بينما تسهم التغطية المناسبة في الحفاظ على السيولة واستمرار الوفاء بالالتزامات الثابتة وتسريع التعافي، وإن كانت لا تعوض بالضرورة جميع الآثار التي تنتقل إلى بقية الاقتصاد.

وتكشف هذه التغطية أن التعويض عن الأصول وحده لا يكفي لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي؛ فالقدرة على استعادة الإنتاج ترتبط أيضًا بالسيولة والطلب وتوافر العمالة والمدخلات واستقرار البيئة المؤسسية. كما تثير مسألة الحدود التي يتحمل عندها رأس المال خسائر توقف الإنتاج، والحدود التي يمكن عندها نقل هذه الخسائر إلى شركات التأمين أو برامج الدعم الحكومي.

3 التأمين المرتبط بالإصابات البشرية والوفاة

تتعلق التغطيات التأمينية المرتبطة بالإصابات البشرية والوفاة بالأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة الحوادث المشمولة بالتغطية. وقد تشمل تأمين الحوادث الشخصية، وبعض أنواع التأمين الصحي، والتغطيات الجماعية للعاملين، والمنافع المقررة بموجب أنظمة التعويض عن إصابات العمل. كما قد تتضمن بعض الوثائق تغطيات خاصة بالوفاة العرضية أو العجز الدائم أو المصروفات الطبية، وفقًا للشروط المعتمدة.

ويجب التمييز بين هذه التغطيات من الناحية القانونية والتعاقدية؛ فالتأمين الصحي قد يغطي المصروفات الطبية المؤهلة دون تعويض عن فقدان الدخل، بينما قد يرتبط تأمين الحوادث الشخصية بمبالغ محددة عند الوفاة أو العجز. وقد يخضع تعويض إصابات العمل لقواعد قانونية مستقلة تحدد حقوق العامل ومسؤوليات صاحب العمل. كذلك قد تتضمن بعض الوثائق استثناءات تتعلق بالإرهاب أو تشترط تغطية إضافية، ولذلك لا يمكن افتراض أن جميع الإصابات الناتجة عن حادث إرهابي مشمولة تلقائيًا.

وتختلف الآثار الاقتصادية للإصابات البشرية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات، لأن الخسائر البشرية قد تنطوي على احتياجات علاجية وتأهيلية طويلة الأمد، وفقدان الدخل، وتراجع القدرة على العمل، وارتفاع الأعباء المالية التي تتحملها الأسر. وقد تستمر آثار الوفاة أو العجز مدة طويلة بعد الحادث، الأمر الذي يمنح الحماية التأمينية أهمية في الحد من انتقال الصدمة الاقتصادية إلى الأسر والعاملين.

ومع ذلك، لا يمكن اختزال الخسائر البشرية في قيمة التعويض المالي؛ فالتأمين يعالج جانبًا من آثارها المالية، لكنه لا يعوض الضرر الإنساني أو النفسي والاجتماعي الناجم عن الإصابة أو الوفاة. كما لا تتساوى التعويضات بالضرورة بين الأفراد، إذ تختلف تبعًا للأجور ومستويات التغطية وطبيعة العلاقة الوظيفية والقدرة على شراء التأمين الخاص، بما قد يؤدي إلى تفاوت الحماية بين العاملين في المؤسسات الكبيرة والعاملين في الأنشطة الهشة أو غير الرسمية.

وتثير هذه الفئة من التأمين مسألة توزيع تكلفة الرعاية والعلاج وتعويض الدخل بعد الحوادث الإرهابية، ومدى اعتماد العاملين وأسرهم على سوق التأمين الخاص أو نظم الحماية الاجتماعية العامة. وتبرز أهمية الدولة في ضمان حد أدنى من الحماية للأفراد الذين لا يمتلكون تغطية خاصة كافية، ولا سيما عندما تؤدي الحوادث إلى إصابات جماعية أو خسائر بشرية تتجاوز قدرة الأسر والمؤسسات على تحمل تكاليفها.

4 التأمين ضد المسؤولية المدنية

يرتبط التأمين ضد المسؤولية المدنية بالتزام المؤمن له قانونًا بتعويض الغير عن الأضرار الناشئة عن مسؤولية مشمولة بالتغطية. وقد تشمل المطالبات الأضرار

الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير، والنفقات القانونية المرتبطة بالدفاع عن المطالبات، بحسب نوع الوثيقة وشروطها وحدودها والاستثناءات الواردة فيها.

وتظهر أهمية هذا النوع من التأمين عندما ترتبط الأضرار الناجمة عن حادث إرهابي بمطالبات قانونية ضد منشآت أو جهات أخرى، كأن يدعي المتضرر أن جهة معينة تتحمل مسؤولية قانونية عن الإخفاق في الوفاء بالتزام محدد. غير أن وقوع الحادث داخل منشأة لا يعني بالضرورة أن مالكها أو مشغلها مسؤول قانونًا عن جميع الأضرار الناتجة عنه؛ إذ يتوقف قيام المسؤولية على القواعد القانونية والأدلة والوقائع ذات الصلة، كما يتوقف التعويض التأميني على انطباق شروط الوثيقة.

وقد تواجه تغطيات المسؤولية المدنية قيودًا خاصة عندما يكون الضرر ناتجًا عن الإرهاب، لأن بعض الوثائق تستبعد المطالبات المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو تتضمن شروطًا تتعلق بالأضرار المتعمدة أو المسؤوليات غير القابلة للتأمين بموجب القانون. وقد تنشأ نتيجة لذلك فجوة بين المسؤولية القانونية المحتملة والتغطية المالية المتاحة، بما يضع المنشأة أمام التزامات قد تؤثر في ملاءتها واستمرارية نشاطها.

وتكتسب هذه المسألة أهمية إضافية في القطاعات التي تتعامل مع الجمهور أو تدير مرافق حيوية، لأن الحوادث الكبرى قد تؤدي إلى مطالبات متعددة ومتزامنة تتجاوز حدود الوثائق. كما قد تنشأ نزاعات بشأن توزيع المسؤولية بين عدة أطراف أو تحديد العلاقة السببية بين الإخفاق المزعوم والضرر الناتج عن الحادث.

ويوضح التأمين ضد المسؤولية المدنية كيفية توزيع الأعباء القانونية والمالية بين المؤسسات التي تقدم الخدمات أو تدير الأصول والأفراد الذين يتعرضون للأضرار. كما يثير مسألة التوازن بين حماية المتضررين وضمان ألا تتحول المسؤولية المالية غير المحدودة إلى تهديد لاستمرارية المؤسسات، وهو ما يستلزم صياغة دقيقة للعقود وتنظيمًا قانونيًا واضحًا وآليات عادلة لتسوية المطالبات.

5 التكامل بين التغطيات والفجوة التأمينية

على الرغم من اختلاف أنواع التغطيات التأمينية، فإنها قد تتداخل عند وقوع حادث إرهابي واحد. فقد يؤدي الهجوم إلى تدمير مبنى أو معدات، بما قد يندرج ضمن التأمين على الممتلكات إذا كانت الأضرار مشمولة بالتغطية، كما قد يتسبب في توقف النشاط وخسارة الإيرادات، وهو ما قد يدخل في نطاق تأمين توقف الأعمال. وقد

يؤدي كذلك إلى إصابات بشرية تستدعي تغطيات طبية أو تعويضات عن العجز والوفاة، فضلًا عن احتمال نشوء مطالبات بالمسؤولية المدنية.

لكن تعدد أنواع الخسائر لا يعني أن التعويضات تتراكم بصورة آلية لتغطي إجمالي الضرر الاقتصادي؛ فلكل وثيقة نطاقها وشروطها وحدودها المالية واستثناءاتها. وقد يكون بعض الضرر مغطى في وثيقة دون أخرى، أو يؤدي عدم استيفاء شرط معين إلى رفض المطالبة رغم تحقق الخسارة الاقتصادية. كما قد تبقى بعض التكاليف، مثل تراجع الثقة وانخفاض الطلب والآثار النفسية والاجتماعية، خارج نطاق التغطيات التقليدية.

ويمكن التمييز بين إجمالي الخسائر الاقتصادية التي يسببها الحادث، والخسائر التي تنشأ عنها مطالبات قابلة للتقديم، والمطالبات التي تقبلها شركات التأمين، والتعويضات التي تدفع فعليًا بعد تطبيق الشروط والحدود والاستثناءات. ويعد هذا التمييز ضروريًا لتقدير الفجوة التأمينية وتحديد الأطراف التي تتحمل الجزء غير المعوض من التكلفة.

وتتمثل إحدى الإشكاليات المركزية في أن اتساع الفجوة التأمينية قد يؤدي إلى نقل الخسائر من القطاع الخاص إلى الأسر أو العاملين أو الدولة، من دون أن يكون هذا النقل نتيجة قرار صريح بتوزيع الأعباء؛ فقد ينشأ عن غياب التغطية أو عدم القدرة على تحمل الأقساط أو القيود التعاقدية. ولذلك، ينبغي أن تشمل دراسة الآثار التأمينية للإرهاب تحليل نطاق التغطيات الفعلية، لا الاكتفاء برصد إجمالي الأقساط أو التعويضات المدفوعة.

سادسًا: التحليل الماركسي للاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب

يتيح التحليل الماركسي، المستند إلى تصور ماركس للعلاقات الاجتماعية للإنتاج وتوزيع الثروة، الانتقال من دراسة الكفاءة الفنية لسوق التأمين إلى تحليل البنية الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملكية الأصول وتوزيع المخاطر والخسائر. فالتأمين لا يعمل بمعزل عن علاقات الإنتاج، بل يمثل مؤسسة ضمن الاقتصاد الرأسمالي تتداخل فيها حماية رأس المال، وتنظيم العلاقة بين العمل والملكية، ودور الدولة في ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.

وبناءً على ذلك، لا يقتصر السؤال على مدى قدرة التأمين على تعويض الخسائر الناتجة عن الإرهاب، بل يشمل تحديد الجهات القادرة على شراء الحماية، والفئات

التي تحصل على التعويضات، والأطراف التي تتحمل الخسائر غير المشمولة بالوثائق، وكيفية تدخل الدولة لإعادة توزيع التكلفة بين رأس المال والعمل ودافعي الضرائب. كما يتطلب دراسة ما إذا كانت آليات التأمين تسهم في الحد من التفاوتات الاقتصادية أم تعيد إنتاجها في صورة جديدة.

1 التأمين واستمرارية تراكم رأس المال

يرتبط التأمين في الاقتصاد الرأسمالي بالحاجة إلى حماية الأصول والالتزامات المالية من الخسائر التي قد تعطل دورة الإنتاج والتبادل. فالمباني والمعدات والمخزونات وشبكات النقل والبنية التحتية تمثل عناصر أساسية في عملية إنتاج القيمة وتحقيق الأرباح، وقد يؤدي تدميرها نتيجة حادث إرهابي إلى تعطيل الإنتاج وإتلاف رأس المال الثابت وتقليص القدرة على توليد الإيرادات.

ومن هذا المنطلق، يمكن النظر إلى التأمين على الممتلكات والتأمين ضد توقف الأعمال بوصفهما أداتين تسهمان في حماية استمرارية النشاط الرأسمالي، لأن التعويض عن الأصول المتضررة أو بعض الخسائر المالية الناجمة عن التعطل يساعد المنشآت على استعادة قدرتها الإنتاجية وتقليل مدة انقطاع الإيرادات. كما قد يحد من انتقال الخسائر إلى المؤسسات المالية والموردين والدائنين المرتبطين بها.

ولا يعني ذلك أن التأمين يخدم رأس المال وحده أو أن جميع المؤمن لهم ينتمون إلى فئة اقتصادية واحدة، بل إن البنية المؤسسية للتأمين تعمل داخل اقتصاد تتفاوت فيه ملكية الأصول والقدرة على الوصول إلى التمويل والحماية. ولذلك، قد تتباين المنافع التي يحصل عليها المؤمن لهم تبعًا لمواقعهم الاقتصادية، حتى عندما يخضعون لقواعد قانونية متشابهة.

وقد يسهم التأمين في تقليل عدم اليقين الذي يواجه الاستثمار، لأن توافر الحماية ضد بعض الخسائر الكبرى قد يشجع المنشآت على الاستثمار في أصول مرتفعة القيمة أو مواصلة النشاط في بيئات عالية المخاطر. غير أن هذه الحماية لا تلغي الخطر الاقتصادي، وإنما تعيد توزيع جزء من تكلفته بين المؤمن لهم وشركات التأمين وإعادة التأمين، وقد تنقل الدولة جزءًا من الخسائر الاستثنائية إلى الموازنة العامة.

وبذلك، يصبح التأمين إحدى المؤسسات التي تساعد على استقرار عملية التراكم الرأسمالي في مواجهة الصدمات، مع بقاء السؤال المتعلق بمن يستفيد من هذا

الاستقرار ومن يتحمل تكلفته. ولا يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال حجم التعويضات وحده، بل يتطلب الأمر تحليل توزيع الملكية والدخل والضرائب والحماية الاجتماعية.

2 تحويل الخسائر الخاصة إلى أعباء عامة

تمثل العلاقة بين الخسائر التي تتكبدها المؤسسات الخاصة والتدخل الحكومي لحماية النشاط الاقتصادي من الانهيار إحدى القضايا الأساسية في التحليل الماركسي. فعندما تتجاوز الخسائر الإرهابية قدرة شركات التأمين وإعادة التأمين، قد تتدخل الدولة من خلال الضمانات أو التعويضات العامة أو ترتيبات تقاسم الخسائر. وقد تساعد هذه التدخلات على منع الإفلاس المتسلسل والحفاظ على الوظائف والخدمات واستمرار الإنتاج.

غير أن ذلك يثير تساؤلًا بشأن التوزيع النهائي لتكلفة التدخل. فإذا تحملت الدولة جزءًا من الخسائر التي تصيب الأصول الخاصة، فقد يأتي التمويل من الضرائب أو الاقتراض العام أو إعادة تخصيص الإنفاق، بما يعني انتقال جزء من تكلفة الحماية إلى المجتمع، بما فيه العاملون والأسر التي لا تمتلك تلك الأصول ولا تحصل بالضرورة على منافع مباشرة مماثلة من التعويضات.

وقد ينشأ عن ذلك تفاوت في توزيع المخاطر، يحتفظ فيه مالكو رأس المال بمنافع النشاط الاقتصادي الناجح، بينما يتحمل المجتمع جزءًا من الخسائر الاستثنائية عندما تتجاوز قدرة السوق على الاستيعاب. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الاستنتاج آليًا على جميع برامج الدعم الحكومي؛ إذ يتوقف على شروط التدخل ومدى شموله للعمال والأسر والمنشآت الصغيرة، وطريقة تمويله، والحقوق التي يحصل عليها المستفيدون.

فقد تركز بعض برامج الدعم على حماية المؤسسات المالية أو الشركات الكبرى، بينما تتضمن برامج أخرى تعويضات للأفراد المتضررين ودعمًا للمنشآت الصغيرة ومخصصات لإعادة بناء المناطق المتضررة. ولذلك، ينبغي أن يستند التقييم إلى تحليل المستفيدين الفعليين وتوزيع الأموال العامة، بدلًا من افتراض أن كل تدخل حكومي يؤدي بالضرورة إلى دعم رأس المال على حساب المجتمع.

وتتمثل القضية الأساسية في تحديد مدى التوازن في توزيع الأعباء بين الفئات الاجتماعية، وما إذا كانت الدولة تتحمل الجزء الأكبر من المخاطر التي تهدد تراكم

رأس المال، في حين تبقى الخسائر التي تصيب العمل والدخل الأسري والقدرة المعيشية دون حماية كافية. ويتيح هذا التحليل دراسة التأمين ضد الإرهاب بوصفه مجالًا تتجلى فيه العلاقة بين السلطة العامة والملكية الخاصة والعدالة الاجتماعية.

3. التأمين والعمل وإعادة إنتاج القوة العاملة

يكتسب التأمين المرتبط بالإصابات البشرية والوفاة أهمية خاصة في التحليل الماركسي، لأن العامل يمثل عنصرًا أساسيًا في عملية الإنتاج، ولأن إصابته أو وفاته قد تؤثر في دخله ودخل أسرته وقدرته على الاستمرار في العمل. كما قد تنشأ عن الحوادث الإرهابية تكاليف علاج وتأهيل ورعاية طويلة الأمد لا تتحملها وثائق التأمين بالضرورة بصورة كاملة.

وترتبط إعادة إنتاج القوة العاملة بتوافر الشروط المادية والاجتماعية التي تسمح للعامل باستعادة قدرته على العمل، بما يشمل الغذاء والسكن والصحة والتعليم والرعاية. وقد تؤدي الإصابة أو الوفاة إلى الإخلال بهذه الشروط، خصوصًا عندما يعتمد دخل الأسرة على عامل واحد أو تكون الحماية الاجتماعية محدودة. وفي هذه الحالة، لا يقتصر أثر الحادث على الخسارة الفردية، بل يمتد إلى توزيع الموارد داخل الأسرة وقدرتها على تلبية احتياجاتها الأساسية.

وقد تسهم التغطيات التأمينية في الحد من بعض هذه الآثار من خلال تعويض المصروفات الطبية أو توفير منافع عند العجز أو الوفاة، إلا أن مستوى الحماية يتوقف على طبيعة العمل ونوع التأمين والأجر وحدود التغطية. وقد يتمتع العاملون في المؤسسات الكبيرة بتغطيات جماعية أفضل من العاملين في القطاعات غير الرسمية أو المنشآت الصغيرة، بما يعكس التفاوت في القدرة على الوصول إلى الحماية التأمينية.

ويؤدي غياب التغطية المناسبة إلى انتقال جزء من تكلفة الإصابة أو الوفاة إلى الأسرة أو نظم الرعاية العامة. وقد تضطر الأسر إلى استخدام مدخراتها أو الاستدانة أو تقليل الإنفاق على التعليم والصحة، بما يفضي إلى آثار اقتصادية ممتدة تتجاوز مدة الحادث. كذلك قد تضطر الدولة إلى توسيع برامج الدعم الاجتماعي عندما تصبح الخسائر البشرية واسعة النطاق.

ومن ثم، ينبغي أن يتضمن تقييم التأمين ضد الإرهاب دراسة مكانة العامل في منظومة الحماية، ومدى ارتباط التعويضات بوضعه الوظيفي وقدرته على شراء التأمين الخاص، وكفاية نظم الحماية الاجتماعية في معالجة الفجوات التي يتركها السوق. فاقتصار الحماية على الأصول الإنتاجية دون توفير حماية مماثلة للأفراد وأسرهم قد يؤدي إلى إعطاء الأولوية لاستمرارية رأس المال على حساب إعادة إنتاج القوة العاملة.

4 تسعير الخطر وإعادة إنتاج التفاوت الاقتصادي

تتأثر تكلفة التأمين ضد الإرهاب بمستوى التعرض للخطر، وقيمة الأصول، والقطاع الاقتصادي، والموقع الجغرافي، وحدود التغطية وشروط العقد. وقد تكون الفروق في الأقساط مبررة اكتواريًا، لأنها تعكس اختلاف الخسائر المتوقعة أو تكلفة رأس المال اللازمة لتحملها، غير أن آثارها الاجتماعية قد تكون غير متكافئة بسبب تفاوت القدرة على دفع الأقساط أو استيفاء متطلبات الوقاية أو تحمل مبالغ التحمل.

فالشركات الكبيرة قد تتمتع بقدرة أكبر على التفاوض مع شركات التأمين، والحصول على تغطيات متخصصة، وتنويع المخاطر بين مناطق وأسواق متعددة، فضلًا عن تمويل تدابير أمنية تقلل من تعرضها للخطر. وفي المقابل، قد تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة قيودًا مالية تحول دون شراء تغطية كافية، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للخسائر غير المعوضة عند وقوع الحوادث.

وقد ينعكس هذا التفاوت على المنافسة الاقتصادية، لأن المنشآت القادرة على الحصول على تأمين مناسب تستطيع استعادة نشاطها بصورة أسرع، بينما قد تتعرض منشآت أخرى للإغلاق أو فقدان الحصة السوقية أو تراكم الديون. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة تركّز السوق إذا استحوذت المؤسسات الأكبر على أصول أو حصص المؤسسات التي تعجز عن التعافي.

ولا يعني ذلك أن كل زيادة في أقساط التأمين تمثل أداة مباشرة لإعادة إنتاج التفاوت الاقتصادي، بل ينبغي التمييز بين ضرورة التسعير وفقًا لمستوى الخطر والآثار التوزيعية الناجمة عن تفاوت القدرة على تحمل التكلفة. ويمكن، من حيث المبدأ، الجمع بين تسعير يعكس المخاطر الفعلية وسياسات دعم محددة تمنع استبعاد المنشآت الصغيرة والفئات الأقل دخلًا من الحماية الأساسية.

وبذلك، لا يقتصر تقييم عدالة التأمين على مدى تناسب القسط مع مستوى الخطر، بل يشمل أيضًا عدالة توزيع القدرة على شراء الحماية، وأثر التغطية في إعادة إنتاج التفاوتات القائمة في الملكية والدخل والقدرة على التعافي بعد الصدمات الاقتصادية.

5 علاقات القوة في سوق التأمين

تتحدد شروط التأمين من خلال التفاعل بين شركات التأمين والمؤمن لهم والوسطاء والمؤسسات التنظيمية، إلا أن القدرة على التفاوض لا تتوزع بالتساوي بين جميع الأطراف. فقد تمتلك الشركات الكبرى موارد مالية وقانونية تمكنها من التفاوض بشأن حدود التغطية والاستثناءات وشروط تسوية المطالبات، بينما قد تضطر المنشآت الأصغر إلى قبول شروط موحدة لا تتناسب بالضرورة مع طبيعة أنشطتها أو احتياجاتها.

كما أن تركز القدرة الاستيعابية في عدد محدود من شركات التأمين وإعادة التأمين قد يؤثر في المنافسة والخيارات المتاحة للمؤمن لهم، خصوصًا عندما ترتفع المخاطر الإرهابية أو تتراجع الطاقة الاستيعابية للسوق. وفي هذه الحالات، قد تتعاظم قدرة المؤسسات التي تمتلك رأس المال اللازم لقبول الأخطار على تحديد الأسعار وشروط الوصول إلى الحماية.

ويمكن دراسة هذه العلاقات بوصفها جزءًا من التفاوت في القوة الاقتصادية بين الأطراف، مع ضرورة عدم افتراض أن كل شركة تأمين تتمتع بقوة احتكارية أو أن جميع الأسواق تتسم بدرجة واحدة من التركّز؛ إذ يتطلب الحكم على طبيعة السوق فحص بيانات المنافسة والحصص السوقية والقدرة التفاوضية والأطر التنظيمية.

وتبرز أهمية هذه المسألة عندما تؤثر التغيرات في شروط التأمين في قرارات الاستثمار والتشغيل. فقد يؤدي ارتفاع تكلفة الحماية أو استبعاد بعض الأخطار إلى زيادة صعوبة الدخول إلى قطاعات معينة، أو نقل النشاط إلى مناطق أقل تكلفة، أو زيادة الاعتماد على التمويل الذاتي، وهو ما يربط سوق التأمين بالبنية العامة لتوزيع رأس المال والفرص الاقتصادية.

سابعًا: حدود التفسير وإمكانات التكامل النظري

على الرغم من أهمية التحليل الماركسي في كشف التفاوتات الاجتماعية المرتبطة بتوزيع الخسائر والحماية التأمينية، فإنه لا يكفي وحده لتفسير جميع الخصائص الفنية للخطر الإرهابي. فمسائل الاحتمالات الإحصائية والملاءة المالية وترابط الخسائر وإعادة التأمين تظل ضرورية لفهم حدود السوق وقدرته على الاستيعاب. كما أن وجود فجوة تأمينية لا يعني بالضرورة أنها ناتجة عن العلاقات الطبقية وحدها، فقد تعكس أيضًا عدم اليقين الحقيقي أو القيود القانونية أو نقص البيانات أو ارتفاع الخسائر المحتملة.

لذلك، تقتضي المقاربة المتكاملة الجمع بين التحليل الاكتواري والاقتصادي والمؤسسي والاجتماعي. فالنماذج الفنية تفسر كيفية تقدير الخطر، واقتصاديات التأمين توضح حدود القدرة الاستيعابية للسوق، والمقاربة المؤسسية تكشف أثر القواعد القانونية والتعاقدية، بينما يفسر التحليل الاجتماعي توزيع الحماية والتكلفة بين الفئات الاقتصادية والدولة ورأس المال والعمل.

ويتيح هذا التكامل التمييز بين ثلاثة أسئلة مترابطة: يتعلق الأول بإمكان تأمين الخطر من الناحية الفنية والمالية، ويتناول الثاني كيفية تنظيم السوق وتوزيع المسؤوليات بين القطاع الخاص والدولة، أما الثالث فيبحث في عدالة توزيع المنافع والخسائر الناتجة عن النظام التأميني. ويساعد الجمع بين هذه المستويات على تجنب اختزال الظاهرة في تفسير مالي ضيق أو في تفسير اجتماعي لا يراعي الخصائص الفنية الفعلية للخطر.

الخلاصة النظرية

يكشف تحليل الاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب أن التأمين مؤسسة تتقاطع فيها اعتبارات إدارة المخاطر مع المصالح الاقتصادية والسياسات العامة والعلاقات الاجتماعية للإنتاج. كما أن طبيعة الخطر الإرهابي، من حيث عدم اليقين واحتمال وقوع خسائر واسعة ومترابطة، تفرض قيودًا على قدرة السوق الخاصة على توفير تغطية شاملة ومستدامة.

ويبين التمييز بين التأمين على الممتلكات والتأمين ضد توقف الأعمال والتغطيات المرتبطة بالإصابات والوفاة والتأمين ضد المسؤولية المدنية أن الخسائر الناجمة عن حادث إرهابي لا تندرج تلقائيًا ضمن نطاق تأميني واحد. كما أن وجود وثيقة تأمين لا يعني بالضرورة تعويض جميع الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي

يجعل دراسة حدود التغطية والاستثناءات والتعويضات الفعلية ضرورية لتحديد حجم الفجوة التأمينية والأطراف التي تتحمل تكلفتها.

ويضيف التحليل الماركسي بعدًا تفسيريًا يتعلق بتوزيع الحماية والخسائر بين مالكي رأس المال والعاملين والأسر والدولة. فهو يبرز احتمال انتقال جزء من الخسائر الخاصة إلى الموازنة العامة، ويوضح كيف يمكن للتفاوت في القدرة على شراء التأمين والتعافي من الأضرار أن يسهم في إعادة إنتاج الفوارق الاقتصادية. ومع ذلك، ينبغي إخضاع هذه الاستنتاجات للتحقق التجريبي، بدلًا من التعامل معها باعتبارها نتائج حتمية تنطبق على جميع الأسواق والبرامج الحكومية.

وبناءً على ذلك، تتمثل الفرضية النظرية المركزية لدراسة الاقتصاد السياسي لتأمين خطر الإرهاب في أن التأمين لا يلغي الخطر الاقتصادي الناجم عن الإرهاب، بل يعيد تنظيم توزيعه بين الأطراف المختلفة. ويتوقف الأثر النهائي لهذه العملية على بنية السوق، وطبيعة العقود، ودور الدولة، ومستوى الحماية الاجتماعية، والتفاوت في امتلاك الموارد والقدرة على التفاوض.

ومن ثم، فإن فهم الآثار التأمينية للإرهاب يتطلب مقاربة تجمع بين طبيعة الخطر وآليات السوق والأطر المؤسسية وعلاقات القوة والتوزيع الاجتماعي للتكلفة، بما يسمح بتفسير ليس فقط كيفية تعويض الخسائر، بل أيضًا كيفية توزيع أعبائها الاقتصادية والاجتماعية، ومدى إسهام النظام التأميني في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق قدر أكبر من العدالة في الحماية والتعافي.

مكتبة التأمين العراقي
منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

كتب منشورة

مروان هاشم القصاب، مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق (2011، الطبعة الثانية 2014)، تحرير: مصباح كمال

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية (2013)

فؤاد شمقار، التأمين في كوردستان العراق ومقالات أخرى (2014)

مصباح كمال، التأمين في كوردستان العراق: دراسات نقدية (2014)

مصباح كمال، مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (2014)

مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية (2014)

سعدون الربيعي، شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي (2014)

منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين (2014)

منعم الخفاجي، وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة (2014)

منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز (2014)

مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية (2014)

مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (طبعة الكترونية منقحة مزيدة (2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

مصباح كمال، التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015 (2015)

في استذكار أ. د. سليم الوردي (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

مصباح كمال، الاحزاب العراقية والتأمين: قراءة أولية في موضوعة حضور وغياب التأمين: الحزب الشيوعي العراقي نموذجاً (2016)

سليم الوردي، مقالات في التأمين، إعداد وتقديم: إيمان عبد الله شياع (2016)

سليم الوردي، تسويق التأمين، ترجمة وإعداد، ط1، بغداد (د.ن)، 2002، الطبعة الإلكترونية، (2016).

سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د. ن)، الطبعة الإلكترونية، (2016)

دان سكوابر، ما بين الأدب والتأمين، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال (2017)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

سليم الوردي، كتابات اقتصادية في التأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2017)

مصباح كمال، شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها. صدرت الطبعة الورقية للكتاب من دار نور للنشر (2018)

في استذكار بديع أحمد السيفي، 1926-2018. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

في استذكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

مصباح كمال، دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق (2020)

منذر عباس الأسود، دراسات في التأمين البحري (2021)

مصباح كمال، مواقف دينية تجاه التأمين: مقاربات نقدية (2021)

منعم الخفاجي، تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين (2021)

منعم الخفاجي، نحو قطاع تأمين عراقي فعّال: تحديات وحلول (2021)

مصباح كمال، حول بعض قضايا قطاع التأمين العراقي: نظرات نقدية (2021)

مصباح كمال، ملاحظات حول الرقابة على قطاع التأمين العراقي (2021)

بهاء بهيج شكري، رسائل في تاريخ التأمين في العراق، إعداد وتحرير: مصباح كمال، (2021)

في استذكار عبد الباقي رضا، 1930-2021. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2021)

مصباح كمال، مؤتمرات التأمين في العراق: الادعاء والواقع (2022)

عبد الباقي رضا، رسائل في السيرة والتأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2022)

المرأة في قطاع التأمين العراقي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

في استذكار مؤيد الصفار، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

مصباح كمال، الورقة البيضاء وقطاع التأمين العراقي (2022)

في استذكار سعد البيروتي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

مصباح كمال، البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني (2023)

مصباح كمال، في نقد التأمين الإلزامي من حوادث السيارات في العراق (2023)

مصباح كمال، الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم (2023)

مصباح كمال، ماركس والتأمين ومقالات أخرى (2023)

مناظرة حول أداء شركة إعادة التأمين العراقية قبل 2003، إعداد وتحرير مصباح كمال (2023)

في استذكار سعد الجادر، إعداد وتحرير مصباح كمال (2023)

في استذكار الدكتور مصطفى رجب، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)

في استذكار سمير شمعان، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)

مصباح كمال، تعيين المديرين العامين لشركات التأمين الحكومية في العراق منذ 2003 وقضايا ذات صلة: رصد نقدي (2025)

قانون السيكورتاه العثماني: منظور نقدي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)

ستار كرمد عيدان، سوق التأمين العراقية: دراسة في الجذور التأسيسية (2025)

في استذكار بسام يوسف البناء، (2026)

مصباح كمال، 11 سبتمبر وإعادة تشكيل صناعة التأمين وإعادة التأمين العالمية (2026)

يمكن الحصول على هذه الكتب بصيغة بي دي إف بالكتابة إلى مصباح كمال على العنوان التالي: misbahkamal@btinternet.com